

بسم الله الرحمن الرحيم

في وجوب حجة الإسلام

وشروطه

الحج من أهم الفرائض الإلهية الكبرى، والعبادات الاجتماعية في الاسلام، وذات المغزى العظيم روحياً ومدنياً، ونقطة جماعية موحدة زماناً ومكاناً وشعائراً، وقد اهتم الاسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنة، وقد عبّر فيهما عن تركه الحج بالكفر تأكيداً لأهميته.

١ - حجة الاسلام هي الحجة الأولى الواجبة على الانسان البالغ العاقل الحر المستطيع، رجلاً كان أم امرأة، في العمر مرة واحدة، والحجة الثانية ليست بحجة الاسلام، فانها مستحبة، ولا تصبح واجبة إلا بسبب طارئ كالنذر أو اليمين، أو فساد الشخص لحج سابق بالجماع مع امرأته عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فانه يجب عليه اكمال حجه فعلاً، والتكفير عن جماعه، وحجة أخرى عقوبة في العام القادم، وتسمى تلك الحجة بالحج الواجب بالإفساد، وكل هذه اسباب طارئة، وفي الأصل لا تجب سوى حجة الاسلام مرة واحدة اذا توفرت شروطها.

٢- اذا توفرت هذه الشروط وجبت على الانسان المبادرة الى الحج، فلا يجوز له التسامح والتسويق والمماطلة فيه في السنة الأولى، بأمل حصول ربح من تجارة، أو غير ذلك من متطلبات الدنيا، واذا لم يحج تكاسلاً منه في السنة الأولى وجب

عليه أن يبادر إلى ذلك في السنة الثانية، وهكذا نعم إذا كان الانسان مطمئناً ومتأكداً من نفسه بالتمكن من الحج في العام القادم اذا اخر حسب امكانيته المالية وظروفه الصحية والأمنية وغيرها من متطلبات السفر الى الحج، كان وجوب المبادرة اليه في السنة الأولى مبنياً على الاحتياط الواجب.

٣- قد تسأل ان السفر اذا كان متوقفاً على تهيئة مقدمات واعداد ترتيبات رسمية أو غيرها كالحصول على جواز السفر وتأشير الدخول ونحو ذلك، فهل يجب السعي لحصولها؟

والجواب: يجب السعي لتحصيلها وترتيبها بالنحو الذي لا يكون محرراً، والمبادرة الى ذلك على نحو يكون واثقاً بادراك الحج.

٤- وقد تسأل ان من يتمكن من السفر الى الديار المقدسة مع أول قافلة أو طائرة متوجهة نحوها فهل تجب المبادرة عليه بالالتحاق اليها، أو يجوز له التأخير والخروج مع آخر قافلة أو طائرة؟

والجواب: يجوز له التأخير ما دام لم يخش فوت الحج، واذا أخر والحال هذه ففاته الحج اتفاقاً فهل يستقر عليه الحج؟ الأظهر عدم الاستقرار، ولكن يجب عليه التحفظ على الإمكانية المالية عنده الى السنة القادمة إن أمكن.

حجّة الإسلام وشروطها

وهي كما يلي: ١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- الاستطاعة.

١ و ٢ - البلوغ والعقل وفروعهما

١- لا يجزي حج الصبي عن حجة الإسلام وإن كان مرافقاً.

وقد تسأل هل أن حجه صحيح كصلاته وصيامه؟

والجواب: نعم حجه صحيح.

٢- إذا بلغ الصبي قبل وصوله الى الميقات، وكان مستطعاً وجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع من حجة الاسلام، وأما اذا بلغ بعد الإحرام، فإن كان بإمكانه الرجوع الى أحد المواقيت والاحرام منه وجب عليه الرجوع، وإن لم يكن بإمكانه ذلك، فهل يجب عليه أن يحرم من مكانه؟

والجواب: انه غير بعيد، فإن بلوغه ان كان قبل وصوله الى مكة، فالأحوط أن يبتعد من مكانه الى الميقات بالمقدار الممكن، والاحرام من هناك، وإن كان بعد وصوله الى مكة فإن كان بإمكانه الخروج من الحرم وجب ويبتعد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه، والاحرام منه، والأفمن مكانه وكذلك الحال في المجنون، فإنه اذا أفق في وقت يتمكن من حجة الاسلام وجب عليه الاتيان بها اذا كان مستطعاً.

٣- قد تسأل ان الصبي اذا بلغ بعد الوقوف بعرفات وقبل المشعر، فهل يجزي

حجه عن حجة الاسلام؟

والجواب: انه لا يجزي، وكذلك الحال في المجنون إذا أفق قبل المشعر.

٤- قد تسأل أن الصبي اذا كان معتقداً بعدم بلوغه وحج قاصداً أنه مستحب استحباباً عاماً وبعد الفراغ من الحج تبين أنه كان بالغاً، فهل يجزي ذلك عن حجة الاسلام؟

والجواب: أنه لا يجزي.

٥- لا يشترط في صحة حج الصبي اذا كان مميزاً إذن الولي، كما لا يعتبر ذلك في صحة صلاته وصيامه.

٦- يستحب للولي أن يأمر الصبي بالإحرام والتلبية وغيرهما من أعمال الحج اذا كان بإمكانه القيام المباشر لها، وإلا فعلى الولي أن يقوم باحرامه، بأن يغسله ويلبسه عنه ويطوف به ويصلي عنه ويسعى به بين الصفا والمروة، وهكذا.

٧- لا يجب على الولي الشرعي للصبي أن يتحمل ما زاد على مصارفه في الحضر من نفقات حجّه إذا كان سفر الحج مصلحة له صحياً أو فكرياً أو غير ذلك، بل لا يبعد جواز أن يشتري الولي هديه من ماله أيضاً حسب ولايته عليه شريطة أن لا تكون فيه مفسدة، وإلا لم يجز.

٨- كفارة صيده على أبيه، وأما سائر كفاراته فلا تجب عليه ولا على أبيه.

٣- الحُرِّيَّة وفروعها

١- لا يجب على المملوك حجة الاسلام، ولو حج باذن مولاه فحجه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجزي عنها، فاذا اعتق فإن توفرت فيه شرائط وجوب الحج وجب، وإلا فلا.

٢- المملوك المأذون من قبل المولى في الحج اذا مارس ما يوجب الكفارة، فان كان صيداً فكفارته عليه، وإن كان غيره فكفارته على مولاه.

٣- إذا اعتق العبد يوم عرفة، أو بعد الوقوف بها وقبل الوقوف بالمشعر، وأدرك أحد الموقفين وهو حر فقد أدرك الحج، وأجزأ عن حجة الاسلام شريطة توفر سائر شروطها فيه.

٤ - الاستطاعة

الاستطاعة تتكون من العناصر التالية:

العنصر الأول: الامكانية المالية لنفقات الحج ذهاباً واياباً، وعند ممارسة الاعمال لمن يريد الرجوع الى بلده، وذهاباً فقط لمن لا يريد الرجوع اليه.

العنصر الثاني: الأمن والسلامة على نفسه، أو ماله، أو عرضه في الطريق ذهاباً واياباً، وعند ممارسة مناسك الحج وأعماله.

العنصر الثالث: تمكنه بعد الانفاق على سفر الحج من استيناف وضعه المعاشي الاعتيادي بدون الوقوع في حرج وضيق بسبب ما انفق مالمديه من المال على الحج. فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في الإنسان رجلاً كان أم امرأة، وكان الوقت متسعاً وجبت عليه حجة الاسلام، وأما اذا حج مع عدم توفر أحد تلك العناصر لم يكن حجه حجة الاسلام.

العنصر الأول: الامكانية المالية وفروعها

١ - لا يقصد بالامكانية المالية وجود نقود عنده فعلاً، بل يقصد وجود مال عنده تفي قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته، شريطة ان لا يكون ذلك المال من مؤنته التي هو في أمس الحاجة إليها، كدار السكنى، والأثاث اللازمة فيها وغيرهما، ونقصد بأمس الحاجة، أنه اذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق وحرج، وكما

تحصل الامكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً، كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديناً اذا كان الدين حالاً، وكان بإمكانه استيفاؤه منه.

٢ - المراد بالزاد، القدرة المالية على نفقات سفر الحج ذهاباً واياباً وعند ممارسة الاعمال، وأما وجود الراحلة فهو داخل في الامكانية المالية عند الحاجة اليه، كالركوب عليها أو حمل الزاد وما يتبعه السفر من الوسائل، وأما اذا كان الشخص قادراً على الحج بالمشي راجلاً بدون الوقوع في عسر وحرَج فيكون مستطيعاً، ولا تتوقف استطاعته على وجود الراحلة عنده.

٣- ان الامكانية المالية التي هي العنصر الأول من الاستطاعة لا تعتبر أن تكون من البلد، فاذا لم تكن لدى الشخص الامكانية المالية في بلده، ولكنه ذهب الى بلدة قريبة من الميقات كالمدينة المنورة مثلاً بغرض التجارة، أو مهندس ينتدب للعمل في مشروع هناك، او غير ذلك، فحصل على مال يفي بنفقات الحج منها، وجب عليه الحج، وكذلك لو ذهب الى مكان قريب من الميقات متسكعاً، وحصل فيه على مال يكفي لنفقات سفر الحج، وجب عليه ذلك، بل لو احرم متسكعاً ثم حصل على مال واف للحج، وجب عليه أن يرجع الى الميقات، والاحرام منه من جديد لحجة الاسلام، وإن لم يكن بإمكانه الرجوع اليه، فان كان أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه، وإلا فمَن مكانه، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن، والإحرام من هناك.

٤- اذا كان لدى الانسان مال متمثل في عقار أو سلعة تفي قيمته لنفقات سفر الحج، ولكن لم يتيسر بيعه بثمن معقول اعتيادي، فهل يجب عليه بيعه بأقل من ثمنه الاعتيادي؟

والجواب: يجب بيعه اذا لم يكن مجحفاً بحال البايع، وكذلك الحال اذا ارتفعت في سنة بسبب أو آخر نفقات سفر الحج، كأجور الطائرة والخيام والفنادق ونحوها، فان الارتفاع اذا كان بقدر مجحف بحال الانسان جاز تأخير الحج الى العام القادم، والألم يجز، ومن هذا القبيل ما اذا كان ماله متمثلاً في دين مؤجل في ذمة شخص وكان بإمكانه بيعه بثمن واف بنفقات الحج، فهل يجب عليه بيعه؟

والجواب: يجب اذا لم يكن مجحفاً بحال البايع.

٥- قد تسأل أن الهدايا التي تكون من مشتريات الحجاج لأقربائهم، فهل تعد ضمن الاستطاعة ولا بد من وفاء امكاناته المالية بها؟

والجواب: أنها لا تعد من الاستطاعة، ولا يعتبر العجز عن شرائها مسوغاً لترك الحج، نعم اذا كان عدم التمكن من ذلك بالنسبة الى فرد محرراً واقعاً لمنع عن وجوب الحج عليه، كما هو الحال في سائر موارد ما اذا كان وجوبه حرجياً.

٦- اذا حصل الشخص على مال رجلاً كان أم امرأة يفى لنفقات الحج برأ، ولا يفى لها جواً وبالطائرة، وجب عليه الحج برأ شريطة أن لا يكون ذلك محرراً، وإلا لم يجب مالم يحصل على ما يفى لنفقات سفر الحج جواً.

٧- اذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها، وكان وافياً بنفقات سفر الحج، مع استثناء ما تتطلب شؤونها في حياتها الزوجية بحسب التقاليد او العادات المتبعة صرفه فيها، شريطة أن يسبب عدم استثناء ذلك الحرج، فيجب عليها الحج في هذه الحالة، وكذلك اذا استغنت عن الحلبي والزينة عندها، وكانت وافية بنفقات الحج مع ما تفرض شؤونها في حياتها الزوجية صرفه فيها حسب التقاليد المتبعة التي يسبب تركها الحرج. ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجة عقيب زواجها من الهدايا والنقود بما تتحقق به الامكانية المالية، فإنها حينئذ مستطاعة فيجب عليها الحج.

٨- قد تسأل ان الامكانية المالية اذا كانت متمثلة في مال اقترضه الانسان، ولا يزال مديناً به، فهل تتحقق الاستطاعة في هذه الحالة؟
والجواب: تتحقق شريطة أن يكون واثقاً بعدم وقوعه في الضيق والحرَج عند حلول الأجل ووفاء الدين. نعم لا يجب عليه الاستقراض في البدء وإن علم بتمكّنه من الوفاء به بدون الوقوع في الحرَج، ولكن بعد ان استقرض وجب عليه الحج، ويقع منه صحيحاً ومجزياً عن حجة الاسلام. ومن هذا القبيل ما اذا أخذ الموظف الحكومي سلفة بمقدار يفي بنفقات سفر الحج، فان أخذ السلفة وإن كان غير واجب عليه، إلا أنه إذا أخذها وكان واثقاً ومطمئناً بتمكّنه من الوفاء بها في موعدها المقرر وجب عليه الحج، وصح اذا حج وكان حجة الاسلام.

٩- قد تسأل أن ماله الوافي بمصارف الحج متمثل في دين حال على ذمة شخص مماطل ولا يتمكن من استنقاذه مباشرة، ولكنه يتمكن منه بالرجوع الى المحاكم الشرعية أو العرفية بدون الوقوع في محذور، فهل يجب عليه ذلك؟
والجواب: يجب عليه ذلك، وكذلك الحال اذا كان ماله متمثلاً في دين مؤجل في ذمة شخص، وكان بإمكانه أن يبيعه بمبلغ معقول يفي بنفقات سفر الحج، فهل يجب عليه ذلك. والجواب نعم يجب.

١٠- اذا كان عند الانسان مال يفي بنفقات سفر الحج مع حاجته الى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى أو غير ذلك، فهل يجوز له صرف هذا المال في ذلك وترك الحج؟

والجواب: يجب عليه في هذه الحالة صرف ذلك المال في الحج وتعطيل الحاجة الأخرى، إلا اذا لزم من تعطيل الحاجة الأخرى وقوعه في حرَج وضيق.

١١ - قد تسأل أن اموال الإنسان اذا كانت متمثلة في لوازم حياته الاعتيادية كالدار وأثاث البيت والسيارة وغيرها، فهل ان تلك اللوازم مستثناة عن مؤنة الحج ونفقاته؟

والجواب: ان تلك اللوازم غير مستثناة إلا أن تكون حاجة الانسان اليها بنحو يكون صرفها في نفقات الحج يسبب وقوعه في الضيق والحرَج، فاذا باع داره وسكن في دار مستأجرة او موقوفة كان ذلك غير لائق بحاله، ومهانة لكرامته، ويكون تحملها عليه حرجياً، نعم اذا لم يستلزم بيعها وصرف ثمنها في الحج وقوعه في ضيق وحرَج وجب عليه ذلك، كما اذا كانت عنده دار موقوفة او مستأجرة ولم يكن سكنها فيها على خلاف شأنه ومقامه، ففي هذه الحالة يكون مستطيعاً فيجب عليه الحج، وكذلك اذا كانت تلك الأعيان، زائدة عن مقدار حاجياته وكان الزائد وافياً بنفقات الحج، وجب بيع الزائد، أو تبديل تلك الأعيان بأعيان اخرى أقل قيمة، وصرف المقدار الزائد في الحج.

١٢ - قد تسأل ان الانسان هل يستطيع بالحقوق الشرعية كسهم الإمام(عليه السلام) وسهم السادة والزكاة؟

والجواب: أن الاستطاعة لا تتحقق بسهم الإمام(عليه السلام) ولا يجب الحج به وتتحقق بسهم السادة شريطة توفر أمرين، أحدهما: ان ما يملكه الشخص من سهم السادة بالقبض يكون بمقدار واف للحج، والآخر: ان يكون واثقاً ومتأكداً من عدم وقوعه في ضيق وحرَج بعد الرجوع لو انفق ما قبضه من سهم السادة في سفر الحج، فاذا توفر الأمران فقد تحققت الاستطاعة به، ويجب عليه الحج، وكذلك الحال في الزكاة.

وقد تسأل ان المالك اذا أعطى من سهم السادة أو الزكاة لشخص بمقدار يفى
بنفقات الحج وشرط عليه أن يحج به، فهل يحق له ذلك؟
والجواب: لا يحق له ذلك.

١٣ - قد تسأل أن من لديه الامكانية المالية، ومستطيع هل يجزي لو حج
متسكعاً، أو بمال غيره ولو غصباً؟

والجواب: انه يجزي حتى اذا كان بمال غيره غصباً، شريطة أن لا يكون هديه
مغصوباً، كما اذا اشتراه بماله الخاص، أو بثمن كلي في الذمة.

١٤ - قد تسأل ان الاستطاعة المالية هل تحصل بالملكية المتزلزلة؟
والجواب: نعم أنها تحصل بالملكية المتزلزلة، بل بالاباحة، وإن لم يكن ملك.
١٥ - اذا وجد شخص مالاً يكفي لنفقات الحج، فهل يجوز له أن ينفق ذلك
المال في حاجياته الخاصة وشؤون حياته الاعتيادية الضرورية وترك الحج؟
والجواب: لا يجوز له ذلك، ويجب عليه أن يحج به وتعطيل الحاجيات ما لم
يلزم منه الحرج والمشقة الشديدة عليه.

١٦ - اذا كان للانسان مال في بلد آخر بمقدار يفى لنفقات الحج وحده او مع
ما في يده من المال، وكان بإمكانه جلب ذلك المال من البلد الآخر بحوالة أو بطريق
آخر، وجب عليه الحج فوراً، ومع الاهمال والتسويق الى أن فات عنه ذلك المال
اعتبر آثماً واستقر عليه الحج.

الاستطاعة البدئية وفروعها

١ - اذا وهب شخص مالاً لآخر، فلذلك صور:

الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحج به، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبة، والذهاب الى الحج.

الصورة الثانية: أن يهبه المال ويخيره بين أن يحج به، أو يصرفه في جهة أخرى. ففي هذه الصورة هل يجب عليه القبول؟ الظاهر عدم وجوبه، وإن كان الأحوط والأجدر به القبول، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه.

الصورة الثالثة: أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل وجب اذا كان واجداً لبقية الشروط.

٢- يتحقق البذل بالوصية، كما اذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به، أو يأمر وصيّه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه.

٣- تحصل الاستطاعة البذلية بعرض مال على شخص ليحج به اذا كان وافياً لنفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال، وضمن الهدى من نفقاته، فاذا امتنع الباذل عن بذل الثمن لم يجب على المبدول له قبول البذل، إلا اذا كان متمكناً بنفسه من شرائه، واما الكفارات فهي على المباشر دون الباذل.

٤- لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعة البذلية بين بذل المال للمبدول له خارجاً، وبين أن يبذل له القيام بنفقات حجه، بأن يقول له: حجّ وعليّ نفقتك أو يصحبه معه في الحج.

وقد تسأل أن من يقول لغيره أقترض لي وحج به، فهل يجب على المأمور الاقتراض في ذمة الأمر والحج به؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

٥- لا يجب على المبدول له بالبذل الا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعة المقدسة اذا استطاع، فان كان المبدول له من البعيد، وهو من يبعد موطنه ومسكنه

عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً، فوظيفته عند الاستطاعة حج التمتع من حجة الاسلام وان كان من القريب وهو من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً، فوظيفته عند الاستطاعة حج الافراد، وعلى هذا فان بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجة الاسلام وجب عليه القبول، وإن بذل له مالاً على أن يحج به حج الافراد لم يجب عليه القبول، وعكس ذلك تماماً في القريب.

٦- لافرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً.

٧- اذا بذل مال واف بنفقات حجة واحدة لجماعة، فهل يجب الحج على

الجميع؟

والجواب: المعروف والمشهور وجوبه على الكل غاية الأمر، اذا سبق أحدهم الآخريين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج، وسقط عن الباقي، واذا ترك الكل مع تمكن كل واحد من قبضه استقر الحج على الجميع، ولكنه لا يخلو عن اشكال، والاحتياط لا يترك.

٨- يجزي الحج البذلي عن حجة الاسلام، ولا يجب عليه الحج مرة ثانية اذا

استطاع بعد ذلك.

٩- قد تسأل ان من بذل مالاً لشخص يفني بنفقات حجه، وخيره بين أن يحج

به أو يزور الحسين (عليه السلام) فهل يجب عليه قبوله، فيحج به؟

والجواب: لا يجب.

١٠- اذا عين الباذل مالاً معيناً معتقداً بكفايته لنفقات الحج، ثم بان عدم

الكفاية، فهل يجب عليه بذل الباقي؟

والجواب: لا يجب عليه بذل الباقي.

١١ - يجوز للباذل أن يرجع عن بذله قبل دخول المبدول له في الإحرام اذا كان البذل على نحو الاباحة، أو كان على نحو الهبة مع عدم تصرف المبدول له في المال الموهوب تصرفاً مغيراً للعين، وهل يجوز له أن يرجع عن بذله بعد دخول المبدول له في الإحرام؟

والجواب: يجوز له ذلك، وحينئذ فهل يجب على المبدول له اتمام الحج؟ نعم اذا كان متمكناً من اتمامه.

وقد تسأل أن المبدول له هل يضمن للباذل ما صرفه من المال المبدول؟
والجواب: أنه لا يضمن.

١٢ - اذا رجع البازل في اثناء الطريق عن بذله، فهل تجب عليه نفقة العود؟
والجواب: لا يبعد وجوبها عليه.

١٣ - لو تلف المال المبدول اثناء الطريق - مثلاً - بسبب من الاسباب، كان ذلك كاشفاً عن عدم تحقق الاستطاعة البذلية للمبدول له، فلا يجب عليه الحج الا اذا كانت عنده الامكانية المالية لاتمامه، فعندئذ يجب عليه أن يتمه ويجزي عن حجة الاسلام.

١٤ - قد تسأل أن المال المبدول اذا تبين انه كان مغصوباً، فهل يجزي عن حجة الاسلام؟

والجواب: لا يبعد شريطة أن يكون المبدول له غافلاً عن الغصب أو جاهلاً به مراكباً.

١٥ - قد تسأل هل يعتبر في الاستطاعة البذلية بذل ما به الكفاية أيضاً، أو أنه يكفي بذل ما يفي بنفقات الحج ذهاباً واياباً، وعند ممارسة الأعمال، فاذا بذل ذلك وجب على المبدول له القبول والذهاب الى الحج؟

والجواب: ان المبدول له في هذه الحالة ان كان متمكناً بعد الرجوع من الحج من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في الضيق والحرج، وجب عليه القبول والذهاب الى الحج، ولا يعذر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان البازل معيشته، وإن كان غير متمكن من ذلك، كما اذا كان موظفاً عند الحكومة - مثلاً - ولم يحصل على اجازة، فلو سافر والحالة هذه يفقد وظيفته وراتبه ويقع في العسر والحرج الشديدين بعد الرجوع من الحج، لم يجب عليه القبول، ويعذر في ترك الحج اذا لم يضمن البازل معيشته بعد الحج.

١٦ - قد تسأل ان المبدول له اذا كان مديناً، هل تجب عليه الاستجابة للحج

اذا بذل؟

والجواب: تجب شريطة أن لا يفوت سفره الى الحج فرصة الوفاء بالدين عليه،

وإلا لم تجب.

العنصر الثاني: الأمن والسلامة وفروعهما

١ - قد تسأل اذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتداً بها،

فهل يجب عليه الحج؟

والجواب: ان الضريبة المذكورة اذا كانت شيئاً مألوفاً كالمبالغ الرسمية التي

تأخذها الدولة من كل حاج يدخل الديار المقدسة، فهي لا تمنع عن وجوب الحج،

ويجب عليه دفعها وإن كانت ضرورية، وأما اذا كانت شيئاً غير مألوفاً من قبيل ما

يفرضه اللصوص وقطاع الطرق، فلا أمن ولا يجب الحج.

وقد تسأل عن أن الضريبة اذا كانت اتفاقية ولم تكن رسمية من قبل السلطات،

فان كانت متمثلة في مال غير معتد به وجب دفعها، ولا تمنع عن وجوب الحج، ولا

تبرر التأجيل الى السنة الآتية، وإن كانت متمثلة في مال معتد به، فإن كان أخذ ذلك المال من الحاج في الطريق يختل بالأمن والسلامة انتفى وجوب الحج بانتفاء العنصر الثاني من الاستطاعة، وإن كان أخذها لا يوجب الاختلال بالأمن والسلامة وجب دفعها وإن كان ضرورياً ما لم يكن مجحفاً.

٢- إذا كان الطريق الاعتيادي المألوف غير مأمون بسبب وجود لصوص او قطاع الطرق فيه سقط وجوب الحج. نعم اذا كان هناك طريق آخر أطول منه وأكثر مؤنة، ولكنه مأمون وجب الحج عنه على كل من لديه الامكانية المالية، ولا مبرر للتأجيل.

٣- من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع اذا تركهم وسافر إلى الحج، فانه لا أمن ولا يجب عليه الحج.

٤- من كان عنده مال معتد به في البلد يخاف عليه من الضياع والتلف اذا تركه وسافر الى الحج، فانه لا أمن حينئذ ولا يجب الحج، وكذلك اذا كانت عنده تجارة أو نحوها وخاف عليها من الضياع والتلف اذا تركها وذهب الى الحج. والحاصل ان كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجلاً كان أم امرأة من الهلاك والضياع اذا سافر الى الحج لم يجب.

٥- المرأة المستطبعة اذا خافت على نفسها من السفر الى الحج بدون اصطحاب محرم لها، وهي غير متمكنة من اصطحابه، لم يجب عليها الحج، نعم اذا كانت واثقة ومطمئنة من نفسها على الأمن والسلامة في السفر فسافرت وحجت صح حجها، ولا يجب عليها اصطحاب المحرم وإن أمكنها، ومن هنا ليس المحرم شرطاً اصلياً في وجوب الحج عليها، وانما هو شرط اذا خافت من السفر بدونه.

٦- اذا كانت لدى الانسان الامكانية المالية لنفقات سفر الحج برأ فقط لا جواً، ولكنه كان يخشى من السفر برأ، فلا يجب عليه الحج.
٧- قد تسأل ان الطريق اذا انحصر بالبحر اتفاقاً، وخاف الحاج من السفر بحرأ، لم يجب عليه الحج، ومع هذا لو سافر بحرأ وحج فهل يصح حجه ويجزي عن حجة الاسلام؟

والجواب: انه إن احرم في البحر خائفاً وغير آمن لم يصح، وأما اذا لم يحرم فيه بسبب من الأسباب الى أن وصل الى جدة - مثلاً - وذهب الى احد المواقيت وأحرم منه فيصح، واذا لم يكن بإمكانه الذهاب الى الميقات وأحرم من جدة بالنذر صح أيضاً.

٨- قد تسأل أن الطريق اذا كان غير مأمون الى الميقات فحسب وأما منه الى مكة فهو مأمون، فاذا سافر والحال هذه ووصل الى الميقات سالماً، فهل يجب عليه الحج؟

والجواب: يجب عليه الحج اذا كان مستطيعاً.

العنصر الثالث: وجُود ما به الكفاية

يقصد به تمكن الحاج بعد الانفاق على سفر الحج من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج وضيق. وفروعه كما يلي: -

١- اذا كان عند الشخص رأس مال قليل يعيش به، ففي هذه الحالة وإن كان العنصر الأول والثاني من الاستطاعة متوفرين عنده، إلا أن العنصر الثالث غير متوفر، لأنه لو أنفق ما لديه من المال على سفر الحج ذهاباً واياباً وعند ممارسة الأعمال،

فاذا رجع تعذر عليه استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بسبب ما انفق في الحج، ويقع في الضيق والحرج، فلذلك لا يجب عليه الحج.

٢- صانع عند أبواب العمل، ولديه الامكانية المالية بقدر نفقات الحج، ولكنه لم يحصل على اجازة منهم للسفر الى الحج، ولو سافر والحال هذه، ثم اذا رجع يفقد عمله عندهم ويقع في ضيق وحرج فلا يجب عليه الحج.

٣- موظف حكومي عنده المقدرة المالية بقدر نفقات الحج ولكنه لم يحصل على اجازة للسفر الى الحج، ولو سافر بدون الاجازة، ثم اذا رجع يفقد وظيفته، فاذا فقدها تعذر عليه استعادة وضعه المعاشي العادي بدون الوقوع في ضيق وحرج، فلا يجب عليه الحج.

٤- من يعيش على الوجوه الشرعية، فاذا حصل على مال يفي بنفقات الحج ووجب، فان الوجوه الشرعية تكفل له استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع في ضيق وحرج.

وكذلك من كانت نفقته مضمونة طيلة حياته كالزوجة مثلاً، أو من يعيش من صلوات وهبات من أرحامه أو غيرهم كالانسان العاجز عن العمل، فان حاله قبل السفر الى الحج وبعده على حد سواء، ولا يؤثر انفاق ماله من المال على سفر الحج في استئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

٥ - من يعيش على عمله الحر بأجور كاصحاب المهن من النجارين والخياطين والبنائين والحدادين وغيرهم من أهل الفن، والجامع أن كل من يعيش طبيعياً بمهنته وحرفته وعمله الذاتي، فانه اذا حصل على مال يفي بنفقات الحج، ووجب عليه، فان المهنة والصنعة التي يتقنها تكفل له استعادة وضعه المعاشي بعد

الرجوع، ومن هذا القبيل السائل بالكف، فانه اذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب.

ههنا مسألتان: الأولى: قد تسأل ان نفقة الرجوع اذا تلفت بعد اعمال الحج والفراغ منه، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول؟
والجواب: انه يكشف عن ذلك، فان العنصر الأول من الاستطاعة كما مر، متمثل في الامكانية المالية لنفقات الحج ذهاباً واياباً، وعند ممارسة الاعمال.
الثانية: قد تسأل عن أن ما به الكفاية اذا تلف بعد الفراغ من الحج، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضاً.
والجواب: انه غير بعيد، على أساس أنه العنصر الأخير من الاستطاعة.

موانع وجوب الحج ومُعيقاته

١ - اذا كان على الانسان واجب أهم من حجة الاسلام، كأداء دين حال مطالب به شرعاً او انقاذ نفس محترمة من الهلاك، كما اذا كان عنده مريض لو تركه، وذهب الى الحج لمات أو غير ذلك مما يفوقه أهمية شرعاً، وجب تقديمه على الحج، ومع هذا اذا ترك المكلف الأهم وانفق ماله من المال على الحج فحج صح حجه، واجزأ عن حجة الاسلام، وإن اعتبر آثماً.

٢ - اذا حصل الانسان على مال يفي بنفقات الحج، ولكنه كان مديناً لغيره باتلاف ماله وجب عليه صرفه في أداء الدين دون الحج، وإن كان بعد استطاعته. وأما اذا كانت هناك حاجة ماسة الى صرف ذلك المال فيها، ولو صرفه في الحج لوقع في الضيق والحرَج، فلا يجب صرفه في الحج، ولو صرفه فيه وعطل الحاجة والحال هذه لبطل حجه ولم يجزئ عن حجة الاسلام، وبذلك تفترق هذه الصورة

عن الصورة الأولى، فان المكلف في الصورة الأولى اذا حج به ولم يصرفه في أداء الدين صح حجه، واجزأ عن حجة الاسلام، ولكنه اعتبر آثماً، وفي هذه الصورة لو تحمل الحرج وحج به لم يصح، وإن كان تحمله جائزاً.

٣- اذا كان على ذمة الانسان خمس او زكاة وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحج، وجب عليه صرفه في أداء الخمس او الزكاة دون الحج، ومع هذا اذا أصر على الحج فحج به صح واجزأ عن حجة الاسلام وإن اعتبر آثماً.

٤- اذا كان الخمس او الزكاة متعلقاً بعين الأموال الموجودة عند الانسان، كما أموال التجارة او غيرها، لا متعلقاً بدمته، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل اخراج خمستها او زكاتها، فهل يصح؟

والجواب: انه يصح شريطة أن يكون ثمن هديه حلالاً، أو أنه يشتري في الذمة، ولا يجوز التسامح والاهمال في اخراج الحقوق الشرعية من أمواله، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعة للتأخير والإهمال.

٥- قد تسأل ان صحة الطواف هل هي مشروطة باباحة الساتر فلو كان مغصوباً

او متعلقاً لحق شرعي كالخمس او الزكاة بطل، وكذلك ثوبي الإحرام؟
والجواب: ان ذلك وإن كان معروفاً بين الأصحاب، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع، والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب او المتعلق للحق الشرعي، وإن اعتبر آثماً، فان الحرام وهو الساتر وإن كان قيداً للواجب، وهو الطواف حول البيت إلا أنه خارج عنه، وليس متعلقاً للوجوب النفسي، لأنه تعلق بالطواف المقيّد به لا المركب منه، وعليه فاذا فرض انه مغصوب ومتعلق للحرمة لم يكن متحداً مع الواجب في الخارج ومصدّقاً له لكي يمنع من انطباقه على الفرد المأتي به ويحكم بالفساد.

٦- مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة المالية، وإنما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهمية، وأما في الاستطاعة البدلية فلا يمنع عن وجوبه من جهة أنه لا يجوز له صرف المال المبذول في غير الحج. نعم إذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصة الوفاء بالدين، لم تجب الاستجابة.

٧- قد تسأل ان نفقة العيال الواجبة على الإنسان اثناء فترة الحج هل تمنع عن وجوب الحج؟ كما اذا فرض انه لو سافر الى الحج لم يتمكن من الانفاق على عائلته بسبب او آخر.

والجواب: ان نفقة العائلة ان كانت دينا في ذمته كنفقة الزوجة، تمنع عن وجوب الحج، وان كانت مجرد تكليف كنفقة الاولاد والأبوين، ففي منعها عن وجوب الحج اشكال، بل منع.

٨- قد تسأل ان منع الزوج زوجته من الذهاب الى الحج، هل يعتبر معيقاً؟
والجواب: انه لا أثر لمنعه، ولا يجب على الزوجة استئذانه في السفر لحجة الاسلام. نعم وجب عليها الاستئذان منه في السفر للحج المندوب.

٩- قد تسأل ان كلاً من النذر أو اليمين او العهد، هل يعتبر معيقاً ومانعاً عن وجوب الحج، كما اذا نذر زيارة الحسين (عليه السلام) في كل سنة يوم عرفة، ثم استطاع للحج؟

والجواب: انه لا يعتبر معيقاً ومانعاً عن وجوب الحج.

١٠- قد تسأل أن من أجاز نفسه لعمل مدة سنة مثلاً، ثم استطاع للحج، فهل يكون وجوب الوفاء بالاجارة مانعاً عن وجوب الحج؟

والجواب: انه لا يكون مانعاً، وتعين عليه الحج، وبطل من الاجارة ما ينافي

ذلك.

١١ - قد تسأل ان منع الوالد ولده عن الحج لسبب من الأسباب، هل يكون مسقطاً لوجوبه عنه؟

والجواب: انه لا أثر لمنع الوالد، فان الولد اذا كانت لديه الامكانية المالية لسفر الحج ذهاباً واياباً وعند ممارسة الاعمال، وجب عليه الحج، وليس له أن يترك الحج ايثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه، نعم اذا نذر الحج كان لوالده نقضه، كما أن الحج اذا كان مندوباً، فله أن يتركه ايثاراً لأبيه.

مسائل متفرقة

١ - اذا كان الانسان مستطيعاً في الواقع بتمام عناصر الاستطاعة، ولكنه كان جاهلاً بها، أو غافلاً عن وجوب الحج عليه الى أن تلف المال، ثم انتبه بالحال، فهل يستقر عليه الحج؟

والجواب: ان ذلك اذا كان ناشئاً من اهماله وعدم مبالاته بالدين وتعلم الأحكام وتسامحه في ذلك استقر عليه الحج، وإلا فلا.

٢ - قد تسأل ان الانسان اذا اعتقد بأنه غير مستطيع فحج ندباً، ثم بان انه كان مستطيعاً، فهل يجزي عن حجة الاسلام؟
والجواب: انه لا يجزي.

٣ - اذا استطاع شخص باجارة نفسه لخدمة الحجاج في طريق الحج، وعند ممارسة الاعمال، وجب عليه الحج، واذا أتى به أجزأ عن حجة الاسلام.

٤ - قد تسأل ان الشخص اذا كان مستطيعاً، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لخدمة الحجاج في الطريق، وفي مكة المكرمة، والمدينة المنورة؟

والجواب: انه يجوز بل لا مانع من أن يؤجر نفسه على المشي في الطريق مع حاج، بأن يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي، باعتبار أنه من مقدمات الحج، وليس من واجباته.

٥- قد تسأل انه اذا طولب من الانسان أن يؤجر نفسه للخدمة لقاء اجرة كبيرة تفي بنفقات الحج بتمام متطلباته، فهل يجب عليه قبول ذلك؟
والجواب: لا يجب.

٦- اذا استطاع شخص باجارة نفسه للحج عن غيره باجرة كبيرة، فهل يجب عليه تقديم الحج عن غيره على الحج عن نفسه؟
والجواب: ان الاجارة إن كانت مقيدة بالسنة الأولى لزم تقديمها على الحج عن نفسه، وإن لم تكن مقيدة بها وجب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره، هذا بشرط أن يكون واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الاتيان بالحج عن غيره في السنة القادمة.

٧- قد تسأل أن الشخص اذا حج عن نفسه متسكعاً وبدون الاستطاعة، فهل يجزي عن حجة الاسلام، وهي الفريضة الأولى للمستطيع؟
والجواب: لا يجزي.

٨- قد تسأل: انه اذا حج عن غيره تبرعاً أو نيابة مع عدم كونه مستطيعاً آنذاك، فهل يجزي ذلك عن حجة الاسلام عنه، ولو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه الحج؟
والجواب: ان الاجزاء غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بحجة الاسلام اذا استطاع بعد ذلك.

٩- يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه مباشرة اذا كان بإمكانه ذلك، ولا يجزي عنه حج غيره لا إجارة ولا تبرعاً.

١٠- الأظهر ان الكافر مكلف بالفروع فيجب عليه الحج اذا كان مستطيعاً.

١١- وقد تسأل ان الاسلام هل هو شرط في صحة العبادة أو لا؟

والجواب: انه شرط على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال. ثم إن الكافر

إذا أسلم فان ظلت استطاعته بعد الاسلام وجب عليه الحج، وإن زالت ثم اسلم لم

يجب عليه، وإن كان مقصراً في ازلتها.

١٢- المشهور بين الأصحاب ان الكافر المستطيع اذا ترك الحج استقر في

ذمته، فان زالت استطاعته وجب عليه الإتيان به متسكعاً، ولكنه لا يخلو عن اشكال،

بل منع.

١٣- قد تسأل ان الكافر اذا أحرم من الميقات ثم اسلم، فهل يجزي، أو عليه

أن يرجع الى الميقات والاحرام منه إن أمكن، وإلا فممن مكانه؟

والجواب: ان الاجزاء غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يرجع الى

الميقات وجدد احرامه.

١٤- المشهور بين الفقهاء وجوب الحج على المرتد، وهل يصح منه في حالة

ارتداده؟

والجواب: لا تبعد صحته، وإن كان الاحتياط بالاعادة اذا تاب ورجع في محله.

١٥- اذا حج المخالف ثم استبصر، فهل تجب عليه الاعادة؟

والجواب: لا تجب عليه الاعادة شريطة توفر أحد أمرين فيه، الأول: ان يكون

حجه صحيحاً على مذهبه، وإن كان باطلاً على مذهبه. الثاني: أن يكون صحيحاً

على مذهبه وإن كان باطلاً على مذهبه.

١٦- اذا وجب الحج على الشخص بالاستطاعة، فاذا أخره بالاهمال والتسويق

الى أن زالت استطاعته استقر الحج عليه، ويجب حينئذ أن يأتي به بأي طريق متاح

له ولو متسكعاً واذا مات وجب قضاؤه من تركته، وكذلك الحال في حج الإفراد والقران والعمرة المفردة.

النيابة عن الحيّ العاجز

وفروعها

١- يعتبر في صحة النيابة عن الحي رجلاً كان أم امرأة أمران: أحدهما: استقرار الحج في ذمته، كما إذا كان مستطيعاً مالم لا ولكن لم يتح له أن يحج لمرض أو أي عائق آخر، أو اتيح له ذلك، ولكنه تسامح وتساهل في ذلك، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، والآخر: انقطاع أمله في استعادة قوته في التمكن من القيام المباشر للحج طول عمره.

٢- من استقر عليه الحج وعجز عن القيام المباشر لتدهور صحته، أو لمرض الشيخوخة، أو أي عائق آخر، وانقطع أمله من القيام به مباشرة طول حياته، فوظيفته في هذه الحالة أن يستنيب شخصاً يحج عنه، والأولى والأجدر به أن يختار شخصاً لم يحج من قبل لكي ينوب عنه.

وقد تسأل أن وجوب الاستنابة هل هو فوري كوجوب الحج؟

والجواب: انه كوجوب الحج، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة (٢).

٣- يجزي حج النائب عن الحي العاجز اذا مات وهو عاجز عن القيام المباشر للحج، وهل يجزي اذا مات بعد استعادة قوته في التمكن من ذلك وارتفاع عذره؟

والجواب: لا يجزي، وأولى من ذلك ما اذا استعاد صحته وقوته في التمكن

من الحج قبل حج النائب.

٤- اذا مات من استقر عليه الحج بعد الاحرام ودخول الحرم، اجزأ حجه عن حجة الاسلام، ولا فرق فيه بين حج التمتع من حجة الاسلام، وبين حج الافراد. وقد تسأل انه اذا مات اثناء عمرة التمتع، فهل يجزي عن حجه من حجة الاسلام؟

والجواب: إنه يجزي. نعم اذا مات اثناء حج الافراد لم يجزئ عن عمرته المفردة. وهل يختص هذا الحكم بحجة الاسلام، أو أنه يشمل الحج الواجب بالندر او الافساد أو غيره؟

والجواب: انه يختص بحجة الإسلام.

وقد تسأل انه اذا دخل الحرم ثم خرج منه لسبب من الأسباب، ومات في خارج الحرم، فهل يجزي ذلك عن حجة الاسلام؟

والجواب: ان الاجزاء لا يخلو عن اشكال، والاحتياط بالقضاء لا يترك.

٥- من لم يتمكن من القيام المباشر للحج لتدهور صحته أو هرمه، أو أي عائق آخر، مع انقطاع أمله في التمكن من ذلك نهائياً، فوظيفته الاستنابة، ومع تعذرهما بسبب أو آخر، الى أن مات، يجب على وليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة وتخرج نفقات الحج من التركة. نعم اذا مات في سنة الاستطاعة فلا شيء عليه.

٦- وظيفة الانسان العاجز المنقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج

ان يجهز شخصاً ويرسله الى مكة المكرمة لكي يحج عنه نيابة.

وقد تسأل: هل يجزي من يحج عنه تبرعاً؟

والجواب: أنه لا يجزي.

٧- اذا عرض على الموسر في السنة الأولى من استطاعته مرض أو أي عائق

آخر يعيقه من القيام بالحج، فان كان على يقين من بقاء العذر الى نهاية عمره،

وجب عليه في نفس السنة أن يرسل شخصاً ليحج عنه، ولا مبرر للتأجيل. نعم اذا كان واثقاً ومطمئناً بعدم الفوت اذا أخرج الى السنة الآتية، فلا يبعد جواز التأخير، وان كان الأحوط تركه.

٨- لا فرق في وجوب الاستنابة عليه بين أن علم باستمرار العذر إلى آخر عمره، أو اطمأن بذلك أو بنى عليه تعبداً بمقتضى الاستصحاب، فان وظيفته في تمام هذه الفروض وجوب ارسال شخص كي يحج عنه نيابة.

٩- قد تسأل ان النائب عن الحي العاجز هل يعتبر كونه ضرورة؟

والجواب: لا يعتبر كونه ضرورة، وإن كان أولى وأجدر.

١٠- قد تسأل ان النائب عن الحي العاجز الموسر، هل يعتبر كونه رجلاً، ولا

يكفي اذا كان امرأة؟

والجواب: يكفي وإن كان امرأة.

١١- قد تسأل ان العذر اذا كان خلقياً ذاتياً، وعائقاً عن القيام المباشر بالحج،

فهل يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة؟

والجواب: ان وجوب الاستنابة عليه غير بعيد، واذا مات وكانت عنده تركة

يخرج الحج من التركة، والأحوط أن يستأذن في ذلك من الورثة أيضاً.

الاستنابة في الحج

وقوعها:

١- اذا وجب الحج على الانسان بسبب مالديه من الامكانية المالية، وتوفر

سائر شروطه، ولم يحج إلى أن توفي، وجبت الاستنابة للحج عنه، وتسدد نفقات

هذا الحج من تركته، فاذا لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه أخرجت نفقات الحجة

الميقاتية من التركة، ولاحق للميت في هذه الحالة إلا في نفقاتها، وهي لا تكلف النائب السفر إلا من الميقات، وتكون نفقاتها أقل من نفقات الحجة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد، وعلى هذا فإذا أمكن وجدان شخص يسكن في الميقات أو نواحيه من البلاد القريبة، كالمدينة المنورة مثلاً، كفى استيجاره للحج عن الميت، وإذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته أخرجت نفقات الحجة البلدية من التركة، ومعنى أن نفقات الحج تخرج من التركة، ان الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البر والاحسان، فالواجب أولاً اخراج نفقات الحج من التركة ككل، ثم تقسيم الباقي الى ثلاثة اقسام وتخصيص قسم منها للميت وفقاً للوصية.

٢- اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، وأوصى بالثلث لاشياء أخرى، وجب الانفاق من التركة على حجة بلدية عنه، ثم اخراج الثلث من الباقي وصرفه فيها تنفيذاً للوصية.

٣- اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، وبأمور أخرى كالصلاة والصيام ونحوهما، على أن يسدد الكل من الثلث، فحينئذ إن اتسع الثلث للجميع، فهو المطلوب، وإن لم يتسع إلا لنصف النفقة التي تتطلبها الكل أخرج نصف نفقة الحج من الثلث، والنصف الآخر من الأصل، اذا كان الحج الموصى به حجة الاسلام.

٤- اذا مات شخص رجلاً كان ام امرأة، وترك مالا متعلقاً للخمس أو الزكاة، وهو في نفس الوقت لم يحج حجة الاسلام، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاة أولاً، فان وفى الباقي من التركة ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفه فيه، والاسقط وجوب الحج، وكان للورثة اذا لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب عليهم تكميل النفقة من مالهم الخاص، نعم اذا كان الخمس او الزكاة في ذمة الميت لا

في نفس التركة، ولم تف التركة للكل، فالأظهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاة، ولا فرق في ذلك بين الدين الشرعي والدين العرفي، وإذا أوصى هذا الشخص بأن يحج عنه حجة الاسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس أو الزكاة، وجب على الوصي أن يخرج الخمس أو الزكاة أولاً، ثم ينفق من الباقي على الحج، فان وفى بنفقات الحجة البلدية وجب صرفه فيها، وإن لم يف إلا للحد الأدنى من نفقاته، وهو نفقات الحجة الميقاتية، انفق عليها، وإلا كان للورثة شريطة أن لا يكون هناك دين أو وصية أخرى.

٥ - اذا مات شخص وعليه حجة الاسلام فهل يجوز للورثة أن يتصرفوا في

التركة قبل الاستنابة للحج عنه؟

والجواب: ان التركة ان كانت اوسع من نفقة الحج، جاز لهم التصرف في

الزائد شريطة التزامهم بتهيئة النيابة المطلوبة، وعدم خوف فوتها، وإلا لم يجز.

٦ - اذا لم تتسع التركة بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج،

وكانت التركة كلها للورثة اذا لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب على الورثة تكميل

نفقة الحج من مالهم الخاص، كما لا يجب عليهم بذل تمام نفقة الحج، اذا لم تكن

للميت تركة أصلاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه أو

لا.

٧ - اذا مات شخص وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها لم يجب الاستيجار

إلا من الميقات، بل يكفي من اقرب المواقيت الى مكة، فان الواجب عليه الحجة

الميقاتية، ولا حق له في التركة في حالة عدم الوصية إلا بمقدار نفقاتها دون الأكثر.

٨ - اذا وجبت حجة الاسلام على شخص فمات قبل أن يحج، وجب

الاستيجار عنه للحج في سنة موته، ولا يجوز تأخير ذلك الى سنة أخرى، ولا يكون

عدم وجدان الوارث من يقبل بأجرة الحجة الميقاتية في تلك السنة مبرراً للتأجيل، ويتعين عليه في هذه الحالة دفع الأجر للحجة البلدية من أصل التركة، وكذلك الحال اذا اقترح شخص أجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية المقررة عادة للاستيجار في الحج ولم يوجد من يقبل بالأجرة الاعتيادية وجب تلبية اقتراحه ولا يجوز التأجيل الى سنة أخرى.

٩ - اذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بان على الميت حجة الاسلام، وانكر الآخرون أو تمردوا، فهل على الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته؟
والجواب: لا يجب عليه أن يدفع كل نفقات الحج من حصته الخاصة به، بل توزع على حصص جميع الورثة بنسبة معينة، فاذا كانت نفقة الحج بقدر خمس التركة، فليس عليه إلا أن يدفع خمس ما عنده من أجل نفقة الحج، وعندئذ فان كان هناك متبرع اتفاقاً بباقي النفقة، وجب عليه أن يؤدي خمس ما عنده، وإلا فهو حر في التصرف بكامل حصته ولا شيء عليه، وكذلك اذا أقر بعض الورثة بأن على الميت دين وانكر الآخرون أو تمردوا، فليس على الوارث المقر إلا دفع ما تعلق من الدين بحصته الخاصة به بالنسبة دون تمام الدين.

١٠ - اذا وجبت حجة الاسلام على شخص، ثم مات قبل أن يحج، ولم يوص بالحج عنه، وتبرع متبرع بالحج ونياية عنه، كانت التركة كلها للورثة، ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت وصرفه في مصلحته من وجوه البر والاحسان، بل الأمر كذلك اذا أوصى بالحج عنه من تركته، فإنه اذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصية بسقوط موضوعها وترجع التركة الى الورثة، ولا يستثنى مقدار نفقات الحج منها لمصلحة الميت. نعم اذا كان الميت قد أوصى

باخراج حجة الاسلام من ثلثه وتبرع متبرع بالحج عنه لم يحق للورثة اهمال الوصية رأساً، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث في وجوه البر والاحسان.

١١- اذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب على الوصي أو الوارث استيجار شخص للحجة البلدية عنه تنفيذاً للوصية، ولكن اذا خالف واستأجر شخصاً للحجة الميقاتية برئت بذلك ذمة الميت، ولا تجب اعادة الحج وان اعتبر آثماً.

وقد تسأل عن الاجارة حينئذ على الحجة الميقاتية، هل هي صحيحة؟

والجواب: أن الوصية بالحجة البلدية ان كان معناها ايقاع الاجارة على المقدمات والأعمال معاً بطلت، وإن كان معناها ايقاعها على الاعمال فحسب، ولكن بشرط أن يكون الأجير على تلك الأعمال من البلد صحت، وعلى هذا فيستحق الأجير على الأول اجرة المثل دون المسماة، وعلى الثاني يستحق الأجرة المسماة.

١٢- اذا كان الميت قد أوصى بحجة الاسلام من بلدة أخرى غير بلدته، وجب على الوصي استيجار شخص للحج عنه من تلك البلدة، وتسدد نفقاته من الأصل، وإن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته شريطة أن يكون له في هذه الوصية غرض عقلائي، كما اذا كان الحج من تلك البلدة أكثر ثواباً لا مجرد اضرار بالورثة وأن لا تكون اجرته من هناك اكبر من الأجرة الاعتيادية بأعلى مراتبها.

١٣- اذا كان الميت قد عين مقداراً معيناً من ماله وأوصى بأن يحج به عنه، فحينئذ إن كان ذلك المال اكثر من الأجرة الاعتيادية بأعلى درجاتها أخرجت الاجرة الاعتيادية من الأصل والزائد من ثلث الباقي.

١٤- اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين، وعلم الوارث أو الوصي انه متعلق للخمس وجب عليه اخراج خمسه أولاً، ثم يصرف الباقي على الحج، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذي لا يزال الخمس فيه ثابتاً. نعم اذا كان الخمس ثابتاً في ذمة الميت ودينياً عليه، لا في عين ماله خارجاً قدم الحج عليه، هذا كله اذا كان الحج الموصى به حجة الاسلام، وأما اذا كان حجة أخرى فيجب عليه أولاً اخراج الخمس من ذلك المال، ثم ان الباقي إن كان بمقدار ثلثه دون أزيد منه، وجب العمل بالوصية وصرفه على الحج وإن لم يف بالحج انفق في وجوه الخير والاحسان.

١٥- من مات وعليه حجة الاسلام وجب على من تكون التركة في حيازته الاستيجار للحجة عنه، فاذا أهمل وتسامح الى أن تلف المال كان ضامناً، وعليه الاستيجار للحج عن الميت من ماله بدل التالف، نعم اذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تفريط واهمال منه، فلا يضمن ووجب الانفاق على الاستيجار للحج عنه من باقي التركة، وكذلك اذا كان المال في حيازة الوصي، فانه إذا أهمل وتسامح في الانفاق على الاستيجار للحج عن الميت وتلف ضمن، وعليه الاستيجار عنه من ماله الخاص، وإلا فلا ضمان عليه، ووجب الاستيجار عنه من باقي التركة.

١٦- إذا علم الوارث أو الوصي باشتغال ذمة الميت بحجة الاسلام، وشك في انه حج في حياته أو لا، وجب عليه الاستيجار للحج عنه.

١٧- اذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحجة الإسلام، وبعد فترة زمنية شك في أن الوصي قد نفذ الوصية واستأجر من يحج عنه، ففي هذه الحالة يجب عليه الاستيجار للحج عنه، مالم يكن واثقاً بالتنفيذ.

١٨ - لا تبرأ ذمة الميت بمجرد عقد الأيجار، وإنما تبرأ باتيان الأجير بكامل العمل خارجاً، وعلى هذا فإذا علم أن الأجير لم يقيم بالحج عن الميت، أما لعذر أو عامداً وملتفتاً وجب الاستيجار للحج عنه مرة ثانية من التركة، وحينئذ فإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين إذا كانت الأجرة من مال الميت.

١٩ - إذا كانت الأجرة الاعتيادية على درجات تبعاً لنوعية الأجير واختلافه من جهة الفضل والشرف والعلم والدقة في التطبيق والمكانة، فهل يجب استيجار من يقبل بأجرة أقل إذا كانت الاجارة من تركة الميت؟

والجواب: لا يجب ذلك، فيجوز الأخذ بأعلى تلك الدرجات، كما يجوز الأخذ باندائها، ولا مانع من استيجار من هو أفضل من الميت شرفاً وعلماً ومكانة، كما أنه لا مانع من استيجار من هو دون الميت فضلاً وعلماً شريطة أن لا تكون فيه مهانة للميت.

٢٠ - إذا حج شخص حجة الاسلام، ثم أوصى بأن يحج عنه حجة أخرى، أخرجت نفقات ذلك من الثلث، وإذا أوصى بحج ولم يعلم انه حجة الاسلام أم غيرها، اعتبرت نفقاته من الثلث.

٢١ - إذا كان المتصدي لعملية الاستيجار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً، دون نظر الميت، إلا فيما إذا كان نظر الميت موافقاً للاحتياط، ونظر الوارث مخالفاً له، ومبنيّاً على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوباً أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهاداً أو تقليداً، وإذا كان المتصدي للعملية الوصي، فإن كان نظره مطابقاً لنظر الموصي اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفاً له، فإن كان نظره مطابقاً للاحتياط دون نظر الموصي، فعليه أن يعمل على

طبق نظره، وان كان نظر الموصي مطابقاً للاحتياط، دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصي تنفيذاً للوصية.

٢٢- اذا علم الوصي ان الميت كان مقلداً لمجتهد لا يعلم أن رأيه في المسألة كان موافقاً للاحتياط أو مخالفاً له وجب عليه الاستيجار للحج عن الميت بشروط موافقة للاحتياط تطبيقاً لتنفيذ الوصية، واذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الموصي.

٢٣- اذا كان الميت قد عين شخصاً خاصاً وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصي استيجاره للحج عنه، وإن لم يقبل إلا بأجرة اكبر من الأجرة الاعتيادية، اعتبر الزائد من ثلث الباقي، وإن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجرة الاعتيادية.

٢٤- اذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه، وعين اجرة لا يرغب أحد أن يحج بها، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقي التركة، وإن كان حجة أخرى بطلت الوصية ويصرف ما عينه من الأجرة في وجوه البر والاحسان.

٢٥- اذا باع شخص داره مثلاً من آخر بثمن معين كمائة دينار، أو صالحها منه بذلك المبلغ، واشترط عليه في ضمن العقد أن ينفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته، فعندئذ ان كان الحج الموصى به حجة الاسلام اعتبر المبلغ من التركة شريطة أن لا يكون زائداً على الأجرة الاعتيادية بأعلى مرتبتها، وإلا اعتبر الزائد من الثلث اذا كانت له تركة أخرى، ولو كانت التركة منحصرة به، فان كان بقدر الأجرة الاعتيادية انفق على الحج وإن كان ازيد منها كان ثلثا الزائد للورثة وثلثه للميت

ويصرف في وجوه البر والإحسان وإن كان أقل منها بدرجة لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثة.

وإن كان الحج الموصى به حجة أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه وجب على الوصي انفاقه على الحجة، وإن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثة، والباقي إن وفي بنفقات الحج فهو المطلوب، وإلا صرف في سائر وجوه البر، وكذلك الحال إذا كانت التركة منحصرة به، فإن ثلثه للورثة وثلثه للميت، فإن وفي بالحج فهو، وإلا صرف في وجوه الخير والإحسان.

وعلى هذا، فإن امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط، فإن كان الشرط حجة الإسلام فللحاكم الشرعي إجباره على العمل، فإن لم يكن ذلك انتقل الخيار إليه دون الورثة، وله حينئذ فسخ العقد فإذا فسخته انتقلت الدار إلى الميت، وبعد انتقالها إليه ينفق منها على الحج، فإن زاد اعتبر الزائد من الثلث كما مر، نعم لو كانت التركة منحصرة به، وكان أزيد من الأجرة الاعتيادية كان ثلثا الزائد للورثة، وعندئذ فيثبت الخيار لهم أيضاً من جهة امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد إليهم.

وإن كان الشرط حجة أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر، وإن كان الزائد على الثلث أو كانت التركة منحصرة به، ثبت خياران، أحدهما للميت، والآخر للورثة، والأول انتقل إلى الحاكم الشرعي.

٢٦ - إذا صالحه شخص على داره، أو باعها منه وشرط عليه أن يحج منه بعد موته، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه، فهذا وإن لم يكن من الوصية، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع فلوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط، فإن لم يقبل يرجع إلى الحاكم الشرعي لكي يجبره على العمل به، وإن لم يمكن

ذلك أيضاً فللوارث أن يفسخ العقد بمقتضى خيار تخلف الشرط، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له، فيكون من التركة، وينتقل الخيار اليه تبعاً لانتقاله.

٢٧ - قد تسأل ان الوصي اذا مات ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصية قبل موته، فهل يجب عليه الاستيجار من التركة؟

والجواب: يجب الاستيجار من التركة اذا كان الحج الموصى به حجة الاسلام، ومن الثلث إذا كان حجة أخرى، وعلى هذا فان كان الوصي قابضاً لمال الايجار، وكان موجوداً عنده أخذ، ولا يعتنى باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلاً عنه، وإن لم يكن موجوداً عنده، فهل يحكم بضمانه أو لا؟

والجواب: لا يحكم بضمانه لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط وأهمال، هذا اذا لم تكن هناك قرينة على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به.

٢٨ - اذا تلف المال عند الوصي بلا تفريط وتقصير منه، وجب الاستيجار للحج عن الميت من بقية التركة وإن كانت موزعة بين الورثة اذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن بقية الثلث اذا كان الموصى به حجة أخرى، وكذلك الحال اذا مات الأجير قبل الشروع في العمل، ولا فرق فيه بين امكان استرداد مال الايجار عن ورثة الأجير أو لا.

٢٩ - اذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجة الاسلام، وعين مالاً لنفقاته يحتمل أنه أزيد من الثلث، لم يجز التصرف فيه وانفاقه جميعاً على الحج.

٣٠ - اذا كان عند أحد مال من شخص آخر، ومات صاحب المال بعد استقرار حجة الاسلام عليه، واحتمل من يكون المال في حيازته أنه اذا رده الى ورثته أكلوه ولم ينفقوا على الحج نيابة عنه، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فان زاد من أجرة الحج ردّ الزائد الى الورثة، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه ومباشرة

للحج نيابة عنه، وبين أن يستأجر شخصاً آخر للحج عنه، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجوداً عنده أو في ذمته.

٣١- اذا علم بالامكانية المالية لدى الميت في زمن حياته، وشك في توفر سائر الشروط فيه فهل يجب القضاء عنه؟

والجواب: لا يجب إلا اذا كانت لهذه الشروط حالة سابقة.

وقد تسأل عن ما اذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان، فهل يجب القضاء؟

والجواب: لا يجب إلا اذا علم اجمالاً بانه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيعاً.

٣٢- اذا كان ذمة الميت مشغولة بحجة الاسلام، ولم يوص بها، وعلم الوارث بذلك، فعليه أن يستأجر شخصاً لحجة الاسلام عنه، وحينئذ فإن استأجر للحجة البلدية غافلاً عن أن الواجب في ذمته الحجة الميقاتية، فهل يضمن ما زاد عن الأجرة الميقاتية الاعتيادية؟

والجواب: انه يضمن.

٣٣- من كانت عليه حجة الاسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعاً أو إجارة، ولكن اذا أصر على ذلك، وحج عن غيره كذلك، فهل يصح حجه؟

والجواب: أنه يصح وان اعتبر آثماً.

٣٤- تبين مما تقدم ان النيابة لا تكون مشروعة إلا عن الشخص الذي استقرت عليه حجة الإسلام، ولم يقدّم بادائها إلى أن مات، أو كان مستطيعاً وأخرّ تسامحاً وأهملاً، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، وانقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج، وأما من مات ولم تستقر عليه حجة الاسلام، كمن مات في سنة استطاعته، فلا شيء عليه حتى تكون النيابة عنه مشروعة.

٣٥- تجوز الاستنابة في الحج المندوب عن الاحياء والأموات على السواء، ولا تكون مشروطة بأي شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلماً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة، بالغاً وعاقلاً أو مجنوناً أو صبيماً مميزاً.

شروط النائب وفروعه:

١- البلوغ، فلا يجزي حج الصبي ولو كان مميزاً عن غيره في حجة الاسلام، وغيرها من الحج الواجب، نعم تصح نيابة الصبي المميز في حج مندوب باذن الولي.
٢- العقل، فلا تجزي استنابة المجنون، ولا فرق في ذلك بين المجنون المستمر جنونه، أو يصاب بالجنون احياناً، اذا كانت الاستنابة في فترة جنونه.

وقد تسأل: هل ان استنابة السفهيه صحيحة؟

والجواب: إنها صحيحة.

٣- الايمان، على الأحوط.

٤- ان يكون النائب متمكناً من القيام المباشر بكل واجبات الحج، وأما اذا كان عاجزاً عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه، فلا تجوز نيابته، كما اذا كان عاجزاً عن الطواف وصلاته، أو السعي بين الصفا والمروة، أو غير ذلك، واذا بادر والحال هذه وتبرع بالحج عن غيره، فلا يكتفى بذلك. نعم اذا لم يتمكن من رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر مباشرة، فلا بأس باستنابته، كما انه اذا علم باضطراره أثناء الإحرام الى التظليل أو نحوه لم يعق ذلك عن صحة الاستنابة.

وقد تسأل عن الشخص الذي كان متمكناً من القيام بكل واجبات الحج من الأول، واستؤجر للحج عن غيره، ثم طرأ عليه العجز اثناء الاعمال، كما اذا مرض أو انكسر رجله اتفاقاً فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعي ونحوهما، فهل يكشف ذلك عن بطلان الاجارة من الأول أو أنها صحيحة؟

والجواب: ان الصحة غير بعيدة.

٥- اذا كان الانسان مكلفاً بحجة الاسلام أو غيرها من الحج الواجب في سنته، لا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها، ويُهمل ما وجب عليه من الحج، ولكن اذا صنع ذلك غافلاً أو جاهلاً بوجوب الحج عليه، صحت استنابته وحجته النيابية معاً. وقد تسأل انه اذا صنع ذلك عامداً وملتفتاً الى أنه مكلف بالحج فعلاً، فهل تصح اجارته؟

والجواب: ان الاجارة لا تصح، وأما حجته النيابية فهي صحيحة. وقد تسأل ان الاجارة اذا كانت باطلة، والحجة صحيحة، فهل يستحق الأجير شيئاً على المستأجر؟

والجواب: إنه يستحق اجرة المثل، وهي الاجرة التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، وعليه فاذا كانت الأجرة المعينة في الاجارة اكثر من اجرة المثل لم يكن له المطالبة بالزائد.

٦- لا تعتبر في صحة عمل النائب العدالة، ولا الوثاقة، ولا الأمانة، ولا في صحة استيجاره، ولكن بما أن ذمة الميث لا تبرأ بمجرد عقد الايجار، وإنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح، فيتطلب ذلك من الوصي أو الوارث أن يستنيب شخصاً يكون واثقاً ومطمئناً بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب، ولا يجوز له أن يستنيب من لا يثق به، لأن وظيفته احراز فراغ ذمة الميث عن الحج، ولا

يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأموناً بأداء الحج بكامل واجباته وذا معرفة في تطبيقها ومواضعها التسلسلية، وجديراً بالثقة وكذلك الحي العاجز الموسر الذي تكون وظيفته الاستنابة، فان الواجب عليه أن يستنيب شخصاً جديراً بالثقة والأمانة، ومتأكداً بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح والمطلوب حتى يحصل له الوثوق والاطمئنان بفراغ ذمته.

٧- لا تعتبر الحرية في صحة النيابة، فتصح نيابة المملوك عن الحر شريطة أن يكون ذلك باذن مولاه.

٨- اذا استقرت حجة الإسلام على شخص، ثم صار مجنوناً، فان انقطع الأمل عن استعادة عقله، أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابة، وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشرة او استنابة.

٩- لا تعتبر المماثلة في نيابة الحج بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس، ولا يعتبر في نائب الرجل أن يكون رجلاً وفي نائب المرأة أن يكون امرأة، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقاً أو لم يحج.

١٠- تقدم ان الانسان الحي الموسر رجلاً كان أم امرأة، اذا عجز عن الحج وانقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج، وجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة، وهل يعتبر أن يكون ذلك الشخص النائب ضرورة؟

والجواب: لا يعتبر ذلك، كما انه لا يعتبر في النائب عن الميت، بدون فرق بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة، وكذلك الحال في النائب.

١١- تقدم ان الكافر مكلف بالفروع، وهل تصح النيابة للحج عنه اذا عجز وانقطع أمله في التمكن من القيام به مباشرة؟

والجواب: لا تصح النيابة عنه، لا في حالة حياته، ولا بعد موته.

وقد تسأل: هل على وارثه اذا كان مسلماً أن يحج عنه مباشرة أو استنابة؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

وقد تسأل: هل ان الناصب كالكافر في عدم صحة الاستنابة عنه؟

والجواب: انه كالكافر إلا في حالة واحدة، وهي ما اذا كان له ولد مؤمن

فيجوز له أن يحج عنه.

١٢ - تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي رجلاً كان أم امرأة مطلقاً، أي

سواء أكان عاجزاً أم لا، وسواء أكانت بالتبرع ام بالاجارة، وفي الحج الواجب عنه

شريطة أن يكون عاجزاً ومأيوساً من التمكن بالقيام به مباشرة، وأن يكون بالاجارة،

ولا تصح بالتبرع، وتصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب والمندوب، كانت

بالتبرع أم بالاجارة.

١٣ - يعتبر في صحة عمل النائب أمران: أحدهما قصد النيابة عن غيره، وهو

المنوب عنه والآخر تعيينه ولو على وجه الاجمال، فلو أتى بعمل كان يقصد به

النيابة عن غيره بدون تعيينه ولو اجمالاً، لم يقع عنه، كما أنه لو أتى بعمل بدون أن

يقصد النيابة عن غيره لم يقع عنه.

١٤ - كما تصح النيابة بالاجارة، تصح بالجعالة، وبالشرط في ضمن العقد

أيضاً.

١٥ - اذا مات النائب قبل الاحرام، لم تبرأ ذمة الميت عن الحج، ويجب على

الوصي أو الوارث أن يستناب شخصاً للحج عنه مرة ثانية، واذا مات بعد الاحرام

اجزأ عنه وبرئت ذمته وإن كان قبل دخول الحرم، ولا فرق في ذلك بين أقسام

الحج، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابة بالاجارة أو بالتبرع.

١٦- قد تسأل أن الأجير اذا مات بعد الاحرام، فهل يستحق تمام الأجرة؟
والجواب: انه يستحق اذا كانت الاجارة على تفرغ ذمة الميت، وإذا كانت على الاعمال والمناسك توزع الأجرة عليها، فيستحق منها بالنسبة.

١٧- قد تسأل انه اذا مات قبل الاحرام، فهل يستحق من الاجرة شيئاً؟
والجواب: أنه لا يستحق منها شيئاً مطلقاً، سواء أكانت الاجارة على تفرغ الذمة، أم كانت على الاعمال والمناسك، نعم ما صرفه من الأجرة على المقدمات الى ما قبل الميقات، فلا يكون ضامناً، ولا يحق للوارث أو الوصي أن يطالبه به.
١٨- اذا استأجر الوارث أو الوصي شخصاً للحجة البلدية عن الميت، ولم يعين طريقاً خاصاً، كان الأجير مخيراً في اختيار أي طريق شاء، وأما اذا عين طريقاً خاصاً وكان بنظره أصلح من سائر الطرق، فلا يجوز له العدول عنه، فاذا عدل عنه وذهب الى الحج من طريق آخر وحج صح حجه وبرئت ذمة المنوب عنه، وحينئذ فهل يستحق الاجرة كلها؟

والجواب: ان الطريق المعين ان كان داخلاً في متعلق الاجارة فيستحق من الاجرة بالنسبة، وإن لم يكن داخلاً في متعلقها بأن تكون الاجارة على الاعمال والمناسك، أو على تفرغ الذمة استحق تمام الاجرة، غاية الأمر أنه خالف الشرط.
١٩- اذا اجر أحد نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة خاصة، ثم اجر نفسه للحج عن آخر في نفس تلك السنة كذلك، فهل تبطل الاجارة الثانية؟

والجواب: تبطل، فانها وقعت على ملك الغير بدون اذنه.

٢٠- اذا اجر انسان نفسه للحج عن شخص آخر في سنة معينة، وجب عليه أن يحج عنه في هذه السنة تنفيذاً للوفاء بالإجارة، ولا يجوز له التأخير الى سنة أخرى، ولا التقديم، فاذا أخر أو قدم فذمة الميت وإن برئت، إلا أن الأجير لا يستحق شيئاً

على المستأجر، لا الأجرة المسماة، لعدم وفائه بالاجارة، ولا أجرة المثل، لأن ما أتى به لم يكن باذن المستأجر وأمره.

٢١- اذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الاحرام عن ممارسة اعمال الحج، أو منعه مرض عن ممارستها، كان حكمه حكم الحاج عن نفسه اذا صد أو أحصر، وسيأتي بيان ذلك في ضمن مسائل المصدود والمحصور. نعم على هذا انفسخت الاجارة اذا كانت مقيدة بهذه السنة الخاصة، وإلا ظل الحج في ذمته، وعليه الاتيان به في السنين القادمة.

٢٢- اذا مارس النائب محرمات الاحرام عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، أو اضطراراً، فكفارتها عليه دون المنوب عنه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النيابة بالاجارة أو بالتبرع.

٢٣- اذا استأجر شخصاً للحج عن الميت باجرة معينة، ثم قصرت الاجرة عن نفقات الحج، فلا يجب على المستأجر تكميلها، كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بارجاع الزائد.

٢٤- اذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال في الحج عنه سنين متعددة، وحدد لكل سنة مقداراً خاصاً منه، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، فهل يجب على الوصي أن يصرف نصيب سنتين في سنة واحدة للحج عنه أو اكثر، أو يصرف في وجوه البر والإحسان؟
والجواب: لا يبعد الأول.

٢٥- اذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعاً قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فعليه الحج من قابل، وكفارة ناقة، واتمام هذا الحج، فاذا أكمل هذا الحج فقد برئت

ذمة الميت، واستحق تمام الأجرة، وأما الحج في العام القادم فهو عقوبة عليه، ويكون حاله حال سائر الكفارات.

٢٦ - يملك الأجير الأجرة بعقد الايجار، ولكن لا يجب على المستأجر تسليمها إليه إلا بعد اتيانه بالعمل المستأجر عليه، هذا اذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجرة قبل العمل، وإلا وجب، والقرينة هنا على هذا الاشتراط موجودة، وهي أن المتعارف الخارجي والمرتكز في اذهان الناس تقديم الأجرة قبل البدء بالعمل المستأجر عليه، ومنشأ ذلك أن الأجير في الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكاملها قبل أخذ الأجرة، وحيث ان عقد الايجار الواقع بين الأجير والمستأجر في باب الحج مبني على ذلك، فيكون بمثابة شرط ضمنى لتسليم الأجرة قبل الشروع في العمل.

٢٧ - اذا اجر زيد نفسه للحج عن الميت، فليس له أن يستأجر شخصاً آخر للآتيان بالحج عنه، إلا اذا اذن المستأجر الأول بذلك، أو كانت هناك قرينة على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشرة، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به.

٢٨ - قد تسأل ان الوارث أو الوصي اذا استأجر شخصاً لحج التمتع باعتقاد سعة الوقت، ثم بان أن الوقت قد ضاق، ولا يتمكن الأجير من الآتيان بعمرة التمتع وادراك الحج بعدها، فهل تنقلب وظيفته حينئذ من حج التمتع الى حج الافراد، والآتيان بالعمرة المفردة بعده، او يكشف ذلك عن بطلان الإجارة؟

والجواب: ان ذلك يكشف عن بطلان الاجارة، دون الانقلاب، واذا كان ضيق الوقت مستنداً الى أهمال الأجير، وتأخير السفر الى الحج تساهلاً وتسامحاً، لم

يكشف ذلك عن بطلان الاجارة ولا الانقلاب، ووقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، وله فسخ الاجارة، واسترجاع الأجرة منه.

٢٩- تصح نيابة شخص واحد عن جماعة في الحج المندوب، بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعة من الأحياء أو الأموات، ولا تصح في الحج الواجب، فاذا كان الحج واجباً على كل واحد من الشخصين أو الاشخاص احتاج كل منهم الى نائب مستقل، ولا تتصور كفاية نائب واحد عن الجميع.

٣٠- يجوز لجماعة أن ينوبوا في سنة واحدة عن شخص واحد، سواء أكان ذلك الشخص حياً أم كان ميتاً، فيحج كل واحد منهم نيابة عنه، سواء أكان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر، كما اذا قصد أحدهم النيابة عنه في حج مندوب، وقصد الآخر النيابة عنه في حج واجب، أو قصدوا جميعاً النيابة عنه في حج واحد كحجة الاسلام احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع وباطل.

٣١- يجب تعيين نوع الحج من تمتع أو افراد أو قران في عقد الايجار، نعم لو كان الايجار على الحج المندوب، ولم يعين نوعاً خاصاً منه، كان الايجار على الجامع، وعليه فيكون الأجير مخيراً في تطبيق ذلك الجامع على أي نوع من انواعه شاء، وأما اذا عين المستأجر نوعاً خاصاً من الحج، فلا يجوز للأجير العدول منه الى غيره وإن كان افضل، إلا باذن المستأجر، فاذا عدل بدون اذنه لم يستحق على المستأجر شيئاً من الأجرة المسماة، ولا المثل.

٣٢- الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج، وجزء من العمرة، وهو مضافاً الى ذلك مستحب في نفسه، وعبادة مستقلة من هذه الناحية، كالوضوء فانه شرط للصلاة، ومع ذلك يكون عبادة مستقلة، وعلى هذا فيجوز للانسان أن يطوف

حول الكعبة الشريفة مستقلاً، بدون أن يضم الى ذلك شيئاً آخر من اعمال العمرة أو الحج، ولا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئاً، ولكن لابد أن يكون متوضئاً حال الاتيان بركعتيه من صلاته.

٣٣ - يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجة النيابية أن يأتي بعمرة مفردة عن نفسه، وعن غيره تبرعاً أو اجارة.

مسائل متفرقة

١ - تقدم ان الاستطاعة لا تتحقق بسهم الإمام(عليه السلام)، ولا يجب به الحج. وقد تسأل: اذا ترتبت على الحج بسهم الإمام(عليه السلام) خدمات دينية جليلة من الوعظ والارشاد وبيان الأحكام، وتوجيه الناس بقدر ما هو متاح له في تلك الظروف التاريخية والاجتماعية، فهل يجب عليه أن يذهب الى الحج، ويصبح مستطيعاً؟

والجواب: نعم يصبح بذلك مستطيعاً، فيجب عليه الحج، واذا حج كان حجه حجة الاسلام.

٢ - قد تسأل ان البعثات الحكومية التي ترسل الى الحج من قبل حكومات الوقت وعلى نفقاتها الخاصة، فهل يصح حجهم، ويجزي عن حجة الاسلام؟
والجواب: نعم، يصح ويجزي عن حجة الاسلام شريطة اتيانهم بالحج بكامل واجباته وشروطه.

٣ - قد تسأل ان الحج هل يصح بجوائز السلطان وهداياها؟

والجواب: يصح ويجزي عن حجة الاسلام اذا لم يعلم بغصبيتها وحرمتها، وأما اذا علم بذلك فتكون من المجهول مالكة، وحينئذ فان كان المهدي اليه مستحقاً لها نوى تملكها صدقة من قبل اصحابها، شريطة أن لا تزيد عن مؤنة سنته، وعندئذ فيصبح مستطيعاً اذا كانت وافية بنفقات الحج، وإن لم يكن مستحقاً لها تصدق بمقدار ثلثها للفقراء، ويتصرف في الباقي، فان كان وافياً بنفقات الحج وجب عليه، وإلا فلا، وكذلك الحال في منحة الحكومة اذا علم بأنها مجهولة المالك.

٤- اذا كان الانسان مستطيعاً، بأن كانت لديه الامكانية المالية لنفقات الحج، فحج وانفق عليه من الأموال المغصوبة عنده، فهل يصح حجه ويجزي عن حجة الاسلام؟

والجواب: نعم يصح ويجزي عنها شريطة أن يكون هديه حلالاً، أو اشتراه في الذمة، وأما غصبية الساتر في حال الطواف، فقد تقدم أنها لا تضر بصحته، وإن كان الطائف عالماً بها، وكذلك غصبية ثوبي الإحرام على ما مر.

الحج المُستدَبّ

- مسألة ١: يستحب أن يحج الانسان في كل عام اذا كان متمكناً من ذلك.
- مسألة ٢: يستحب أن ينوي العود الى مكة حين الخروج منها للحج.
- مسألة ٣: يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقاً ومطمئناً بالوفاء به في وقته، ويستحب كثرة الانفاق في الحج.
- مسألة ٤: يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.
- مسألة ٥: يستحب في حج المرأة اذن زوجها اذا كان مندوباً، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة والمتوفى عنها زوجها.

العُمرَة

وهي نوعان:

الأول: العمرة المفردة، وهي مستحبة عموماً باستثناء العمرة الأولى للمستطيع، فإنها واجبة على كل مستطيع تكون المسافة بين مسكنه وموطنه وبين المسجد الحرام دون ستة عشر فرسخاً، لأن وظيفته أن يحج ويعتمر مبتدئاً بالحج ومنتهاً بالعمرة على الأحوط، وتسمى مثل هذه الحجة بحجة الافراد، وتعتبر العمرة فيها عملاً مستقلاً عن الحج، وليست جزءاً له، ولهذا تسمى بالعمرة المفردة، وإذا لم يتمكن من الحج، وتمكن من العمرة وجب عليه أن يأتي بها مفردة.

الثاني: عمرة التمتع، وهي جزء الحج، وعلى كل من يستطيع مالاً وبدناً وأمناء، ويبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً وهي ما يقارب ثمانية وثمانين كيلومتراً، أن يعتمر ويحج بادئاً بالعمرة ومنتهاً بالحج، وتسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي بالحج بحجة التمتع، فالعمرة تعتبر الجزء الأول من حجة التمتع، ولا تجب عليه العمرة المفردة وإن استطاع لها.

وبكلمة أن وظيفة القريب حج الافراد والعمرة المفردة، بادئاً بالحج، ثم بالعمرة على الأحوط، ووظيفة البعيد حج التمتع بادئاً بالعمرة ثم بالحج، ولا ترتبط صحة حج الافراد بالعمرة المفردة، فلهذا لا يمثلان عبادة واحدة، بل عبادتين مستقلتين، ولا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى، بينما ترتبط صحة حج التمتع بعمرة التمتع، فلهذا يمثلان عبادة واحدة، فبطلان أيّ منهما يستلزم بطلان الآخر.

مسألة ٦: كل من أراد أن يحج حجاً استحيابياً، سواء أكان قريباً، أم كان بعيداً، تخير بين حج التمتع أو الأفراد أو القران، وإن كان الأول أفضل، وإذا اراد أن يأتي

بالعمرة في غير موسم الحج، فلا بد من أن يأتي بالعمرة المفردة، ولا يجوز له الاتيان بعمرة التمتع إلا في أشهر الحج.

مسألة ٧: يسوغ للانسان الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر هلالي مرة واحدة، فاذا أتى بها في آخر يوم من شهر جاز له الاتيان بعمره أخرى في أول يوم من شهر آخر، ولا يسوغ له الاتيان بعمرتين في شهر اذا كانتا كلتاهما من شخص واحد، سواء أكانتا عن نفسه أم عن غيره. نعم لا بأس بأن يأتي الانسان بعمرتين في شهر من قبل شخصين، سواء أكانا حين أم كانا ميتين، أو كان أحدهما ميتاً والآخر حياً، أو يأتي بعمرات في شهر من قبل اشخاص كذلك.

مسألة ٨: لا يعتبر الفصل بشهر هلالي بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، فيجوز الاتيان بعمرة مفردة في أول شهر ذي الحجة، ثم بعمرة التمتع فيه، كما يجوز الاتيان بعمرة مفردة بعد اعمال الحج، والفراغ منها، نعم لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

مسألة ٩: مر أن العمرة المفردة تجب على القريب بالاستطاعة، ولا تجب على البعيد، وأما بالنذر أو اليمين أو العهد أو الشرط في ضمن العقد، فهي تجب على القريب والبعيد على حد سواء.

المقارنة بين العمرتين في الامور التالية:

١- الاحرام، وصورته أن يلبس المكلف ثوبي الاحرام، وينويه، ويلبّي بقصد القرية، فاذا لبّي كذلك انعقد الإحرام، وأصبح محرماً، وحرمت عليه اشياء معينة سيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة.

٢- الطواف، وهو أن يقف الى جانب الحجر الاسود، مراعيًا أن يكون البيت الشريف الى جانبه الأيسر، فيطوف حوله سبع مرات، بادئاً في كل مرة بالحجر، ومنتهاً في كل مرة اليه.

٣- صلاة الطواف، وهي ركعتان مخيراً فيهما بين الجهر والاخفات.

٤- السعي بين الصفا والمروة، وهو أن يبدأ الإنسان بالصفاء، وينتهي بالمروة، ويعود من المروة الى الصفا، وهكذا الى سبع مرات.

الفوارق بين العمرتين في النقاط التالية:

١- موضوع عمره التمتع من الناحية الزمانية أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، بينما يكون موضع العمرة المفردة من الناحية الزمانية تمام شهور السنة، وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب.

٢- تشتمل العمرة المفردة على طواف آخر يسمى بطواف النساء، وهو آخر ما يأتي به المعتمر في هذه العمرة، بينما لا تشتمل عمرة التمتع إلا على طواف واحد.

٣- لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمرة التمتع إلا بالتقصير، بينما يخرج في العمرة المفردة بأحد أمرين: اما بالتقصير، أو الحلق.

٤- تمثل عمرة التمتع وحج التمتع عبادة واحدة، فلا يصح انجاز العمرة بصورة مستقلة عن حج التمتع، ولا بد من انجازهما في سنة واحدة في أشهر الحج، خلافاً للعمرة المفردة، فانها لا تمثل مع حج الافراد عبادة واحدة، بل هي تعتبر عبادة مستقلة عن الحج، ولهذا يجوز الاتيان بعمرة مفردة في سنة، وحج الافراد في سنة أخرى.

٥ - لا يصح الإحرام لعمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة، أو من محاذاتها، بينما يجوز الاحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل في حالة عدم المرور على أحد تلك المواقيت ولا على محاذاته.

٦ - مر أن عمرة التمتع بما أنها مرتبطة بحج التمتع ثبوتاً وسقوطاً، ولا يصح اتيانها بصورة مستقلة عن الحج، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمرة مستحبة يتعين عليه أن يأتي بعمرة مفردة.

٧ - إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبة الى كلا جزئيه معاً، من عمرة التمتع وحجة التمتع، فاذا كان مستطيعاً لاحدهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منهما، وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الافراد، فانه يكفي لكل من الحج والعمرة استطاعته، فاذا استطاع للحج وجب عليه الحج دون العمرة، واذا استطاع للعمرة وجبت عليه العمرة دون الحج، واذا استطاع للاثنين وجب عليه الاثنان مقدماً الحج على العمرة على الأحوط.

مسائل

١ - كل شخص أراد الاتيان بالعمرة المفردة، فاذا مرّ على أحد المواقيت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمرة التمتع، وجب عليه أن يحرم منه، ولا يجوز له الاجتياز بدون احرام بقصد الاحرام من أدنى الحل، وأما من كان في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل، وهو النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل، وتبدأ منطقة الحرم المحيطة بمكة، والأولى أن يكون احرامه من أحد الامكنة التالية: الحديدية، أو الجعرانة، أو التنعيم، بينما لا يصح احرام عمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة، أو من محاذاتها، حتى لمن

كان في مكة، وأراد الاتيان بها، فان عليه أن يخرج الى أحد تلك المواقيت، والإحرام منه، إلا اذا لم يتمكن من الذهاب اليه، وحينئذ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب، وإلا فمن مكانه، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية.

٢- من خرج من مكة المكرمة بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الاتيان بالعمرة المفردة، اذا أراد الدخول اليها مرة ثانية، جاز بدون إحرام اذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمرة المفردة فيه.

وأما غيره فلا يجوز له الدخول بدون احرام، إلا من يتكرر دخوله فيها، والخروج منها كالحطاب والحشاش والمجتلبة.

قد تسأل ان الحكم هل يختص بالحطابة والمجتلبة، أو يتعدى الى كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجة تتطلب ذلك، كالممرض والمعلم والطالب الجامعي أو غير ذلك؟

والجواب: إن التعدي غير بعيد.

٣- من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج ناوياً الرجوع الى بلده بعد العمرة، فاذا بقى في مكة بعدها الى يوم التروية، فان نوى الحج انقلبت عمرته متعة، ولم يجز له الخروج منها، وترك الحج، وإلا جاز له ذلك حتى في يوم التروية.

٤- قد تسأل أن من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج بقصد أن يأتي بعدها بالحج، فهل تنقلب عمرته المفردة حينئذ متعة، ويكتفي بها؟

والجواب: أنها لا تنقلب متعة في هذه الحالة، بل عليه أن يأتي بعمرة التمتع لحج التمتع بعدها، وقد تسأل ان مورد انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع هل

هو من أتى بها ناوياً الرجوع الى بلده، ثم بعد الاثنيان بها عدل عن نيته، وبنى على البقاء في مكة بقصد الحج؟

والجواب: نعم، ان هذا هو مورد انقلاب العمرة المفردة متعة.

وقد تسأل: ان انقلاب العمرة المفردة متعة هل هو من حين العدول عن الرجوع الى بلده، والبناء على البقاء في مكة الى يوم التروية وإن لم يكن بنية الحج، أو أنه من حين نية الحج؟

والجواب: انه من حين نية الحج.

وقد تسأل: ان الانقلاب هل يختص بالحج الندي، أو يشمل الواجب ايضاً كحجّة الاسلام؟

والجواب: أنه يختص بالحج الندي.

وقد تسأل: ان العمرة المفردة هل تجوز في العشرة الأولى من ذي الحجة؟
والجواب: نعم تجوز فيها.

أقسامُ الحجّ

القسم الأول: حج التمتع.

وهو عبادة مركبة من جزءين مترابطين: أحدهما العمرة، والآخر الحج.

واجباتُ عمرة التمتع

أمور:

١ - الاحرام: وصورته: ان يلبس ثوبي الاحرام، ويقصد الاحرام لعمرة التمتع من حجة الاسلام قربة الى الله تعالى، ويلبى، فاذا لبى انعقد الاحرام، وأصبح محرماً، وحرمت عليه اشياء محددة يأتي شرحها.

٢ - الطواف: وصورته أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطة المحاذية للحجر الأسود مراعيًا أن يكون البيت إلى جانبه الأيسر، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمرة التمتع من حجة الاسلام قربة الى الله تعالى، وفي كل مرة يبدأ من المكان المحاذي للحجر، وينتهي اليه في كل مرة.

٣ - صلاة الطواف: وصورتها ركعتان كصلاة الفجر مخيراً فيها بين الجهر والاخفات.

٤ - السعي: وصورته أن ينوي السعي بين الصفا والمروة لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، ويسير بادئاً من الصفا منتهياً الى المروة، ويعود من المروة الى الصفا، وهكذا حتى يصل عدد السعي بينهما الى سبع مرات، ويسمى كل واحد منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا الى المروة، وثلاث مرات ذاهباً من المروة الى الصفا، فيكون ختام السعي عند المروة.

٥ - التقصير: وهو أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، وينوي بذلك التقصير لعمرة التمتع من حجة الاسلام قربة إلى الله تعالى، فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من احرامه، وحلت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام، ولم يبق عليه حينئذ إلا أعمال الحج في وقتها.

واجبات حِجَّة التَّمَتُّع

أمور:

- ١- الاحرام: وصورته نفس صورة الإحرام لعمره التمتع، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجة التمتع قربة إلى الله تعالى، ومكانه مكة المكرمة، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، على نحو يتمكن من ادراك الوقوف الواجب بعرفات.
- ٢- الوقوف بعرفات: وهو أن يكون الحاج متواجداً فيها من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة الى الغروب، وله أن يتأخر عن أول الظهر بمقدار ساعة.
- ٣- الوقوف بالمزدلفة: وهو أن يكون الحاج متواجداً فيها بعد أن يغادر من عرفات، والواجب هو التواجد في المزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ولا يجب المبيت، أي قضاء بقية الليل فيها وإن كان أحوط.
- ٤- رمي جمرة العقبة: ووقته بين طلوع الشمس وغروبها، ويعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التتابع لا دفعة واحدة.
- ٥- الهدى: وهو عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة في منى.
- ٦- الحلق أو التقصير: على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر، وعلى المرأة التقصير دائماً، ونقصد بالحلق حلق شعر الراس بتمامه، وبالتقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر، ومكانه منى.
- ٧- الطواف حول البيت: وهو كطواف عمرة التمتع، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربة إلى الله تعالى.
- ٨- صلاة الطواف: وهي كصلاة طواف العمرة، إلا أنه ينويها باسم صلاة طواف الحج كذلك.

- ٩ - السعي بين الصفا والمروة: وصورته نفس صورة السعي بينهما في العمرة، غير أنه ينويه لحج التمتع قربة إلى الله تعالى.
- ١٠ - طواف النساء وصلاته: وهما كطواف العمره والحج وصلاتهما.
- ١١ - المبيت في منى: وهو التواجد فيها إما من أول الليل الى نصفه، أو من منتصفه الى طلوع الفجر في الليل الحادي عشر والثاني عشر.
- ١٢ - رمي الجمرات الثلاث: مبتدئاً من الجمرة الأولى ومنتهاً الى الجمرة العقبى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

القسم الثاني: حجّ الأفراد

وهو وظيفة من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً من المسجد الحرام، وهو واجب مستقل لا يرتبط بالعمرة، نعم اذا استطاع المكلف لهما معاً وجب الايتان بهما كذلك مقدماً للحج على العمرة، على الأحوال كما سبق.

القسم الثالث: حجّ القران

وهو حج الافراد، ولا فرق بينهما إلا ان المكلف اذا صحب هدياً معه وقت الإحرام وساقه في حجه وجب عليه أن يضحى بذلك الهدى يوم العيد، ويسمى الحج حينئذ بحج القران، حيث ان الحاج يقرن معه الهدى، واذا لم يصحب هدياً معه وقت الاحرام سمي بحج الافراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج، ولا يقرن معه الهدى.

المقارنة بين حج التمتع وحج الأفراد

في الأعمال التالية:

- ١ - الاحرام. ٢ - الوقوف بعرفات وفي المزدلفة. ٣ - رمي جمرة العقبة. ٤ - الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء. ٥ - الطواف حول البيت الشريف وصلاة الطواف.
- ٦ - السعي بين الصفا والمروة. ٧ - طواف النساء وصلاته.
- ٨ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر. ٩ - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. واما الذبح أو النحر فهو لا يجب في حج الافراد اذا لم يصحب المؤدي له هدياً معه وقت الاحرام، وإلاّ وجب ذبحه أو نحره في منى.

المقارنة بين الحجّتين

في الأمور التالية:

- ١ - ترتبط صحة حج التمتع بكونه مسبقاً بعمرة التمتع بصورة صحيحة، بينما لا ترتبط صحة حج الافراد بذلك.
- ٢ - يجب في حج التمتع الذبح أو النحر في منى، ولا يجب ذلك في حج الافراد إلاّ اذا صحب المؤدي له هدياً معه في وقت الإحرام، وساق كما مر.
- ٣ - موضع احرام حج التمتع مكة المكرمة، وموضع احرام حج الافراد أحد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، أو من محاذاتها.
- ٤ - لا يجوز تقديم طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياراً، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

تطبيقٌ وتكميل بالنقاط التالية

١- قد تسأل أن البعد المتمثل في ستة عشر فرسخاً، هل يعتبر بين بلد الانسان ومكة، أو بين بلده والمسجد الحرام؟

والجواب: انه يعتبر بين بلده والمسجد الحرام.

وقد تسأل ان تلك المسافة وهي ستة عشر فرسخاً، هل تعتبر من نهاية بلد الانسان، أو من منزله؟

والجواب: أنها تعتبر من نهاية البلد.

وقد تسأل ان من كان مسكنه على الحد هل تكون وظيفته حج التمتع؟

والجواب: نعم ان وظيفته حج التمتع دون الافراد. وكذلك من شك في أن مسكنه على الحد أو لا.

وقد تسأل أن من كان له منزلان، أحدهما يبعد عن المسجد الحرام ستة عشر

فرسخاً، والآخر دون هذا الحد، هل تكون وظيفته التمتع أو الإفراد؟

والجواب: ان صدق عليه أحد العنوانين المذكورين عرفاً دون الآخر كان محكوماً بحكمه، وإن صدق عليه كلا العنوانين معاً بنسبة واحدة، وجب أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين.

٢- اذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطن، انقلبت وظيفته من التمتع الى

الافراد من الأول، وإن كانت استطاعته في بلده، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مدة، واذا نوى الإقامة فيها بقصد المجاورة، فان كانت استطاعته بعد إقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد.

وقد تسأل ان من كانت استطاعته في بلده أو في مكة قبل أن تكمل سنتين

فيها، ولكنه لم يحج اهمالاً وتسامحاً الى أن دخل في السنة الثالثة، هل تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد؟

والجواب: ان المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب في كلتا الصورتين، ولكنه لا يخلو عن اشكال، والأقرب الانقلاب، ومع ذلك فالاحتياط في محله.

٣- قد تسأل أن من أقام بمكة بقصد المجاورة، وكانت استطاعته في بلدته، أو استطاع في مكة قبل سنتين، وأراد أن يحج تمتعاً، فهل يسوغ له أن يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحل؟

والجواب: يسوغ له ذلك، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منه.

٤- اذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر الى سنتين أو اكثر يبعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً، فهل يلحقه حكم ذلك البلد؟

والجواب: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

مَا يُعْتَبَرُ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ

أمور:

- ١- النية بعناصرها الثلاثة، من نية القربة والاخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً.
- ٢- أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فلو أحرم للعمرة قبل دخول شهر شوال بطل وإن وقعت بقية اعمالها فيه.
- ٣- أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، بادئاً بالعمرة، ثم بالحج.
- ٤- أن موضع احرام الحج مكة، والمراد بمكة هنا البلدة على امتدادها، فالاحياء الجديدة تعتبر جزءاً منها عرفاً، فيجوز الاحرام منها، نعم لا يجوز الإحرام

في قرية أو بلدة أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسع العمران.

٥ - قد تسأل ان المكلف بعد الفراغ من اعمال عمرة التمتع وقبل الاحرام بالحج، هل يسوغ له الخروج من مكة؟

والجواب: يجوز له الخروج الى المناطق القريبة، كجدة وطائف ونحوهما اذا كان واثقاً ومطمئناً بالتمكن من الرجوع الى مكة وادراك الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها الى المناطق البعيدة أيضاً شريطة أن يكون جازماً ومتأكداً بالتمكن من الرجوع الى مكة المكرمة، وعدم فوت الحج منه. نعم من يريد الخروج من مكة لحاجة أو غيرها فالأولى والأحوط له أن يحرم للحج أولاً ثم يخرج منها.

ههنا تساؤلات

١ - قد تسأل أن من خرج من مكة بعد عمرة التمتع بدون احرام للحج، فاذا رجع الى مكة في شهر آخر، وجب عليه أن يدخل فيها باحرام جديد. والسؤال أن هذا الإحرام هل هو إحرام لعمرة مفردة، أو تمتع؟
والجواب: انه احرام لعمرة التمتع.

٢ - قد تسأل أن من خرج من مكة بعد عمرة التمتع محرماً بالحج، فهل اذا رجع في غير الشهر الذي خرج فيه يدخل محرماً باحرام جديد؟
والجواب: يدخل ملبياً بالحج بدون احرام للعمرة من جديد.

٣ - قد تسأل أن من خرج من مكة بعد العمرة وبدون احرام ثم رجع في الشهر الآخر وأحرم بنية العمرة المفردة غافلاً أو جاهلاً بأن وظيفته الإحرام لعمرة التمتع وأتى بها، هل تنقلب متعة؟

والجواب: لا تنقلب متعة.

وقد تسأل أنها اذا لم تنقلب متعة فهل هي صحيحة؟

والجواب: نعم إنها صحيحة ولا موجب لبطلانها، ولكن حينئذ تصبح المتعة

الأولى لاغية فيجب عليه الاتيان بعمرة التمتع ثانياً.

٤- قد تسأل أن المراد من الشهر الذي رجع فيه هل هو الشهر الهلالي أو

ثلاثون يوماً؟

والجواب: ان المراد منه الشهر الهلالي.

٥- قد تسأل أن الخروج من مكة في اثناء عمرة التمتع هل يجوز؟

والجواب: انه جائز شريطة أن يكون واثقاً ومتأكداً بالتمكن من الرجوع الى

مكة واتمام العمرة، ثم ادراك الحج.

٦- لا يجوز لمن كانت وظيفته حج التمتع أن يعدل الى حج الافراد أو القران،

إلا اذا ضاق وقت العمرة اتفاقاً، وخاف فوت الموقف الاختياري اذا أتى بها، فحينئذ

يسوغ له أن يعدل الى حج الافراد.

٧- من كانت وظيفته حج التمتع اذا علم بضيق الوقت من الأول وقبل الإحرام

لم تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد .

٨- اذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، ولكنه تسامح بالاهمال والتسويق،

ولم يطف حول البيت عامداً وملتفتاً الى أن ضاق الوقت بحيث لو أكمل العمرة لم

يتمكن من إدراك الموقف بعرفات، ففي مثل ذلك اذا قام باكمال العمرة وفات عنه

الموقف الاختياري بطلت وأصبحت لاغية، لا من جهة أنها واقعة في خارج وقتها،

اذ ليس لها وقت محدد، بل من جهة أن صحتها مرتبطة بصحة الحج وحيث أنه

ترك الحج بترك الموقف عامداً وعالمماً تصبح عمرته ملغية.

٩- قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن عمرة التمتع المستحبة أثناءها، كما اذا أحرم لها من أحد المواقيت ثم يلغي الإحرام قبل دخوله في الحرم ويرجع الى بلده؟
والجواب: انه لا يجوز على الأحوط، نعم لا يجوز له ذلك بعد دخوله في الحرم محرماً، فانه يجب عليه حينئذ اتمام العمرة، وأما اذا اعصى ولم يتم عمرته ورجع الى بلده، فهل يظل محرماً أو يلغي احرامه؟

والجواب: يلغي احرامه بانتهاء وقت العمرة، ولا شيء عليه ما عدا الإثم.
١٠- قد تسأل: هل يجوز له أن يترك الحج بعد الاتيان بالعمرة، ويرجع الى بلده؟

والجواب: لا يجوز له ذلك، ولكن اذا فعل ذلك ورجع الى بلده، فهل تنقلب عمرته من المتعة الى المفردة، أو تلغى؟

والجواب: إنها تلغى لأن عمرة التمتع بصفة أنها جزء من حج التمتع لا يمكن انجازها بصورة مستقلة، ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمرة مفردة، لا بعمرة التمتع، واما الانقلاب فلا دليل عليه.

١١- قد تسأل أن من أحرم لعمرة مفردة كعمرة رجب - مثلاً - فهل يجوز له أن يرفع اليد عن احرامه ويلغيه ويرجع الى بلده.

والجواب: انه لا يجوز اذا كان بعد دخوله الحرم، وأما اذا كان قبله فعلى الأحوط. وقد تسأل: هل يبطل احرامه بذلك اذا فعل، أو يظل محرماً ما لم يأت بالعمرة المفردة؟

والجواب: أنه يظل محرماً لا مطلقاً بل ما دام يبقى وقت العمرة فاذا انتهى انتهى احرامه وبطل، مثلاً اذا أحرم لعمرة رجب ولم يأت بها الى أن انتهى شهر

رجب بطل احرامه لها بانتفاء موضوعها، وهو شهر رجب، على أساس ان احرام العمرة في كل شهر جزء من تلك العمرة، وبانتفائها ينتفي لا محالة.

١٢ - قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن الحج المستحب بعد التلبس باحرامه كحج الافراد أو القران؟

والجواب: انه لا يجوز على الأحوط.

واجبات الإحرام

أمور:

١ - مواقيت الإحرام لعمرة التمتع:

قد تقدم ان وقته من الناحية الزمانية أشهر الحج، ويمتد من أول يوم شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة، وأما من الناحية المكانية فيجب على كل من أراد أن يأتي بعمرة التمتع أن يحرم لها من أحد المواقيت المعينة التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذه المواقيت كما يلي:

الأول: مسجد الشجرة: وهو منطقة تسمى بذي الحليفة، يكون قريباً من المدينة المنورة، ويقدر بعده عنها بتسعة كيلو مترات تقريباً، وهو أبعد المواقيت من مكة المكرمة، والظاهر ان المسجد في المنطقة مبدأ الميقات، ويمتد الميقات الى البيداء بمسافة ميل، ويجوز الإحرام في أي جزء من هذه المسافة وإن كان الإحرام من البيداء أفضل وأولى.

وبكلمة أن سعة حدود هذا الميقات طولاً معينة شرعاً، وهي من المسجد الى البيداء بمسافة ميل، وأما عرضاً فلا تكون معينة. نعم يجوز الاحرام من يمين المسجد أو يساره قريباً كان أم بعيداً.

الثاني: وادي العقيق: وهو ذات اجزاء ثلاثة: أولها بريد البعث، ثانيها المسلخ، ثالثها بريد أوطاس. فيجوز الإحرام في كل من هذه الامكنة الثلاثة، وأما ذات عرق وغمرة فهما داخلان في هذه الامكنة فيجوز الإحرام في كل منهما، وإذا صعب تطبيق ذلك، فالمرجع أهل الخبرة في المنطقة.

الثالث: الجحفة: وهي قرية بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي ميقات أهل الشام، نعم من ترك الاحرام من مسجد الشجرة غافلاً أو جاهلاً وأجتاز الى الجحفة جاز له الاحرام منها، ولا يجب عليه الرجوع الى مسجد الشجرة والاحرام منه، وإن كان بإمكانه ذلك، بل لا يبعد جواز الإحرام من الجحفة لمن اجتاز من الميقات السابق بدون احرام عامداً وملتفتاً ولكن الاحتياط بالرجوع اليه، والإحرام منه في هذه الصورة لا يترك إذا أمكن.

الرابع: يلملم: وهو جبل من جبال تهامة، وقيل أن بعده عن مكة يقدر بأربعة وتسعين كيلو متراً.

الخامس: قرن المنازل: قيل: أنه يقع في جبل مشرف على عرفات، ويقدر بعده عن مكة المكرمة بتسعين كيلو متراً، ولا يبعد أن يكون اسماً للمنطقة لا للجبل خاصة، وعلى كلا التقديرين يجوز الإحرام من النقطة المحاذية للجبل في الطريق العام التي قد شيد عليها المسجد.

مسألة ١٠: إذا كان في الطريق الى مكة ميقاتان، أحدهما كان قبل الآخر، كما في الطريق من المدينة المنورة الى مكة المكرمة هما ذو الحليفة والجحفة، لم يجز أن يجتاز من الميقات الأول بدون احرام، ويحرم من الميقات الثاني، ولو اجتاز من الميقات الأول بلا احرام، وأحرم من الميقات الثاني صح احرامه، ولكنه اعتبر آثماً،

ويستثنى من ذلك المريض، ومن ضعفت حالته الصحية وغيرهما ممن يكون الإحرام عليه من الميقات الأول حرجياً بسبب من الأسباب.

مسألة ١١: يصح الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة طويلاً الى محاذاة البيداء بمسافة ميل، وتتحقق المحاذاة عرفاً بأن يصل المسافر الى نقطة لو اتجه فيها الى مكة المكرمة لكان الميقات واقعاً في طرف يمينه أو يساره، ولا فرق بين أن تكون المحاذاة من نقطة بعيدة عرفاً أم قريبة، فيسوغ لمن يمر بذي الحليفة أن يجعل مسجد الشجرة عن يمينه أو يساره، ويحرم من هناك.

وقد تسأل: ان الإحرام من محاذاة سائر المواقيت هل يكفي؟
والجواب: انه يكفي على الأظهر.

وقد تسأل: ان المكلف اذا وصل الى نقطة محاذية للميقات، فهل يجوز له ترك الاحرام منها وتأجيله الى الميقات الآخر والإحرام منه؟
والجواب: يجوز له ذلك.

مسألة ١٢: قد تسأل انه اذا كان في طريقه الى مكة يحاذي ميقتين، فهل يجوز له تأجيل احرامه من المحاذي للميقات الأول الى المحاذي للميقات الثاني؟
والجواب: ان الجواز وإن كان غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً عدم التأجيل.

مسألة ١٣: يجب على المكلف التأكد من وصوله الى أحد المواقيت أو ما يحاذيها والاحرام منه وذلك عن طريق العلم أو الوثوق والاطمئنان، أو الحجة الشرعية، ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات أو المحاذي له، ومع تعذر تحصيل العلم بذلك فبماكانه أن يطمئن من صحة احرامه بأحد طريقين:

الأول: أن يحرم بالندر من نقطة يعلم أنها قبل الميقات، أو أنها إما قبل الميقات أو محاذية له.

الثاني: ان يلبس ثوبي الإحرام ويشرع في التلبية برجاء ادراك الواقع من أول نقطة يحتمل أنها من المواقيت، أو من المحاذاة لأحدها، ويستمر على ذلك الى آخر نقطة يعلم أنه باجتيازه عن هذه النقطة قد خرج منها.

وقد تسأل انه اذا وصل الى نقطة لا يعلم أنها قبل الميقات أو بعده، مع عدم تمكنه من احراز صحة احرامه بأحد الطريقتين المذكورين، فما هو وظيفته؟
والجواب: ان وظيفته في هذه الحالة أن يحرم من مكانه بالندر.

مسألة ١٤: لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا بالندر، فاذا نذر الإحرام من مكان يكون قبل الميقات انعقد نذره، فاذا أحرم صح احرامه من هناك، ولا يصح الاحرام بعد الميقات حتى بالندر، نعم من كان يسكن في نقطة دون أحد المواقيت فانه يجوز له الإحرام من مسكنه وموطنه، ولا يجب عليه الرجوع الى أحد المواقيت، وإن جاز ذلك أيضاً.

مسألة ١٥: قد تسأل ان المراد من دون الميقات، هل هو المعنى النسبي، أو المطلق؟ فعلى الأول ان كل من كان منزله دون الميقات من جانبه خاصة الى مكة، فيجوز له أن يحرم من منزله وإن لم يكن دونه بالنسبة الى سائر جوانب مكة. وعلى الثاني ان كل من كان منزله في نقطة هي أقرب الى مكة من جميع المواقيت في اطرافها المحيطة بها، فيجوز له أن يحرم من منزله، وإلا فلا.
والجواب: ان المراد منه المعنى الأول.

مسألة ١٦: قد تسأل ان هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، أو يشمل المقيم فيه أيضاً، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟

والجواب: انه يشمل المقيم أيضاً.

مسألة ١٧: قد تسأل ان من كان منزله في مكة المكرمة، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضاً، فيجوز له أن يحرم لعمرة التمتع من مكة؟
والجواب: انه لا يشمل أهل مكة والساكنين فيها.

مسألة ١٨: الحجاج السائرون الى مكة براً من طريق الطائف يحرمون من قرن المنازل، وقد مرّ ان من المحتمل أن يكون قرن المنازل اسماً للمنطقة، فيشمل الطريق العام أيضاً، لا أنه اسم لخصوص الجبل المشرف على عرفات، وعلى كل تقدير يجوز الإحرام من المسجد الذي شيد في الطريق العام، لأنه أما ميقات أو محاذ له.

واما الحجاج السائرون الى مكة براً من طريق المدينة المنورة كما يحرمون من مسجد الشجرة أو من محاذاته يمكنهم ان يحرمون من المدينة نفسها بالندز، بأن يندروا الاحرام منها فيحرموا.

مسألة ١٩: الحجاج الوافدون الى مكة من طريق جدة جواً، فهل يجوز لهم أن يحرموا من جدة؟

الجواب: لا يجوز لهم الاحرام منها، لأنها ليست من أحد المواقيت، ولا طريق لنا للتأكد بأنها محاذية للميقات، وحينئذ فان كانوا متمكنين من الذهاب الى الميقات والإحرام منه، وجب عليهم ذلك، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت، او لمنع السلطات، أو لسبب آخر أحرموا من جدة بالندز، ويعتبر احرامهم حينئذ صحيحاً، ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل.

تطبيق وتكميل

ههنا حالات:

الحالة الأولى: ان المسافر كان يعلم من بلده أنه يذهب الى المدينة المنورة بعد وصوله الى جدة، ثم يرجع الى مكة، وفي هذه الحالة يحرم من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه.

الحالة الثانية: انه يعلم بعدم ذهابه الى المدينة المنورة بعد وصوله الى جدة، ولكنه كان واثقاً ومطمئناً بتمكنه من الذهاب الى أحد المواقيت كالجحفة أو قرن المنازل والاحرام منه، ففي هذه الحالة يجوز له أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائرة قبل الميقات والإحرام منه بالنذر، كما يجوز له بعد ما يصل الى جدة أن يذهب الى أحد المواقيت والإحرام منه.

الحالة الثالثة: انه وصل الى جدة بدون احرام بالنذر من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات، وبعد ما يصل الى جدة يظهر أنه لم يتمكن من الذهاب الى أحد المواقيت، أما لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لمانع آخر، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يحرم من جدة بالنذر، ويعتبر احرامه صحيحاً.

الحالة الرابعة: ان المسافر اذا كان يعلم بأنه لا يتمكن من الذهاب الى أحد المواقيت بسبب أو آخر، والاحرام من هناك بعد وصوله الى جدة، فهل يجب عليه أن ينذر الاحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائرة قبل الميقات؟

والجواب: يجب عليه ذلك، لأن الاحرام من جدة بالنذر وظيفة المضطر، فما دام المكلف متمكناً من الاحرام من أحد المواقيت، او الاحرام بالنذر قبل الميقات، لا يصل الدور اليه. نعم اذا كان غافلاً او جاهلاً عن ذلك ووصل الى جدة ولم

يتمكن من الرجوع الى احد المواقيت، فوظيفته أن ينذر الاحرام من جدة، فيحرم منها، ويكون احرامه صحيحاً كما مر.

وقد تسأل: أنه اذا ترك الاحرام بالندر من مطار بلده، أو في منتصف الطريق وهو في الجو عامداً وملتفتاً الى أنه بعد وصوله الى جدة لم يتمكن من الرجوع الى أحد المواقيت والإحرام منه، فهل يصح احرامه من جدة بالندر؟
والجواب: ان صحته غير بعيدة وإن كان مأثوماً على ترك الاحرام بالندر قبل الميقات.

وقد تسأل: ان المسافر اذا كان يعلم انه متمكن بعد ما يصل الى جدة من الرجوع الى أحد المواقيت والإحرام منه، ومع ذلك فاذا نذر الاحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات وأحرم، فاحرامه وإن كان صحيحاً، إلا أنه جعل باختياره وعامداً وملتفتاً نفسه مضطراً الى التظليل المحرم على المحرم، لركوبه الطائرة، فهل يجوز له ذلك في هذه الحالة؟

والجواب: ان المحرم اذا كان امرأة فلا شيء عليها، وإن كان رجلاً وقد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام، فيحرم ويكفر كفارة التظليل، ولا شيء عليه، وأما اذا لم يكن الوقت مضيقاً - كما هو المفروض - وصنع ذلك بدون خوف وعذر، فحينئذ إن تمكن بعد الإحرام من عدم التظليل، ومع ذلك اذا ظل عامداً وملتفتاً، وركب الطائرة باختياره وبدون اضطرار اعتبر مقصراً وآثماً وإن لم يضر بحجه، وإن لم يتمكن من عدم التظليل بعد الإحرام واضطر الى ركوب الطائرة ولا يتمكن من السفر الى مكة بدون ذلك لم يعتبر مقصراً، ولا إثم عليه، وانما عليه كفارة التظليل فحسب.

مسألة ٢٠: قد تسأل ان المسافر الذي يصل الى المدينة المنورة رأساً، هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدة، فيسافر الى جدة محلاً ويحرم من هناك، فيسافر الى مكة محرماً؟

والجواب: انه غير جائز، كما اذا كان هناك من يرغب في السفر بالطائرة من المدينة المنورة الى جدة، فانه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجرة، اذ لو احرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة اذا كان بإمكانه عدم التظليل بعد الاحرام، وأما تأجيل احرامه الى ما بعد وصوله الى جدة والاحرام منها بالنذر، فهو لا يجوز مع تمكنه من الاحرام في أحد المواقيت.

مسألة ٢١: لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا في حالتين:

الأولى: أن ينذر الاحرام قبل الميقات، فيحرم، فيعتبر احرامه صحيحاً وإن كان متمكناً من الإحرام في أحد المواقيت، ولا يجب عليه التجديد اذا مر بأحدها أو ما يحاذيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون احرامه لعمرة التمتع او العمرة المفردة، أو حج الأفراد.

الثانية: ان يخشى المكلف عدم ادراك عمرة رجب اذا أخر الإحرام الى الميقات، فانه يجوز له أن يحرم قبل الميقات بنية العمرة المفردة في شهر رجب، وتحسب له عمرة رجب وإن وقعت بقية أعمال العمرة في شعبان.

مسألة ٢٢: اذا مر المكلف بالميقات أو المحاذي له، وترك الاحرام منه عامداً وملتفتاً واجتازه، فإن أمكنه الرجوع اليه او المحاذي له، وجب، فاذا رجع وأحرم من هناك صح، وأما اذا لم يمكن الرجوع اليه، فهل يكفي أن يخرج من الحرم، ويتعد عنه بالمقدار الممكن والاحرام من هناك، واذا لم يتمكن من الخروج عن الحرم أحرم من مكانه؟

والجواب: ان الأظهر الكفاية، وفي حكم ذلك ما اذا لم يصل الى الحرم، وندم، فان عليه أن يرجع الى أحد المواقيت، أو المكان المحاذي له، والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك ابتعد عن مكانه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك، وإلا فمن مكانه.

مسألة ٢٣: قد تسأل: ان من تكون وظيفته الرجوع الى الميقات، هل وظيفته الرجوع الى ميقات أهل بلده، أو يجوز له الرجوع الى أي ميقات شاء؟
والجواب: إن الأظهر هو الرجوع الى أي ميقات شاء، وإن كان الأولى والأجدر أن يرجع الى ميقات أهل بلده ان أمكن.

مسألة ٢٤: اذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان او الاغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه، ثم انتبه، فللمسألة صور:
الأولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات او المكان المحاذي له، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الثانية: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه الرجوع الى الميقات، غير أنه متمكن من الرجوع الى خارج الحرم، وحينئذ فيجب عليه أن يخرج من الحرم وابتعد عنه بالمقدار الممكن والاحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه أن يرجع الى خارج الحرم، ففي هذه الصورة أن يحرم من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم، ولا يمكنه الرجوع الى الميقات أو ما يحاذيه، ووظيفته عندئذ أن يحرم من مكانه، والأحوط والأجدر به الابتعاد عنه بالمقدار الذي يمكنه.

وفي جميع هذه الصور اذا لم يعمل المكلف بوظيفته عامداً وعالمماً وأتى بسائر أعمال العمرة بدون احرام بطلت عمرته، كمن ترك الاحرام لعمرة التمتع من الميقات عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي وأتى بسائر أعمال العمرة بدون احرام، فانه لا اشكال في بطلان عمرته.

مسألة ٢٥: المرأة الحائض أو النفساء اذا تركت الاحرام من مسجد الشجرة - مثلاً - عن جهل بالحكم أو غفلة الى أن دخلت مكة، ثم تنبّهت بالحال، فان كانت متمكنة من الرجوع الى الميقات والاحرام منه، وجب عليها ذلك وإن لم تكن متمكنة من ذلك فحكمها حكم الصور المتقدمة التي لا يتمكن المكلف من الرجوع الى الميقات.

مسألة ٢٦: قد تسأل ان من ترك الاحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه، وواصل سفره الى مكة، فاذا بلغ أدنى الحل أحرم منه، ودخل مكة ثم ارتفع عذره واستعاد قوته ونشاطه. فهل يجب عليه أن يرجع الى الميقات والاحرام منه اذا كان بإمكانه ذلك ولم يخش فوت الحج؟

والجواب: يجب عليه ذلك، بل الأمر كذلك اذا ارتفع عذره بعد اعمال العمرة، شريطة تمكنه من الرجوع الى الميقات والاحرام منه، وعدم خوف فوت الموقف، فانه كاشف عن بطلان العمرة.

مسألة ٢٧: اذا أحرم المكلف حرمت عليه اشياء عديدة، وسيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة.

وقد تسأل: ان المكلف اذا كان عازماً في حال الاحرام على ارتكاب بعض تلك الاشياء، فهل يصح احرامه؟

والجواب: يصح احرامه وإن كان آثماً بارتكاب تلك المحرمات، مثال ذلك: من يحرم وهو عازم على التظليل اختياراً وبدون اضطرار.

مسألة ٢٨: يجوز للجنب والحائض أن يحرما في مسجد الشجرة حال الاجتياز كما يجوز لهما الاحرام خارج المسجد يميناً ويساراً وأماماً الى جهة مكة المكرمة طولاً بمسافة ميل كما مر.

مسألة ٢٩: اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات أو المحاذي له عالماً وعمداً حتى تجاوزه، فان أمكنه الرجوع الى الميقات أو المحاذي له وجب بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد دخول الحرم أو قبله، وإن لم يمكن الرجوع اليه، فهل يكفي الإحرام من أدنى الحل، بأن يخرج من الحرم ويحرم منه، أو من مكانه اذا كان بعد لم يصل الى الحرم، أو وصل ولكن تعذر عليه الرجوع الى أدنى الحل؟

والجواب: لا يبعد الكفاية في تمام هذه الصور، وإن كان الأحوط والأجدر به الاعادة في السنة القادمة.

مسألة ٣٠: قد تسأل: أن من أتى بعمره التمتع بدون احرام جاهلاً بالحكم أو ناسياً، هل تصح عمرته وبالتالي حجّه؟

والجواب: ان صحتها لا تخلو عن اشكال، والأظهر عدم الاعتداد بتلك العمرة، والاعادة في السنة الآتية.

الأمر الثاني: حقيقة الإحرام

وهي متقومة بأمرين: أحدهما النية، والآخر التلبية:

١ - النية: وهي نية الانسان تحريم اشياء عديدة على نفسه باحرامه، ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً، بل تكفى نية تحريمها على وجه الاجمال.
والى جانب ذلك لابد أن تتوفر في هذه النية الأمور التالية:

١ - ان الاحرام بما أنه جزء العبادة فيجب أن ينويه باسم تلك العبادة المميزة لها شرعاً، فاذا اراد المكلف أن يأتي بعمره التمتع من فريضة حج التمتع من حجة الاسلام، فعليه أن ينوي الاحرام لعمره التمتع من حجة الاسلام. واذا أراد أن يأتي بحج التمتع من حجة الاسلام، فعليه أن ينوي الاحرام لحج التمتع من حجة الاسلام، وهكذا فلو احرم من دون تعيين لم يصح.

ولا يجب التلفظ بالنية والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك، بل استحب بان يقول: «احرم لعمره التمتع من حجة الاسلام قربة الى الله تعالى» واذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، واذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام)، واذا كان الحج واجباً بالنذر أو العهد أو اليمين او بالإفساد، قصد الحج الواجب بذلك بديلاً عن قصد حجة الاسلام.

٢ - ان يقصد القربة باحرامه لعمره أو حج.

٣ - أن يقصد باحرامه للعمره أو الحج، الاخلاص، ونقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء في العبادة مبطل لها.

٢ - التلبية: وهي متمثلة في أربع صيغ، وصورتها أن يقول: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك». والأحوط استحباباً أن يضيف الى ما تقدم جملة اخرى بهذه الصيغة: «إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ليك».

فاذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلاً، ولبي انعقد احرامه، وأصبح محرماً شرعاً، وحرمت عليه أشياء عديدة معينة. وأما اذا نوى ولم يلبّ لم ينعقد احرامه شرعاً، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

مسألة ٣١: لا يعتبر في صحة الاحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائداً على ما تقدم سابقاً، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمنا عند النية في صحة الإحرام، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

مسألة ٣٢: يجب على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية وصيغها، ويحسن أداءها بصورة صحيحة ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ، بأن يتابعه في النطق بها.

وأما اذا لم يتح له أن يتعلم تلك الالفاظ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسر له منها، والأحوط الأولى أن يأتي اضافة الى ذلك بما يدل على معاني تلك الالفاظ، ويستتنب أيضاً من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

مسألة ٣٣: تلبية الأخرس انما هي بإشارته بأصبعه مع تحريك لسانه.

مسألة ٣٤: اذا كان الصبي غير مميز، ولم يقدر على التلبية لبي عنه وليه.

مسألة ٣٥: الاقرب أن لبس ثوبي الاحرام ليس من شروط صحة الاحرام، بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا اذا ترك لبسهما وأحرم في ثيابه الاعتيادية صح احرامه، وانعقد وإن اعتبر آثماً، واما احرام حج القران فهو كما ينعقد بالتلبية ينعقد بالاشعار، أو التقليد، والتقليد مشترك بين الناقة وغيرها من أقسام الهدى، وأما الاشعار فالمشهور انه مختص بالناقة، ولكنه لا يخلو عن اشكال، واذا كان الاحرام بالاشعار، فالأولى والأجدر ضم التقليد اليه أيضاً.

وأما التقليد فالمشهور بين الأصحاب هو أن يعلق في رقبة الهدى نعلًا خلقاً قد صلى فيه، ولكنه لا يخلو عن اشكال، والأقرب كفاية تعليق مطلق شيء يكون علامة للهدى. نعم يستحب تعليق نعل خلق قد صلى فيه.

مسألة ٣٦: لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في صحة الاحرام، فيصح من المحدث بالحدث الأكبر كالجنب والحائض والنفساء، ومن المحدث بالأصغر.

مسألة ٣٧: لا يجب في النية اخطار الصورة التفصيلية لفريضة حج التمتع وغيرها، بل يكفي له أن ينوي الاتيان بواجباتها اجمالاً ثم يتعلمها ويأتي بالتدرج بها، كما لا تجب الاشارة الى الوجوب او الاستحباب.

مسألة ٣٨: يجب على من اعتمر عمرة التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة، ونقصد بها مكة في زمن النبي الاكرم ﷺ، وعلى من اعتمر العمرة المفردة اذا جاء من الخارج أن يقطع التلبية على الأحوط عند دخول الحرم، وإذا كان في مكة وخرج منها الى ادنى الحل والاحرام منه للعمرة المفردة أن يقطع التلبية على الأحوط عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.

مسألة ٣٩: اذا شك المكلف بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أولاً؟ بنى على الصحة تطبيقاً لقاعدة الفراغ، واذا شك في أنه لبى أولاً، فان كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكّه تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وإلا وجبت عليه التلبية.

مسألة ٤٠: اذا نوى الاحرام ولبس الثوبين وشك في أنه لبى أولاً، بنى على أنه لم يلب، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

مسألة ٤١: اذا أتى المكلف بما يوجب الكفارة، وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب، فالأظهر عدم وجوبها، بدون فرق في ذلك

بين أن يكون كلاهما مجهولي التاريخ، أو التاريخ الزمني لأحدهما معلوماً وللآخر مجهولاً.

مسألة ٤٢: يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض والنفساء أيضاً على الأقوى، وإذا خشي المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم احدث بالأصغر، أو اكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

الأمر الثالث: ما يجب على المحرم

مسألة ٤٣: يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثوبين، هما الأزار والرداء بعد تجريده من ملابسه الاعتيادية التي يحرم عليه لبسها حدوثاً وبقاءً، ويكفي في الثوبين المذكورين صدق الأزار والرداء عرفاً، ويصدق الأزار على قطعة قماش يستر بها ما بين السرة والركبة، والرداء على قطعة قماش يستر بها ما بين المنكبين، ويحرم في حال لبسه لهذين الثوبين، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

مسألة ٤٤: الأظهر أن لبس ثوبي الإحرام واجب تعبدية على الرجل المحرم، وليس من شروط صحة إحرامه، فمن ترك لبسهما عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأحرم صح إحرامه، وحرم عليه ما يحرم على المحرم وإن كان عاصياً وآثماً.

مسألة ٤٥: يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي على الأحوط، بأن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب، على نحو يصدق أنه لا لبس للذهب، وأن لا يكونا حاكين للبشرة، ويلزم طهارتهما. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة. والأحوط الأولى أن لا يكونا من الجلد، ولا من الملبد، ولا من المخيط.

مسألة ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون له نعلان.

مسألة ٤٧: ان وجوب لبس ثوبي الاحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة، فانه يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتيادية، شريطة أن تكون طاهرة، والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت في المسألة (٣٧). نعم لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص والقفازين في جميع أحوال الاحرام.

مسألة ٤٨: اذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما، فالأحوط والأجدر وجوباً المبادرة الى التبديل أو التطهير.

مسألة ٤٩: يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبي الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام واثناؤه، كما يجوز للمحرم تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعتبرة فيهما، ويجوز له بعد عقد الاحرام والتلبية التجرد منهما بدون تبديل، شريطة أن يكون آمناً من الناظر المحترم، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

آداب الإحرام ومُستحباته

أمور:

الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، وتقليم أظافره، وإزالة الشعر عن الإبطين والعانة، وأخذه من الشارب، وتنظيف الاسنان وغير ذلك.
الثاني: ان يوفر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث: غسل الإحرام، كما مر، ويدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً، وأمناً من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم، اللهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي صدري، وأجر علي لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك، فانه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك.»

ويستحب الإحرام في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وقل: «اللهم اني اسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع امرك، فاني عبدك، وفي قبضتك، لا أوقي إلا ما وقيت، ولا أجد إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت، وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسعيت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي، اللهم اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فان عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعري

وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

ويقول عند لبس ثوبي الإحرام: «الحمد لله الذي رزقني ما اوارى به عورتى وأؤدي فيه فرضي، واعبد فيه ربي، وانتهي فيه الى ما أمرني، الحمد لله الذي قصده فبلغني، وأردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجائي وذخري، وعدتي في شدتي ورخائي».

ويستحب أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي، «لييك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاکرم لبيك، لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك، لبيك يستغنى ويفتقر اليك لبيك، لبيك مرعوباً ومرهوباً اليك لبيك، لبيك انه الحق، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن والجميل، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك».

ويستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبية التي احرم بها، وسائر التلبيات في مختلف الحالات والاقوات خصوصاً عقيب كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند اليقظة من النوم، وبالأسحار وعند استئناف السفر، وعند النزول في وادي، أو من واسطة النقل، وعند الركوب فيها، وهكذا، وحد التلبية في عمرة التمتع مشاهدة بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع زوال يوم عرفة، وفي العمرة المفردة دخول الحرم على الأحوط - كما تقدم - .

مُحرّمات الإحرام

وهي على انواع: (النوع الأول) ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً. (النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصة. (النوع الثالث) ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة.

النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً، وهو متمثل في أشياء:

١ - الصيد

مسألة ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأة صيد الحيوان البري ولا قتله في الحل والحرم، سواء أكان الحيوان محلل الأكل، أم كان محرم الأكل، كما أنه لا فرق في حرمة قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداءً.

مسألة ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري، لا يجوز له اعانة شخص آخر على صيده بالاشارة باليد أو غيرها من ألوان الاعانة، وإن كان ذلك الشخص الآخر محلاً.

مسألة ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأة امسك الصيد من الحيوان البري، والاحتفاظ به، وإن كان صيده قبل احرامه وفي وقت كان محلاً، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً.

وقد تسأل أن المحرم اذا أصاب صيداً، أو ذبحه وهو محرم، فهل يجوز للمحل أن يأكل منه؟

والجواب: ان ذلك ان كان في الحل، فالأظهر جوازه، بل لا يبعد الجواز وإن كان في الحرم، ولو ذبحه المحل في الحرم حرم على المحرم والمحل معاً، والفارق بين المحرم والمحل ان المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم، كما يحرم عليه

أن يأكل من لحمه وإن كان قد اصطاده غيره، والمحل يحرم عليه الصيد في الحرم فقط، ولكن لا يبعد جواز أكله مما أصابه المحرم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ٥٣: الصيد انما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلاً، وأما الحيوان الأهلي كالدجاج والغنم والبقر والإبل، فلا يصدق على أخذه الصيد وإن توحش، ولهذا لا يحرم على المحرم أخذه وامسأكه وذبحه والأكل من لحمه، وأما اذا شك في حيوان أنه بري أو أهلي، فهل يجوز صيده؟ فالأظهر عدم جوازه. ولا يختص حرمة الصيد بالحيوان الذي ينتفع عادة بلحومه، كالطيور وغيرها، بل تعم غيره أيضاً، كالسباع ونحوها. نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله مطلقاً، كالأسد وغيره من السباع كالأفعى والأسود الغدر والعقرب والفأرة، وأما الحية فاذا ارادته فلا شيء عليه في قتله.

مسألة ٥٤: يختص الحكم بالحرمة بالحيوان البري النافر، وأما الحيوان البحري كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده وإمسأكه، ونقصد بالحيوان البحري ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر، فهو ملحق بالبري، فلا يجوز صيده. نعم اذا شك في حيوان أنه بري أو بحري جاز صيده، ويلحق بصيد الحيوان البري امسأك الجراد، فيحرم على المحرم صيده والاحتفاظ به وأكله، ويرخص للمحرم أن يرمي الغراب الأبقع والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.

مسألة ٥٥: فرخ الحيوان البحري والأهلي تابع لهما في الحكم، وكذلك بيضهما.

كفارات الصيد

مسألة ٥٦: في قتل النعامة جمل، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش جمل أو بقرة على الأحوط، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.

مسألة ٥٧: من أصاب صيداً وكانت كفارته ابلاً ولم يجده، فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وإن كانت قيمة الإبل أكثر، وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصديق بمقدار قيمتها دون الأكثر، وإن كانت كفارته بقرة ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر على الاطعام صام تسعة أيام، وإن كانت كفارته شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٥٨: إذا قتل المحرم - رجلاً كان أم امرأة - حمامة ونحوها في خارج الحرم، فعليه شاة، وفي فرخها إذا تحرك حمل أوجدني، وفي كسر بيضها درهم على الأظهر، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاة وقيمة الحمامة، وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

مسألة ٥٩: في قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وكذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على الأحوط، ولا كفارة في قتل العصفور والقبرة والصعوة. نعم نسب إلى المشهور أن فيه مداً من الطعام، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، وفي قتل جرادة واحدة تمر، وفي أكثر من واحدة كف من طعام، وفي الكثير عرفاً شاة.

مسألة ٦٠: في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام، وفي قتل الزنبور متعمداً اطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لا يذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً ويساراً إذا كان فيه جراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٦٢: لو اشترك جماعة من المحرمين رجالاً كانوا أم نساءً في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

مسألة ٦٣: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان على الأحوط.

مسألة ٦٤: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله وإن كان محلاً، وإن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه فداء، ولا يجوز له امساكه بعد احرامه وإن كان قبل أن يدخل الحرم، وهل عليه فداء إذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم؟ فالأظهر عدم الفداء وإن كان الفداء أولى وأجدر.

مسألة ٦٥: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان.

مسألة ٦٦: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً إذا كان مما يعذر فيه، أو نسياناً، أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام، وأما إذا كان تكرار الصيد عمداً من المحرم في احرام واحد، فلا يوجب تعدد الكفارة، وإنما يوجب في المرة الثانية الإدانة والعقوبة في الآخرة.

٢- الجُمَاع

مسألة ٦٧: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأة جماعاً أثناء عمرة التمتع والعمرة المفردة والحج.

مسألة ٦٨: اذا جامع المحرم امرأته، فان كان في اثناء عمرة التمتع، فمع الجهل بالحكم او النسيان صحت عمرته سواء أكان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ام قبله. وأما مع العلم بالحكم والعمد فهل تصح عمرته؟ فالأظهر صحتها أيضاً، ولكنه آثم وعليه كفارة، وهي اما جمل أو بقرة أو شاة وإن كان الأولى والأجدر تقديم الجمل، ومع العجز عنه البقرة، وإلا فشاة. وإن كان في اثناء العمرة المفردة، فان كان جاهلاً او ناسياً، فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وإن كان عالماً وعامداً فحينئذ ان كان الجماع بعد السعي فالظاهر صحة عمرته أيضاً، ولكنه آثم، وإن كان قبل السعي فهل تبطل عمرته به أو لا؟

والجواب: ان المشهور بين الفقهاء البطلان، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد الصحة وإن اعتبر آثماً.

وقد تسأل أنه على القول بصحة العمرة وعدم فسادها بالجماع اثناءها، فهل يجب على من فعل ذلك أن يقيم بمكة الى شهر آخر، ثم يخرج الى أحد المواقيت الخمسة، ويحرم منه للعمرة المعادة؟

والجواب: يجب عليه ذلك، كما يجب على القول بفساد العمرة. والمرأة المحرمة كالرجل المحرم، فانها ان كانت جاهلة بالحكم او ناسية فعمرتها صحيحة ولا شيء عليها، وان كانت عالمة به، فإن كانت مطاوعة وغير مستكرهة فعليها اثم وكفارة، وأما عمرتها فهي صحيحة ايضاً، وإلا فلا اثم عليها ولا كفارة.

مسألة ٦٩: من حل من احرامه إذا جامع زوجته وهي محرمة وجبت عليها الكفارة، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفارة ناقة أو جمل.

وقد تسأل ان هذا الحكم هل يعم مطلق المحل اذا جامع زوجته وهي محرمة،
أو يختص بمن يكون مسبقاً بالاحرام؟
والجواب: الأظهر أنه يعم مطلق المحل.

مسألة ٧٠: اذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة، فان كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً، فحجه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان عامداً وملتفتاً اليه فحجه حينئذ وإن كان صحيحاً ايضاً ولكن عليه اثم وكفارة والحج من قابل، هذا بدون فرق بين أن يكون الحج المأتي به حجة الاسلام أو غيرها، كالحج الواجب بالندر أو نحوه، والحج المستحب، وكذلك الحكم في المرأة المحرمة. نعم ان ثبوت الكفارة عليها والحج من قابل منوط بكونها مطاوعة للاستمتاع بها جماعاً، وأما اذا كانت مكرهة فلا شيء عليها. نعم على زوجها كفارتان حينئذ. ويجب التفريق بينهما من مكان الاصابة في حجتهما الفعلية الى اتمام المناسك كلها، وفي الحجة المعادة في العام القادم شريطة أن لا يكون معهما ثالث، ويستمر هذا التفريق بينهما الى يوم النفر من منى، أو وصولهما الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

مسألة ٧١ وقد تسأل: ان الحجة الأولى هل هي صحيحة، والثانية عقوبة، أو أن الأولى فاسدة والثانية اعادة؟

والجواب: ان الأولى صحيحة، والثانية عقوبة.

مسألة ٧٢: قد تسأل: ان المحرم للحج اذا جامع امرأته عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي بعد الوقوف بالمزدلفة، وقبل طواف النساء، فهل تجب عليه اعادة الحج في العام القادم؟

والجواب: لا تجب عليه الاعداء، نعم عليه إثم وكفارة اذا كان قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما اذا كان بعده فلا كفارة عليه ايضاً، وانما عليه الإثم فقط.

وقد تسأل: أن هذا الحكم هل يختص بجماع الرجل المحرم امرأته أو يعم المرأة الأجنبية أيضاً.

والجواب: أن الأظهر عموم الحكم.

كفارات الجماع

مسألة ٧٣: يكفي في كفارة الجماع أن يكفر بذبح ناقة أو جمل قد أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة. نعم إن كان الجماع أثناء عمرة التمتع، فإن عجز عن الناقة أو الجمل كفى ذبح بقرة، وإن عجز عنها أيضاً كفى ذبح شاة، وإن كان في الحج فإن عجز عن ذلك تعين عليه ذبح شاة، وأما في العمرة المفردة فالأحوط أن يذبح ناقة أو جملًا، وإن عجز فعليه بقرة، وإلا فشاة، ولا فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة شريطة أن تكون مطاوعة لا مستكرهة.

مسألة ٧٤: لا تثبت هذه الكفارة على الجاهل بالحكم والناسي، ولا كفارة سائر محرمات الإحرام، ويستثنى من ذلك موردان:

١ - اذا نسي المكلف الطواف في الحج أو بعض اشواط السعي في عمرة التمتع، فأحل وواقع أهله، فان عليه الكفارة، وكذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعي في عمرة التمتع وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ - اذا أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعرة أو شعرتان أو اكثر، بدون قصد واردة، وغافلاً عن ذلك، أو جاهلاً به، فان عليه الكفارة.

٣- تقبيل النساء

مسألة ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة جمل، وإذا لم يخرج منه منى فعليه كفارة شاة، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يكفر بجمل. وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته دم شاة.

مسألة ٧٦: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء وخروجه عن الاحرام امرأته وهي محرمة بشهوة، فعليه دم شاة على الأظهر، ويحرم على المرأة المحرمة ما يناظر ذلك.

٤- مسُّ النساء

مسألة ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوة، فإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة، وإن أدى المس الى الامناء فعليه كفارة ناقة أو جمل، ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوة، وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضاً. وإذا مس الرجل المحرم المرأة الأجنبية بشهوة، فإن لم يؤد الى الإماء فعليه كفارة دم شاة، وإن أدى اليه فعليه ناقة أو جمل، وإن فعل ذلك بدون شهوة، فلا كفارة عليه، ولكنه آثم، وتناظر المرأة المحرمة الرجل المحرم في ذلك.

٥- النظرُ الى المرأة

مسألة ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر الى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد الى الإماء، فإذا فعل ذلك فعليه الاثم والكفارة، وهي ناقة أو جمل على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير، وأما إذا نظر اليها بشهوة بدون أن يؤدي الى الامناء، فلا كفارة عليه ولكن عليه إثم.

مسألة ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم الى زوجته عن شهوة، فان ادى الى الامناء فعليه كفارة ناقة أو جمل على الأحوط، وإن لم يؤد الى الامناء فلا شيء عليه، وكذلك اذا نظر اليها لا يقصد الشهوة ولكنه أدى اتفاقاً الى الامناء.

وقد تسأل: ان النظر اليها بشهوة بدون أن يؤدي الى الإيماء، فهل هو حرام أو

لا؟

والجواب: لا يبعد عدم حرمة، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك، والمرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك.

مسألة ٨٠: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجه بألوان من الاستمتاع غير ما مر، وإن كان الأحوط الأولى تركها مطلقاً. نعم يحرم عليه الاستمتاع بها مركزاً للموجب للإيماء، فاذا فعل ذلك فعليه كفارة ناقة.

٦ - الاستمناء

مسألة ٨١: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة الاستمناء، فان كان في عمره التمتع وكان عن جهل بالحكم أو نسيان فلا شيء عليه، وإن كان عن علم وعمد فعليه كفارة ككفارة الجماع وإثم، وأما عمرته فهي صحيحة، وإن كان في عمره مفردة فمع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه، وأما مع العلم والعمد فعليه كفارة ناقة وإثم، وأما عمرته فهي صحيحة، وإن كان الاستمناء قبل الفراغ من السعي، وكان في الحج، فإن كان قبل الوقوف بالمزدلفة وكان عامداً وعالمماً بالحال فعليه كفارة ناقة أو جمل وإثم، وأما الحج في العام القادم فالأظهر عدم وجوبه عليه، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه.

٧ - عقد النكاح

مسألة ٨٢: اذا عقد المحرم على امرأة وهو محرم كان العقد باطلاً، سواء أكان لنفسه أم لغيره وسواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع، وكذلك الحال اذا وكل غيره للعقد على امرأة، فانه اذا عقد عليها وكالة منه بطل، واذا عقد فضولياً من قبله لم تصح اجازته.

وقد تسأل: ان عقد المحرم الذي هو باطل، فهل هو حرام تكليفاً أيضاً؟
والجواب: انه ليس بحرام تكليفاً.

وقد تسأل: ان المحرم اذا عقد على امرأة وهو محرم، فهل تحرم عليه مؤبداً؟
والجواب: أنها تحرم عليه مؤبداً اذا كان عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، وأما إذا كان جاهلاً به فلا تحرم عليه كذلك، ويجوز له أن يتزوج منها بعد خروجه من الإحرام. نعم لا بأس بأن يحضر المحرم رجلاً كان أم امرأة مجلس العقد والشهادة عليه، بل قد تجب لدفع ظلم أو اثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبة النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع الى زوجته المطلقة الرجعية، وشراء الإماء وإن كان بقصد الاستمتاع.

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم تحليل أمته أو قبوله التحليل؟
والجواب: انه جائز ولا بأس به.

مسألة ٨٣: اذا عقد المحرم او المحلل للمحرم امرأة ودخل بها، فان كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحالة وبطلانه، فعلى كل منهما كفارة ناقة، وإن كان أحدهما عالماً بالحال دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل، وكذلك على المرأة اذا كانت محرمة وعالمة بالحكم الشرعي، وأما اذا لم تكن محرمة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم فمع ذلك قبلت تزويجها منه، فعليها كفارة دم ناقة، وإن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

٨- الطيب

مسألة ٨٤: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأة استعمال الزعفران والمسك والعنبر والورس والعود بالشم والدلك والأكل والمس، وكذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه اثر منها.

ويحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال، والطيب كل مادة لها رائحة طيبة، وتتخذ للشم والتطيب، كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلك، واذا ابتلى به عن عمد أو غير عمد وجب عليه أن يحاول التخلص منه.

ويستثنى من الطيب المحرم ما تطيب به الكعبة الشريفة، فلا بأس بشمه وتركه في الثوب اذا أصابه.

مسألة ٨٥: لا يجب على المحرم رجلاً كان ام امرأة أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروة اذا كانت هناك. ويحرم عليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة، واذا ابتلى بها وأراد التخلص منها بالاسراع في المشي أو نحوه، جاز له ذلك.

مسألة ٨٦: اذا مارس المحرم شيئاً من انواع الطيب في الأكل، كالزعفران أو نحوه، عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، فعليه اثم وكفارة دم شاة، وكذلك اذا كان جاهلاً بسيطاً وغير معذور فيه، نعم اذا كان معذوراً أو جاهلاً مركباً أو ناسياً فلا شيء عليه. وأما اذا مارسه عامداً وعالماً بالحكم في غير الأكل، كالشم والتطيب به فيكون آثماً، ولا كفارة عليه.

وأما الرياحين والنباتات ذوات الروائح الطيبة التي لا تتخذ منها مادة للطيب، كالخزامي والقيصوم وغيرهما، فلا بأس بشمها. وأما ما يؤخذ منه مادة له كالورد والياسمين وغيرهما، فالأحوط وجوباً ترك مسّها والتلذذ بشمها.

مسألة ٨٧: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهة ذات رائحة طيبة كالنخيل والنبق والسفرجل وغيرها، ولا يجب عليه أن يمسك على أنفه من شمها وإن كان أولى.

٩- النظرُ في المرأة

مسألة ٨٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأة النظر في المرأة اذا كان المقصود بالنظر اصلاح صورته أو هندامه الطبيعي، وأما اذا كان بدافع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشرة الوجه مثلاً، أو تأكد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراسيهم واستقرارهم فيها، أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا يحرم.

ولا يعتبر لبس النظارة من النظر في المرأة، فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام، وإلا لم يجز وإن كان بدافع آخر، كالوقاية من الشمس، أو لقراءة قرآن أو دعاء، أو كتابة شيء، أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل الى حد الاضطرار، وإلا جاز. ولا بأس بالنظر الى الأجسام الشفافة كالماء الصافي وغيره التي ينطبع فيها صورة الناظر، ولا كفارة على المحرم اذا نظر في المرأة وإن اعتبر آثماً.

١٠- الزينة

مسألة ٨٩: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة الزينة، سواءً أكان الدافع من ورائها قصد الزينة أم كان له غرض آخر، فإن ما يكون زينة في العرف العام، لا

يجوز للمحرم التزين به وإن لم يكن بدافع الزينة، بل بغرض آخر، ومالا يكون زينة في العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقاً.

وضابط ذلك: ان ما هو زينة للانسان في العرف العام كاصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينة عندهم، فانه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع اليه قصد الزينة، ومالا يكون زينة للانسان في العرف العام كلبس لباسه الاعتيادي، أو لبس ثوبي الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم، ويستثنى من ذلك لبس المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل احرامها، فانها زينة في العرف العام، ومع هذا يجوز للمرأة المحرمة لبسها، ولكن لا يجوز لها اظهارها لزوجها ولا لغيرها من الرجال.

وأما تختم الرجل المحرم بالخاتم، فان عد زينة في العرف العام لم يجز، وإلاً فلا بأس به. ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية، ولا كفارة في ممارسة الزينة وإن كانت عن علم وعمد.

مسألة ٩٠: يحرم على المحرم - رجلاً كان ام امرأة - استعمال الحناء اذا عدّ زينة في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينة، ويجوز له ذلك اذا لم يعد زينة عندهم.

١١ - الأكتدال

وفيه صور:

١ - لا يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود، وهو محرم، وإن لم يقصد به الزينة، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة.

٢ - يسوغ للمحرم رجلاً كان ام امرأة ان يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا اذا كان في العرف العام زينة، فحينئذ لا يجوز له الاكتحال به وإن لم يكن الداعي اليه قصد الزينة.

٣ - لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء أكان رجلاً أم امرأة.
٤ - يجوز له أن يكتحل لعله وإن كان بالأسود، كالتداوي به أو غيره، بدون فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة، واذا ارتكب المحرم هذا المحرم عامداً وعالماً اعتبر آثماً، ولا كفارة عليه.

١٢ - الفسوق

مسألة ٩١: الفسوق هو الكذب والسب، وهما محرمان في الشريعة المقدسة على كل مكلف، غير أن حرمتهما مؤكدة بوجه خاص في حال الإحرام.
والمراد من الفسوق في الآية الشريفة: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) هل هو الكذب والسباب، أو الكذب والمفاخرة؟ الظاهر هو الأول، لأن المفاخرة لون من ألوان السباب في المقام، وأما اظهار المفاخرة من حيث الحساب أو النسب اذا لم يستلزم الحط من شأن الآخرين، والنيل من كرامتهم، فلا مانع شريطة أن لا يكون كذباً، ولا كفارة على ممارسة هذا المحرم وإن كانت عن علم وعمد.

١٣ - الجدال

مسألة ٩٢: يحرم على المحرم - رجلاً كان ام امرأة - الجدال، وهو متمثل في الصيغتين التاليتين، هما «لا والله - و - بلى والله» في مقام الخصومة والمخالفة، سواء أكان صادقاً أم كاذباً، ويسمى ذلك جدالاً، وأما الخصومة والمقابلة بالكلام من دون

حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجدال شرعاً، وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه.

وقد تسأل: ان حرمة الحلف على المحرم هل تختص بموارد المخاصمة والمخالفة، أو تعم كل مورد وإن لم تكن فيه مخاصمة ولا مخالفة ما عدا المقابلة بالكلام، كما لو سأله أحد هل طفت بالبيت؟ فقال: لا والله؟

والجواب: الأقرب عدم اختصاص الحرمة بموارد المخاصمة والمخالفة.

وقد تسأل: ان الجدل هل يتحقق بعبارة أخرى غير هاتين الصيغتين المؤدية لنفس المعنى؟

والجواب: ان تحقق الجدل المحرم في الحج بغيرهما مشكل، وإن كان الاحوط والأجدر به وجوباً تركه ويستثنى من حرمة الجدل أمران: أحدهما أن يكون ذلك في مقام احقاق حق أو ابطال باطل. (والآخر) ان لا يكون المقصود بذلك الحلف، بل يكون أمراً آخر كإظهار المحبة والتكريم، كما اذا قال تكريماً لغيره: والله افعل ذلك، وقال غيره: والله لا أقبل ذلك.

ثم ان المحرم اذا جادل، فان كان صادقاً في قوله: لا والله وبلى والله، فلا كفارة عليه مالم يتكرر حلفه ثلاث مرات، غير أنه يستغفر ربه، فان تكرر ثلاث مرات ولأى في مقام واحد كان عليه كفارة. وإن كان كاذباً في قوله: لا والله، وبلى والله، فعليه كفارة دم شاة للمرة الأولى، وشاتين للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

وقد تسأل ان الجدل بالصيغتين المذكورتين هل يعتبر أن يكون بجملته

خبرية؟

والجواب: نعم لا بد أن يكون بجملته خبرية.

وقد تسأل: هل المعتبر في تحقق الجدل شرعاً تحقق كلتا الصيغتين معاً، أو يكفي تحقق احدهما؟

والجواب: يكفي تحقق واحدة منهما.

وقد تسأل: ان كلمة (لا) في احدى الصيغتين، وكلمة (بلى) في الأخرى، هل هي معتبرة في ترتيب الأثر على الصيغتين؟
والجواب: نعم، إنها معتبرة في ذلك.

١٤ - قتلُ هولم الجسد

مسألة ٩٣: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأة، قتل القمل في جسده، واذا قتله عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، فهل عليه كفارة؟
والجواب: انه لا كفارة عليه وإن كانت أحوط وأولى.
ولا يجوز للمحرم القاء القمل من جسده، نعم يجوز نقله من مكان الى مكان آخر، واذا نقله فكفارته كف من الطعام، وأما غيره من الدواب فيجوز القاؤه من جسده، كما يجوز نقله.

وقد تسأل: أن قتل البق والبرغوث هل هو جائز أو لا؟

والجواب: انه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر

أم لا.

١٥ - الإدهان

مسألة ٩٤: لا يجوز للمحرم والمحرمة الإدهان، سواء أكانت فيه رائحة طيبة أم لا؟ ويستثنى من ذلك ما اذا كان للتداوي والعلاج.

الأظهر أنه لا كفارة فيه على المحرم رجلاً كان ام امرأة، وإن كان ذلك عن علم وعمد.

١٦ - إخراج الدم من البدن

مسألة ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأة اخراج الدم من بدنه بالحجامة والحك، إلا اذا كانت هناك ضرورة، أو كان من أجل دفع الأذى. وأما اذا خرج منه الدم نتيجة استعماله السواك، فلا بأس به، وإن كان المستعمل يعلم مسبقاً بذلك، واذا ارتكب المحرم هذا الحرام عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي اعتبر آثماً، ولا كفارة عليه.

١٧ - التقليم

مسألة ٩٦: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأة تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه، إلا في الحالات التي ينشأ من بقاءه الضرر أو الأذى، فانه يجوز حينئذ تقليمه، واذا قلم أظفاره وهو جاهل بالحكم أو ناس فلا شيء عليه، واذا كان مع العلم والعمد فعليه كفارة، وهي مد من الطعام لتقليم كل ظفر، واذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك اذا قلم أظافر الرجلين العشرة في مجلس واحد، أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد، وأما اذا قلم أظافر يديه في مجلس ورجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

مسألة ٩٧: اذا قلم المحرم أظافيره وهو محرم فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه، فالمشهور ان كفارته على المفتي، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

١٨- إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٩٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأة أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وتستثنى من ذلك ثلاث حالات:

١- تكاثر القمل على جسد المحرم الموجب لايدائه.

٢- وجود ضرورة لازالة الشعر، كما اذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣- وجود الشعر في اجفان العين الموجب لتألم الانسان، واذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حك الانسان لجسده، أو أثناء الوضوء أو الغسل بدون أن يكون مقصوداً فلا شيء عليه.

مسألة ٩٩: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فان كان مع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه، وإن كان مع العلم والعمد فعليه كفارة دم شاة وإثم. واذا حلقه لضرورة أو لعذر مع العلم والعمد أمكنه أن يكفر بشاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ولكل واحد منهم مدان من الطعام، واذا نتف المحرم شعره النبات تحت ابطيه عالماً عامداً فعليه كفارة شاة، وكذلك اذا نتف أحد ابطيه، واذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

وقد تسأل: ان الكفارة هل هي على نتف تمام الشعر النبات في الإبطن، وحلق

تمام الرأس، أو يكفي البعض أيضاً؟

والجواب: إنها على التمام.

وقد تسأل: هل للنتف خصوصية بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفارة فيه؟

والجواب: انه لا خصوصية له فان المعيار انما هو بازالة الشعر سواء أكانت بالنتف أم بالحلق. واذا أزال شعر غيره كما اذا حلق رأسه سواء أكان ذلك الغير محرماً أم محلاً، فلا كفارة عليه ولكنه آثم.

مسألة ١٠٠: اذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنه أدمى لم يجز اذا لم تكن هناك ضرورة تدعو اليه، واذا علم بأنه لو مس لحيته بدون ضرورة وعبثاً تساقطت شعرة أو شعرات، فعليه أن يطعم كفاً من الطعام، ولا اثم عليه اذا فعل ذلك وتساقطت شعرة أو شعرات.

٩١ قلع الضرس

مسألة ١٠١: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجلاً كان ام امرأة وإن لم يؤد الى الإدماء؟ وهل عليه كفارة؟
والجواب: انه ليس بمحرم مع عدم الإدماء، ولا كفارة عليه.

٢٠ - الارتماس

مسألة ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأة الارتماس في الماء، وهو ادخال رأسه بكامله فيه، وهل يجوز ذلك في غير الماء من المايعات؟
الأظهر الجواز، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك في غير الماء أيضاً.

٢١- حَمْلُ السِّلَاحِ

مسألة ١٠٣: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأة حمل السلاح، كالسيف والرمح والبندقية ونحوها مما يصدق عليه السلاح عرفاً، ولا يلحق بها في التحريم على الأظهر الآلات الوقائية، كالدرع والمغفر، ولا بأس بوجود السلاح عند المحرم وفي امتعته.

مسألة ١٠٤: لا بأس بحمل السلاح عند الضرورة والاضطرار، وإذا حملة المحرم عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، وبدون ضرورة فعليه كفارة شاة على الأحوط.

٢٢- قلع شجر الحَرَمِ ونَبْتِه

مسألة ١٠٥: لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - بل لكل مكلف وإن لم يكن محرماً، أن يقلع أو يقطع أي شيء من اشجار الحرم ونباتاته، ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المعتاد والمتعارف، كما لا بأس بان تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

وهناك استثناءات:

١- استثناء الإذخر، وهو نبت معروف.

٢- استثناء النخل وشجر الفاكهة.

٣- استثناء الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

٤- استثناء ما غرسه الشخص بنفسه، أو نما في داره، أو في ملكه، دون ما كان موجوداً فيه قبل التملك.

مسألة ١٠٦: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفروعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ١٠٧: كفارة قلع الشجرة أو قطعها قيمة تلك الشجرة، يتصدق بها، ولا كفارة في قلع الاعشاب وقطعها.
وقد تسأل: أن في قطع أغصان الشجرة كفارة؟
والجواب: ان فيه كفارة على الأحوط.

٢٣ - الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ

مسألة ١٠٨: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة، بل على كل مكلف وإن لم يكن محرماً، لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام المحرم، ولهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الاحرام الصيد الحرامي ما دام هو في الحرم.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة، وهو أمور:

١ - لبس الملابس الاعتيادية:

مسألة ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتيادية، كالقميص وهو الثوب الذي يسلك في العنق، فان كل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصاً، والدرع وهو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع، وهو محرم وإن لم يسلك في العنق كالعباءة، فان الحرمة هنا ليست مرتبطة بادخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فانه لو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً. والسراويل وهو الثوب الذي يستر به العورة، والثوب المزور وهو الثوب الذي فيه ازرار يعقد بعضها ببعض، فان لبسه محرم على المحرم وإن لم تكن له

يدان ولم يسلك في العنق، كما اذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزروراً، وليس موضوع الحرمه هنا وجود الازرار، بل استعمال تلك الازرار بعقد بعضها بالبعض الآخر. وهذه الأنواع الأربعة من الثياب محرمة على المحرم، سواء أكانت مصنوعة من طريق الخياطة أم من طريق آخر، كما اذا كانت مصنوعة من طريق النساجة، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة على نحو لا يسلك في العنق، ولا له يدان أو فتحتان، ولا له ازرار، جاز للمحرم لبسه، اذ لا يصدق على لبسه لبس شيء من هذه الأنواع الأربعة، كما اذا غطى جسده باللحاف المصنوع بالخياطة، لأن هذا ليس تقمصاً للحاف، ولا ادراعاً له.

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً ليس بقميص ولا درع ولا سراويل ولا مزرور، ولكن يعوض فيه عن الازرار بمادة اخرى لاصقة؟
والجواب: لا يبعد عدم جوازه.

مسألة ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطة أن لا يشد اززاره أو ينزعها، كما أنه يجوز له أن يلبس الملبد، وهو الثوب الذي تستعمله الرعاة شريطة أن لا يكون لبسه على أحد الانحاء الأربعة، والحزام والهميان الذي يوضع فيه النقود، ورباط العنق وان كانت مصنوعة من طريق الخياطة.

مسألة ١١١: الاقوى أن لا يعقد الازرار في عنقه، ولا مانع من عقده في غير عنقه، كما أنه لا بأس بأن يغرزه بابرة ونحوها، ولا مانع من أن يعقد الرداء في عنقه وإن كان الأولى تركه.

مسألة ١١٢: اذا لبس المحرم أحد الأثواب الأربعة، فان كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا كفارة عليه، وان كان عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي فعليه كفارة شاة وإثم، وأما اذا كان لبسه للاضطرار، فهل فيه كفارة؟

والجواب: انه لا كفارة فيه على الأظهر، كما أنه لا اثم، وأما الجاهل البسيط، فإن كان مقصراً فيلحق بالعامد العالم، وإن كان قاصراً فيلحق بالجاهل المركب، ولا كفارة عليه.

- لِبَسُ الخُفِّ والجَوْرِبِ -

مسألة ١١٣: لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف والجورب وهو محرم، وأما لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فهل هو جائز أم لا؟ لا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه. وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس، بأن يضع عليه منديلاً - مثلاً - فهو جائز ولا اشكال فيه، نعم اذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه واضطر الى لبس الخف جاز.

مسألة ١١٤: اذا لبس الخف أو الجورب، فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً وعالماً به، فهل عليه كفارة دم شاة أو لا؟ لا يبعد عدم وجوبها، وإن كان الاحتياط في محله.

٣ - سَتْرُ الرَّأْسِ

مسألة ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله، وكذلك ستر الأذنين، ولا فرق في الساتر مهما كان نوعه حتى مثل الطين أو نحوه، وأما ستر بعض الرأس فهل هو جائز؟

والجواب: انه لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط أولى وأجدر. ولا بأس بحمل شيء على رأسه شريطة أن لا يغطي تمام الرأس. نعم اذا اضطر إلى تغطيته من جهة الصداع أو نحوه فلا بأس بها.

مسألة ١١٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد.
وقد تسأل: هل يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم؟
والجواب: انه يجوز على الأظهر، وإن كان الاحتياط في محله.

٤- التظليل للرجال

مسألة ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته، وينتقل بانتقاله، ويكون فوق رأسه، كسقف السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو المظلة التي يحملها بيده، سواء أكانت الحركة أفقية، كما في راكب السيارة أو الطائرة، أم كانت عمودية كالواقف في المصعد الكهربائي وهو يصعد وينزل وراكب طائرة تتحرك عموديّة، ولا فرق بين أن يكون ذلك من الشمس، أو من البرد غير الاعتيادي، او المطر، أو غير ذلك من الحوادث التي قد تنفق في الجو.
وقد تسأل: ان التظليل بظل متحرك بحركته، والتستر بساتر كذلك، هل يجوز للمحرم اذا لم تكن هناك شمس ولا مطر ولا برد، كما اذا كان الجو معتدلاً وصافياً؟
والجواب: لا يجوز له ذلك على الأظهر.

مسألة ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته، كظل السقوف أو الجسور أو الأنفاق او الجدران أو غير ذلك، كما يجوز له بعد وصوله الى مكة أن يتحرك تحت الجسور أو السقوف أو في النفق أو في ظل الحيطان في حالة الذهاب الى منزله والاياب منه، وهو محرم، ولا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكناً أو قبله.

وقد تسأل: انه اذا نزل في الطريق للاستراحة أو للبيتوتة فيه أو لغرض آخر كملاقاة الاصدقاء أو غيرها، فهل يسوغ له التظليل في الخباء والفسطاط؟

والجواب: يجوز له ذلك.

وهل يسوغ له أن يحمل مظلة بيده ويستظل بها وهو جالس؟

والجواب: انه جائز، وان كان الأولى والأجدر أن لا يفعل ذلك.

وقد تسأل: أن التظليل بما يكون في أحد جانبي المحرم هل يجوز أو لا؟

والجواب: انه جائز ولا بأس به، كما هو الحال في السيارة التي يكون الجزء

الواقع فوق رأس المحرم مكشوفاً دون سائر اجزائها.

مسألة ١١٩: قد تسأل ان التظليل في الليل هل هو جائز؟

والجواب: انه غير جائز، ولا فرق في حرمة بين الليل والنهار، فان المراد من

التظليل المحرم على الرجل المحرم هو تستره بمظلة أو سقف سيارة أو طائرة، في

مقابل بروزه وظهوره وإن لم تكن هناك شمس ولا برد غير اعتيادي، ولا مطر.

مسألة ١٢٠: قد تسأل أن السفينة في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز

التظليل فيها، أو أنها ملحقة بالسيارة والطائرة؟

والجواب: أنها ملحقة بالسيارة والطائرة.

مسألة ١٢١: لا بأس باستئصال المحرم بظل كالمظلة أو نحوها اذا كان واقفاً

غير متحرك، كما في حالة الجلوس والنوم ونحوهما، كما يجوز له الاستئصال بظل

ثابت حتى حال سيره وتحركه، ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه.

مسألة ١٢٢: يرخص الرجل المحرم بالتظليل للضرورة والخوف من صحته من

حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها وركب سيارة مكشوفة، أو

على عائلته أو غير ذلك. واذا ظلل جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، وإن ظلل عامداً

عالمًا كان عليه التكفير بشاة عن كل إحرام ظلل في اثنيائه ولا فرق في ذلك بين أن

يكون تظليله لضرورة أو بدون ضرورة، ولو ظلل في احرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة، وهو كما يلي:

مسألة ١٢٣: يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب، بل بكل ساتر وإن لم يكن اعتيادياً.

وقد تسأل: ان ستر بعض وجهها هل هو حرام أو أنه جائز؟

والجواب: ان جوازه غير بعيد، وان كان الاحتياط في محله. نعم يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها الى الذقن اذا لم تكن المرأة راكبة والى النحر اذا كانت راكبة، وإن مس ذلك وجهها مباشرة، كما يجوز لها أن تغطي وجهها كله حال النوم بالنقاب أو نحوه.

مسألة ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمة أيضاً لبس القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

وقيل: ان كفارة ستر الوجه شاة اذا ارتكبت المرأة المحرمة ذلك عامدة وملتفتة، وهو الأحوط الأولى.

محل ذبح الكفارة ومصرفها

مسألة ١٢٥: محل ذبح كفارة الصيد في احرام العمرة أعم من العمرة المفردة والتمتع مكة المكرمة، وفي إحرام الحج منى. وأما سائر الكفارات ككفارة التظليل والجماع ونحوهما فيجوز له تأخير ذبحها الى أن يرجع الى بلده ويذبحها فيه، كما يسوغ له أن يذبح كفارة احرام الحج في منى واحرام العمرة أعم من المفردة والتمتع

في مكة، ومصرفها الفقراء، ويجوز له الأكل منها قليلاً، وإن كان الأحوط والأجدر تركه.

آداب دخول الحرم ومُستحبّاته

مسألة ١٢٦: اذا وصل الى الحرم استحَب له أن يغتسل ويدعو بهذا الدعاء:
«اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق، - وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - اللهم اني أرجو أن أكون ممن اجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعاً لندائك مستجيباً لك مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلك عليّ واحسانك إليّ، فلك الحمد على ما وفقّنتي له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة عليّ منها بمنك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وحرّم بدني على النار، وأمّني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

آداب دخول مكة والمسجد ومُستحبّاته

مسألة ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكة، فاذا اغتسل يدخلها بسكينة ووقار وخشوع وتواضع، ولا تدخل بتكبر، فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم، وقل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على انبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والسلام على ابراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين» فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: «اللهمّ اني اسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وان تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عن وزري، الحمد لله

الذي بلغني بيته الحرام، اللهم اني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، واؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر اليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي ابواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»
 واذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر، وقبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه وقل: «اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموالاة، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، اشهد ان لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبث والطاغوت، وباللآت والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل نذ يدعى من دون الله» فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل: «اللهم بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتني، فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة» وبعد ذلك يبدأ بالطواف الواجب.

الطواف

هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع، وصورته: ان يقف الحاج الى جانب الخط الموازي للحجر الأسود، مراعيماً أن يكون البيت في جانبه الأيسر، ويطوف حوله سبع مرات، بكيفية خاصة يأتي شرحها، ويبطل الحج بتركه متعمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، ويتحقق الترك بالتأخير عن عمد الى زمان لا يتمكن من ادراك الموقف بعرفات، فاذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً.

شروط الطّواف

الأول: الطهارة من الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس الذي يستوجب الغسل، والأصغر كالبول والنوم ونحوهما الذي يستوجب الوضوء، فلو طاف المحدث بالحدث الأكبر بدون أن يغتسل، والمحدث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضأ، بطل طوافه، سواء أكان ذلك عن عمد وعلم، أم كان عن جهل ونسيان، نعم لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب.

وقد تسأل: ان الطواف المندوب اذا كان واجباً بالفرض بسبب النذر أو نحوه فهل تعتبر فيه الطهارة؟
والجواب: إنها لا تعتبر فيه.

مسألة ١٢٨: اذا احدث المحرم اثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟
والجواب: الأقرب عدم البطلان بذلك وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان عن اختيار، وحينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه ويتطهر، بأن يتوضأ أو يغتسل، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب مامضى منه، ويتمه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يستأنف طوافاً جديداً بقصد الأعم من التكميل والاستيناف، ويلغي ما تقدم.

مسألة ١٢٩: اذا شك في الطهارة، فان علم انه كان على طهارة في السابق وشك في بقائها وصدور الحدث منه بعدها، لم يعتن بالشك، وبنى على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك فهنا صور:

الأولى: أن يكون شكه في الطهارة قبل الشروع في الطواف، ففي هذه الصورة تجب عليه الطهارة، ولا يسمح له بالدخول في الطواف بدونها.

الثانية: ان يكون شكه فيها اثناء الطواف، والحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وقبل صلاته، ففي هذه الصورة لا تجب عليه إعادة الطواف، وانما يتطهر لصلاته، هذا اذا لم يصدر الحدث الأصغر منه بعد الطواف، وقبل الاتيان بصلاته، وأما اذا صدر فان كان مسبقاً به فلا أثر له، وإن كان مسبقاً بالأكبر كالجنابة فعليه أن يغتسل ويعيد الطواف، ثم يتوضأ ويصلي صلاته.

الرابعة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ففي هذه الصورة يبنى على صحة الطواف وصلاته معاً، ويتوضأ أو يغتسل لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة ١٣٠: اذا لم يتيسر الماء للمكلف، أو تيسر له ولكنه لا يتمكن من استعماله لمرض أو نحوه، فوظيفته التيمم، فيتيمم ويأتي بالطواف وصلاته، ولا شيء عليه، وأما اذا لم يتيسر له التيمم أيضاً فهو فاقد الطهورين وعاجز عن الطواف وصلاته مع الطهارة من الحدث، وحيثئذ فوظيفته الاستنابة، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يطوف بنفسه أيضاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون محدثاً بالأكبر أو بالأصغر.

مسألة ١٣١: يجب على المرأة المحرمة اذا حاضت أو نفست أن تغتسل بعد انقضاء أيام العادة اذا تمكنت، ثم تطوف حول البيت وإن لم تتمكن من الغسل فعليها أن تيمم فتطوف حول البيت. واذا تعذر عليها التيمم أيضاً فوظيفتها الاستنابة، وكذلك الحال في الجنب.

مسألة ١٣٢: اذا حاضت في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت الى أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحالة أن تجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر وتحرم للحج، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من اعمال منى، وقبل طواف الحج وركعتيه، والأحوط أن تعيد السعي أيضاً ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام، بأن احرمت وهي حائض، أو يكون بعده.

مسألة ١٣٣: قد تسأل: ان المرأة اذا كانت تعلم أنها تحيض قبل الاحرام، ولا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات فهل تنقلب وظيفتها من حج التمتع الى الافراد؟ ويجب عليها أن تنوي الاحرام للإفراد من الأول؟

والجواب: ان الأظهر عدم الانقلاب، ووظيفتها في هذه الحالة أن تحرم للتمتع وتستنيب من يطوف عنها ويصلي، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من اعمال منى وقبل طواف الحج وصلاته تأتي بهما، والأحوط لها أن تعيد السعي أيضاً.

مسألة ١٣٤: اذا حاضت المرأة اثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وحينئذ فان كان الوقت متسعاً فعليها الانتظار الى أن تطهر، ثم تأتي على الأحوط وجوباً بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف حسب ماهو المطلوب منه واقعاً، وإن لم يكن الوقت متسعاً للانتظار فوظيفتها أن تستنيب للطواف وصلاته، وتسعى بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الرجوع من منى يوم العيد أو بعده تأتي به قبل طواف الحج.

مسألة ١٣٥: اذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلاته، صح طوافها، وحينئذ فان كان الوقت متسعاً انتظرت الى أن تطهر ثم تأتي بالصلاة وتتابع سائر اعمال العمرة من السعي بين الصفا والمروة والتقشير، وان كان ضيقاً سعت وقصرت وأتت بالصلاة بعد اعمال منى، وقبل طواف الحج على الأحوط.

مسألة ١٣٦: اذا طافت المرأة وصلت ثم تأكدت بالحيض، ولكن لا تدري انه كان قبل الطواف أو بعده وقبل الصلاة أو اثناءها أو بعدها، بنت على صحة الطواف والصلاة معاً.

مسألة ١٣٧: اذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، ولم يتمكن من الوضوء للطواف، وكان مأیوساً من ذلك، فوظيفته التيمم، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، فيجب عليهم التيمم بديلاً عن الغسل للطواف اذا كانوا غير متمكنين منه.

مسألة ١٣٨: اذا دخلت المرأة مكة المكرمة، وكانت متمكنة من الاتيان بتمام اعمال العمرة وواجباتها، ولكنها أخرت الاتيان بها تسامحاً واهمالاً الى أن حاضت، وضاق الوقت، فحينئذ ان كانت المرأة تعلم بأنها تحيض في آخر الوقت، ولا تتمكن بعد الحيض من انجاز العمرة، فالظاهر فسادها، وعليها الحج في السنة القادمة، وإن لم تكن تعلم بذلك، ولكنها حاضت فجأة، ولا يسع لها الوقت للاتيان بها بعد النقاء من الحيض، فوظيفتها في هذه الحالة أن تستنيب للطواف وصلاته، وتسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من اعمال منى يوم العيد تأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج.

مسألة ١٣٩: لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب، فيصح بدون وضوء، نعم تعتبر في صلاته فلا تصح بدونها.

مسألة ١٤٠: لا فرق في الطهارة المعتبرة في صحة الطواف بين أن تكون من المكلف في حالة صحية تامة، أو تكون من المكلف في حالة مرضية، كوضوء صاحب الجبيرة التي توضع على العضو المكسور، أو المجروح، ويمسح عليها بدلاً عن غسل ما تخفيه من البشرة، فإنه رافع للحدث واقعاً ما دام العذر باقياً، وكذلك وضوء المسلول والمبطلون فإنه طهور حقيقة، ورافع للحدث كذلك، ولا ينتقض بما يصدر منهما قهراً ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتيادياً كالنوم أو غيره.

مسألة ١٤١: قد تسأل: ان المستحاضة هل يجب عليها أن تفعل للطواف وصلاته ما تفعله للصلوات اليومية أم لا؟

والجواب: يجب عليها ذلك، فان استحاضتها ان كانت الصغرى، فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف وركعتي صلاته، كما أنها تتوضأ لكل صلاة من الصلوات اليومية، وان كانت الوسطى، فعليها أن تتوضأ لكل منهما، كما تتوضأ لكل من الفرائض اليومية، نعم ان عليها غسلًا واحداً في كل يوم وليلة دون اكثر، سواء أكان عليها طواف وركعتي الطواف أم لا. واذا كانت الكبرى وجب عليها الايتان بالغسل لكل منهما، ولا يكتفي بالاغسال الثلاثة للفرائض اليومية.

وقد يقال: ان المستحاضة بالاستحاضة الكبرى اذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية يجوز لها أن تصلي اي صلاة أخرى أو غيرها مما هو مشروط بالطهارة، كالطواف ونحوه بالوضوء بدون حاجة الى غسل آخر.

والجواب: انه لا يجوز لها ذلك، لان مفعول غسلها محدود بفترة زمنية خاصة، وهي في الفجر تسع لصلاة الفجر فحسب، وفي الظهر تسع للظهرين شريطة أن تجمع بينهما، واذا أرادت أن تفرق بينهما فعليها أن تغتسل لكل منهما، وفي المغرب تسع للعشاءين جمعاً لا تفرقاً، وحينئذ فاذا أرادت الايتان بالطواف وركعتي صلاته

فعليةا أن تغتسل لكل منهما، ولا تكتفي بالوضوء فحسب، فانه لا يكون رافعاً لحدث الاستحاضة الكبرى.

الثاني: من شروط الطواف الطهارة من النجاسة على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، وإن كان الأحوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهارة من النجاسة في صلاته، فلا تصح بدونها، إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة، كالدّم إذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القروح أو الجروح شريطة أن تكون في ازالته مشقة نوعية. **مسألة ١٤٢:** إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في اثناء الصلاة صحت صلاته، ولا اعادة عليه، نعم إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثوبه ثم نسي ذلك وصلى وتذكر بعد الصلاة فالأحوط والأجدر به وجوباً اعادةها مرة ثانية.

مسألة ١٤٣: المشهور ان من اشتغل بالطواف واصابت بدنه أو ثوبه نجاسة، أو علم أن بدنه و ثوبه نجس، فان كان قبل اكمال الشوط الرابع قطع الطواف، وطهر الموضع المتنجس، وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد اكمال الشوط الرابع قطع وطهر وكان له أن يحتسب ما مضى، ويقتصر على تكميله، نعم إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط، وامكنه تبديله في نفس المطاف، بدون الحاجة الى قطع الطواف كان له ذلك، ويواصل طوافه. ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع على تقدير تسليم اعتبار الطهارة من النجاسة في صحة الطواف اذلا دليل على هذا التفصيل فالأظهر انه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى ويكتفي بتكميله شريطة أن تكون فترة خروجه للتطهير قليلة لا تخل بالموالاة عرفاً.

الثالث: من شروط الطواف الختان للمحرم من الرجال دون النساء، كما ان الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً شريطة أن يحرم بنفسه ومباشرة، وأن يطوف كذلك، ولا يعتبر في الصبي غير المميز اذا كان احرامه من وليه.

مسألة ١٤٤: من طاف حول البيت وهو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه، واذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأولى: أن يكون متمكناً من الختان والحج معاً في سنة الاستطاعة، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج، ولا يجوز له تأخيره.

الثانية: أن يكون متمكناً من الختان، ولكن لا يتمكن من الحج في هذه السنة فيؤجل الحج إلى السنة الأخرى.

الثالثة: ان لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج ويطوف بنفسه في عمرته وحجه، ويستتنب أيضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الرابع: من شروط الطواف ستر العورة على الطائف رجلاً كان ام امرأة، فان كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين، وهذا الشرط وإن كان مشهوراً ولكنه لا يخلو عن اشكال. نعم هو الأحوط والأجدر وجوباً.

واجباتُ الطّواف

مسألة ١٤٥: الطواف كما مر، هو السير حول الكعبة الشريفة، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية، ونريد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:

١- قصد القرية، ٢- قصد الاخلاص، ٣- قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً. وصورتها أن يقول مثلاً: «اطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع، أو لحج التمتع من حجة الاسلام، أو لعمرة مفردة، أو حج الافراد من حجة الاسلام قريبة إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم». وإن كان الحج مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام)، وإن كان مندوراً بدّل كلمة (المستحب) بكلمة (المندور)، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، ولا يجب التلفظ بالنية، بل يكفي وجودها في القلب، ويعتبر أن تكون النية بتمام عناصرها مقارنة للطواف بتمام اشواطه من الابتداء به الى الانتهاء، وهذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من اجزائه، كما أن المراد من المقارنة ليس بمعنى أنه يجب ان يكون الطائف منتبها الى نيته انتباها كاملاً كما كان في اللحظة الأولى، بل بمعنى أنه اذا نوى وبدأ بالطواف، ثم ذهل عن نيته وواصل طوافه على هذه الحالة من الذهول صح شريطة أن تكون النية كامنة في اعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فوراً الى أنه يطوف قرية إلى الله تعالى.

الثاني: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان، فاذا تجاوز الطائف مطافه، ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الاعداء، وكذلك اذا تجاوز الى الشاذروان.

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت، بأن يقف الى جانب الحجر محاذياً له قريباً منه أو بعيداً، والأحوط والأجدر به أن يتأخر عنه قليلاً لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على تمام الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

الرابع: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من اكمال سبعة أشواط.

الخامس: أن يجعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، والمقصود من وضع الكعبة على اليسار تحديد وجهة سير الطائف، ولا يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبة، فان هذه التدقيقات غير واجبة شرعاً.

السادس: الطواف حول حجر اسماعيل، بمعنى ادخاله في المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فاذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه، فلا بد من اعادته، ولا يبطل أصل الطواف، وإن كان دخوله فيه عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، هذا مع بقاء الموالاة عرفاً، وأما مع فوتها فيبطل اصل الطواف، وعليه استينافه من جديد.

السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، واذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافة التي انتقل فيها محمولاً لا مشياً على الاقدام، ويعود الى المكان الذي حملته كثرة الزحام، ويواصل طوافه منه، واذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبامكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف الى أن يصل الى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما ان بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به، ويستأنف طوافاً جديداً.

وقد تسأل: ان كثرة الزحام اذا الجأته على المشي بخطواته على أرض المطاف، واضطراره اليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف في الاثناء، وإلا لحملته كثرة الزحام، فهل يكفي ذلك؟
والجواب: نعم يكفي ذلك.

الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا يجزىء الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط.
التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم(عليه السلام)، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع، وبما أن حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف الذراع، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع، والظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها انما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً وإن كان من خلف المقام.

العاشر: ان القران بين طوافين في طواف الفريضة بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة اخرى كطواف ثان مؤجلاً ركعتي الطواف الى ما بعد الطوافين مبطل على الأظهر. نعم لا بأس به في الطواف المستحب.

الحادي عشر: ان يكون حافظاً لعدد الأشواط، فلو شك في عددها بطل طوافه، وعليه استنافه من جديد ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية:

الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف - مثلاً - فلا أثر للشك فيه حينئذ.

الثانية: ان يكون قد أكمل الاشواط جميعاً، وكان يشك بعد اكمالها في أنها سبعة تماماً أو أكثر، مع عدم احتمال النقصان فيه، فان طوافه صحيح ولا يعتنى بشكه وإن لم يدخل بعد في صلاة الطواف، بل وإن لم يخرج من المطاف أيضاً.

الثالثة: أن يكون الشك في عدد الاشواط في طواف مندوب، فانه يبنى على الأقل ويكمل، ويصح طوافه، فالشك في عدد اشواطه فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل، سواء أكان بين السادس والسابع والثامن، أم بين السادس والثامن، أو السادس والسابع، أو ما دون ذلك. نعم اذا شك بين السادس والسابع، وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه، فان علم بالحال في الوقت وجب عليه استئناف الطواف من جديد، وان استمر جهله الى أن فاته وقت التدارك، فلا تبعد صحة طوافه.

مسألة ١٤٦: يكفي في ضبط الطائف لعدد اشواط طوافه أن يكون واتقاً ومطمئناً به، ولو بالاتكال على ضبط غيره الذي يشاركه في الطواف شريطة أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحة احصائه وضبطه ولا يكفي الظن.

الخروج من المطاف على التفصيل التالي

الاول: اذا خرج الطائف من المطاف، فدخل الكعبة بطل طوافه، وعليه اعادته من جديد.

الثاني: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء اذا أحدث اثناء الطواف، فاذا خرج وتوضأ ثم عاد، فعليه أن يتم طوافه اذا لم تفت به الموالاة عرفاً، وإلاً بطل، وعليه اعادته من جديد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل تجاوز النصف أو بعده.

مسألة ١٤٧: اذا تنجس بدنه أو ثوبه اثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه، فاذا رجع فان فاتت الموالاة فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن لم تفت الموالاة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

ولو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وقد مر حكم ذلك في المسألة (١٣٤).

الثالث: اذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس، أو الوجع في البطن أو غيره فله صور:

الأولى: ان يرتفع مرضه واستعاد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيرة لم تختل بها الموالاة عرفاً، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه.

الثانية: نفس الصورة السابقة ولكن كانت الفترة الزمنية طويلة اختلت بها الموالاة عرفاً، ففي هذه الصورة أيضاً وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، وان كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب واقعاً.

الثالثة: اذا لم يرتفع مرضه الى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستنوب من يكمل ما نقصه من الاشواط، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في تمام هذه الصور الثلاث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل اكمال الشوط الرابع أو بعده.

الرابعة: انه اذا جامع امرأته اثناء الخروج في منزله بعد استعادة صحته، فان كان بعد الشوط الخامس لم يوجب البطلان فيما أتى به من الاشواط، بل يجوز له

حينئذ أن يكتفي باكمال ما أتى به، وان كان بعد الشوط الثالث بطل، وعليه أن يستأنف طوافاً جديداً كاملاً.

الرابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو تشييع جنازة، أو لقضاء حاجة لنفسه أو لمؤمن، وحينئذ فان طال مدة الخروج وفاتت الموالاة بطل طوافه اذا كان فريضة، وعليه اعادته من جديد، وإن لم تفت الموالاة لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل، والأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو اكثر.

الخامس: قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضة عامداً وملتفتاً وبدون مبرر، هل يعتبر آثماً؟
والجواب: انه لا يعتبر آثماً.

السادس: قد تسأل: ان خروج الطائف من المطاف عامداً وملتفتاً وبدون عذر مسوغ، هل هو مبطل للطواف وإن لم تفت به الموالاة عرفاً؟
والجواب: الظاهر انه مبطل وإن لم تفت به الموالاة عرفاً، وهذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده.

وقد تسأل: هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الاثناء عن علم وعمد، ويلغي ما أتى به من الاشواط، ويستأنف طوافاً جديداً كاملاً من الأول؟
والجواب: يجوز له ذلك، ولا يلزم منه محذور الزيادة فيه، لأنها تتبع القصد، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه، وإلا فلا موضوع للزيادة.

السابع: اذا خرج نسياناً وبتخيل انه أكمل الطواف، ثم تذكر النقص، فان كان النقص ثلاثة اشواط أو أقل كفاه أن يرجع ويتم طوافه بتكميله سبعة اشواط، ولا

يجب عليه استئناف طواف جديد، وإن كان النقص أكثر من ثلاثة اشواط، فهل يكفي اكماله سبعة اشواط، أو يستأنف طوافاً جديداً كاملاً؟

والجواب: انه يكفي اكماله على الأظهر، وإن كان الأحوط الاستئناف.

الثامن: ان الطواف اذا كان مستحباً لم يبطل بقطع الطائف له عامداً وملتفتاً وخروجه من المطاف، فاذا قطع وخرج عن المطاف، ثم رجع وبنى على ما أتى به فيكمله، صح طوافه.

مسألة ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف اثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لسبب آخر، شريطة أن لا تكون فترة الجلوس بمقدار يضر بالموالاة، وإلا بطل طوافه.

النقصان في الطّواف على التفصيل الآتي:

مسألة ١٤٩: اذا نقص الطائف من طوافه عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، فان فاتت الموالاة بطل طوافه، وعليه استئنافه من جديد، وإن لم تفت الموالاة فان كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل النقص ويكتفي به ولا شيء عليه، وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

مسألة ١٥٠: اذا نقص من طوافه سهواً فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، وبعد برهة قصيرة لم تختل بها الموالاة، ففي هذه الصورة يأتي بالباقي ويصح طوافه.

الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاة، فحينئذ إن كان النقص شوطاً واحداً أتى به وصح، وإن لم يتمكن من الاتيان به مباشرة لسبب من الأسباب، ولو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع الى بلده استناب غيره، وإن

كان الناقص اكثر من شوط واحد وأقل من اربعة أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشرة إن أمكن، وإلا فبالاستنابة، بل الأمر كذلك، وإن كان الناقص أربعة اشواط أو اكثر وإن كان الأحوط والأجدر في الصورتين الأخيرتين الاتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

الثالثة: ان شرطية الموالاة بين الاشواط مختصة بحال التذكر والالتفات، وأما في حال النسيان والغفلة فلا تكون شرطاً، فاذا نسى منها وخرج من المطاف وتذكر بعد فوات الموالاة لم يبطل ما أتى به من الأشواط، فيجوز له الاكتفاء بتكميل الناقص، ولا يتحتم عليه الاستئناف من جديد.

الزيادة في الطّواف

ونقصد بالزيادة أن يأتي الطائف بعد اكمال الطواف بالشوط الآخر بقصد أنه جزؤه، سواء أكان ذلك القصد من الأول، أم كان يتجدد له في الأثناء، أم بعد الفراغ، وهذا بخلاف ما اذا أتى به لا بهذا العنوان والقصد، فان ذلك لا يكون زيادة حتى يبطل الطواف بها.

مسألة ١٥١: اذا زاد الطائف في طوافه، فلذلك صور:

الأولى: اذا قصد الطائف أن يجعل طوافه اكثر من سبعة اشواط، فاذا جعله كذلك بطل، سواء أقصد ذلك من البداية، بأن طاف قاصداً أن يزيد شوطاً في طوافه، او تجدد له القصد في الاثناء الى أن يزيد في طوافه، أو بعد الانتهاء منه، فبدأ بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من طوافه الأول لا كعمل مستقل، ولا يفرق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة والجاهل به.

الثانية: اذا طاف سبعة اشواط، ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه الى الطواف الأول بنية أنه جزؤه، بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحة طوافه المتقدم، كما أنه اذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له أنه لم يستوف سبعة اشواط فطاف شوطاً آخر، ثم تبين له أنها أصبحت ثمانية، فلا يبطل طوافه بذلك.

وفي كلتا الصورتين يجب تكميله اسبوعاً باضافة ستة اشواط اخرى إليه. وقد تسأل: ان ذلك يستلزم القران بين الطوافين، وقد مر أن الأقوى مانعية القران في طواف الفريضة.

والجواب: ان القران الممنوع هو أن يقصده الطائف في طواف الفريضة، سواء أكان من البداية، أو تجدد له القصد في الاثناء أو بعد الفراغ، بأن يقرن طوافه الأول بطواف آخر، وفي المقام لا يقصد الطائف أن يقرن طوافه بطواف ثان، بل هو يأتي بعد الفراغ من طوافه بشوط كعمل مستقل أو سهواً، ثم أمر الشارع بتكميله اسبوعاً آخر، والا فهو غير قاصد لذلك، ومثل هذا القران لا يكون ممنوعاً.

الثالثة: قد تسأل ان وجوب الاتمام والتكميل باضافة ستة اشواط أخرى، هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن والدخول فيه سهواً، أو كعمل مستقل، أو بعد اكماله؟

والجواب: الظاهر انه بعد اكماله، وأما اذا لم يكمله بعد وكان في اثنائه فيجوز له قطعه والغاؤه والخروج من المطاف.

الرابعة: قد تسأل ان الطائف اذا زاد أكثر من شوط واحد سهواً أو كعمل مستقل، فهل يجب عليه التكميل والاتمام باضافة الباقي؟

والجواب: انه غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدد أن يكمله اسبوعاً رجاءً.

الخامسة: قد تسأل ان الواجب هل هو الطواف الأول او الثاني أو كلاهما معاً؟

والجواب: الظاهر الأخير.

السادسة: ان الطائف بعد الطوافين مخير بين الاتيان بأربع ركعات جميعاً، أو بركتين منها بعدهما وركعتين أخريين بعد السعي بين الصفا والمروة.

أحكام الطّواف

مسألة ١٥٢: اذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

الأولى: أن يتركه عامداً وملتفتاً الى وجوبه، ولو من أجل الخوف من الزحام وكثرة الناس في المطاف، فلا يكون معذوراً، ولا يصح منه السعي بين الصفا والمروة وما بعده من الاعمال لو ترك الطواف متعمداً وتوجه الى السعي، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل اعمال العمرة مادام في الوقت متسع. وأما اذا لم يكن الوقت متسعاً لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات تبطل عمرته.

الثانية: ان يتركه جاهلاً بالحكم، وبأنه واجب، والحكم في هذه الصورة كما تقدم في الصورة الأولى.

الثالثة: ان يترك طواف الحج، فان كان ذلك عن عمد وعلم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجة، بطل حجه واحرامه معاً، وإن كان عن جهل بالوجوب ولم يتدارك الى أن ينتهي الوقت بطل حجه واحرامه أيضاً، وعلى تارك الطواف جهلاً بكفارة بدنة.

الرابعة: ان ترك الطواف نسياناً أو غفلة لا يوجب بطلانه، بدون فرق بين طواف العمرة وطواف الحج، وعلى هذا فإذا كان المنسي طواف العمرة، فان تذكر في وقت يتمكن من الاتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك، وإلا فعليه أن يقضيه بعد اعمال منى. واذا كان طواف الحج، فان

تذكر قبل الخروج من مكة وجب عليه الاتيان به، وإن تذكر بعد الرجوع الى بلده، فهل تجوز له الاستنابة مع تمكنه من القيام المباشر به؟
والجواب: ان الجواز غير بعيد.

الخامسة: اذا ترك بعض اشواط الطواف نسياناً، وتذكره في اثناء السعي، فعليه أن يرجع الى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود الى المسعى ويتم سعيه، واذا بدأ بالسعي ناسياً لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف حول البيت، ويصلي ركعتيه، ثم يعود ويستأنف السعي من جديد. نعم اذا تذكره بعد الفراغ من السعي انه لم يأت بالطواف، وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته، ولا تجب اعادة السعي وإن كانت أحوط.

السادسة: اذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعاً، فعليه هدي، وحينئذ فاذا تذكر، فان كان تذكره بعد الرجوع الى بلده وكان الطواف المنسي طواف الحج بعث بهديه الى منى ويذبح هناك وإن كان طواف العمرة بعث بهديه الى مكة ويذبح فيها، واذا تذكر وهو في مكة المكرمة يذبح الهدى في منى ان كان في الحج، وفي مكة ان كان في العمرة.

السابعة: اذا تذكر الناسي للطواف وهو في بلده، فحينئذ اذا رجع الى مكة للاتيان به بنفسه ومباشرة، فان كان في شهر ذي الحجة دخل مكة بدون احرام، ويأتي بالطواف حول البيت ولا شيء عليه، وإن كان في شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون احرام من أحد المواقيت للعمرة المفردة، فاذا احرم لها ودخل في مكة أتى بالعمرة المفردة كاملة، ثم بالطواف قضاءً أو بالعكس، ولا يجب عليه الإحرام للطواف المنسي فقط، فاذا تذكر بعد شهر ذي الحجة وهو في مكة لم يجب عليه أن يرجع الى أحد المواقيت والإحرام منه لقضاء ذلك الطواف، وأما إذا

استناب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من احد المواقيت للعمرة المفردة لا للطواف الذي ناب فيه وإن كان دخوله في شهر ذي الحجة، شريطة أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج في نفس السنة.

الثامنة: انه اذا دخل في مكة في آخر يوم من ذي الحجة، ولكنه لا يتمكن من الاتيان بالطواف إلا في أول شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم حينما دخل في مكة؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

التاسعة: قد تسأل ان من نسي بعض اشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بالمباشرة ام بالاستنابة سواء أكان تذكره في مكة أم بعد الرجوع الى بلده؟

والجواب: يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذي الحجة بنفسه أو بنائبه، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

العاشر: انه ليس لقضاء الطواف المنسي أو بعض اشواطه وقت محدد شرعاً، فمتى تذكر وتمكن منه مباشرة او استنابة وجب.

الحادية عشرة: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه، كالطيب مادام لم يأت به، فاذا أتى به حل سواء أكان بنفسه أم كان بنائبه، وكذلك الحكم لو كان ناسياً لبعض اشواط الطواف، فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص.

الثانية عشرة: اذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ففي هذه الحالة ان تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولاً على متن انسان وجب عليه ذلك، ولا يصل الدور الى الاستنابة، وإن لم يتمكن من

ذلك أيضاً كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه، وأما بالنسبة الى ركعتي الطواف، فان كان قادراً على اتيانهما مباشرة فعليه أن ياتي بهما بعد طواف النائب كذلك، وإلا فعلى النائب أن ياتي بهما نيابة عنه.

آداب الطّواف ومُستحباته

مسألة ١٥٣: من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعاً وخاشعاً ومقصرأ في خطواته حول البيت، مشغولاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء والصلاة على محمد وآله، تاركاً كل الوان اللغو متوجهاً الى الله تعالى في بيته العتيق.
ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في الابتداء والانتهاء وفي نهاية كل شوط شريطة أن لا يزاحم أحداً ولا يؤذيه.

ومنها: أن يدعو اثناء الطواف بهذا الدعاء: «اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على ظل الماء، كما يمشي به على جدد الأرض، واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك، واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد(صلى الله عليه وآله وسلم) ما تقدم من ذنبه وما تأخر، واتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا»، أو ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف: «اللهم اني اليك فقير، واني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي».

ثم ان هناك آداب وأدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبة الشريفة، وينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول اليها تبعاً في طوافه، وهي كما يلي:

تقدم ان الطواف يبدأ من النقطة المحاذية للحجر الأسود الواقع في ركن من أركان البيت العتيق، وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً البيت الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيرة بباب البيت الشريف ثم يواصل سيره الى أن يصل الى الركن الآخر للبيت الشريف، ويسمى ذلك الركن بالركن العراقي، ويقع في الجهة الشمالية وفي هذا الجانب يوجد حجر اسماعيل وميزاب البيت المطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه الى الركن الثالث، ويسمى ذلك الركن بالركن الشامي، ويقع في الجهة الغربية، ومنه يواصل سيره نحو الركن الرابع والاخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل الى الركن اليماني بمسافة قصيرة موضع للبيت الشريف يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب البيت، واذا وصل الطائف الى المستجار فقد وصل الى مؤخر البيت، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني الى الحجر الأسود لينتهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف، وبعد معرفة هذه المواضع التي يمر بها الطائف في طوافه حول البيت العتيق في كل شوط تعين محال الأدعية والآداب، واذا بدأ الطائف طوافه من المحاذي للحجر الأسود ووصل الى باب البيت في كل شوط، صلى على محمد وآل محمد، واذا بلغ حجر اسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: «اللهم أدخلني الجنة برحمتك وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم» واذا جاز حجر اسماعيل ووصل الى ظهر البيت، قال: «ياذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك أنت السميع العليم» واذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يده الى السماء، ثم يقول: «ياالله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل

بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل علي محمد وآل محمد، وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين».

يستحب للطائف استلام الأركان كلها في كل شوط، ويقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة» فاذا فرغ من طوافه ذهب الي مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع. فابسط يديك على الأرض، والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار» ثم أقر لربك ما فعلته من الذنوب، فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله. ويقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى علي خلقك» ثم استقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، واختم به وتقول: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني».

صلاة الطّواف

مسألة ١٥٤: اذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاة الطواف، وهي الواجب الثالث من عمرة التمتع، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاخفات.

وتجب فيها النية، وصورتها مثلاً: «أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع من حجة الاسلام قربةً الى الله تعالى» واذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة (حجة

الاسلام)، واذا كان مندوراً بدل كلمة (حجة الاسلام) بـ (الحجة المنذورة)، واذا كان المصلي نائباً ذكر اسم المنوب عنه ونوى عنه.

مسألة ١٥٥: موضع الصلاة من الناحية المكانية خلف المقام، ويجب الاتيان بها خلفه، والمقام هو الحجر الذي كان ابراهيم (عليه السلام) يقف عليه وقت بناء الكعبة، وهو على مقربة من البيت الشريف، فان تعذر الصلاة خلف المقام صلى في أي موضع من المسجد شاء، وإن كان الأحوط والأجدر مراعاة الأقرب فالأقرب الى المقام. واما الطواف المندوب فيجوز الاتيان بصلاته في أي نقطة من المسجد أراد عامداً وملتفتاً.

مسألة ١٥٦: موضع الصلاة من الناحية الزمانية بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه، فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة تختل بها الموالات العرفية بينها وبين الطواف عامداً وملتفتاً.

مسألة ١٥٧: اذا ترك الطائف صلاة الطواف عامداً وعالماً بالحكم بطل حجه اذا لم يكن بإمكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمرة، وحينئذ فهل تنقلب وظيفته الى حج الافراد، ثم الاتيان بالعمرة المفردة؟
والجواب: أنها لا تنقلب، بل عليه أن يأتي بالحج في السنة القادمة شريطة توفر شروطه.

مسألة ١٥٨: اذا ترك صلاة الطواف نسياناً، وبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، ثم التفت، فان كان التفاته اثناء السعي فعليه أن يقطعه ويذهب الى المسجد ويصلي في محلها، ثم يرجع ويكمل سعيه، وإن كان بعد السعي يصلي في محلها، ولا تجب عليه اعادة السعي، وإن كانت الاعادة أولى وأجدر، وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكة، فان كان ارتحاله بمسافة قصيرة عرفاً، رجع الى المسجد الحرام، ويصلي

في محلها، أو يستتیب من يصلي عنه، والأحوط والأجدر به وجوباً أن تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. وإن كان بمسافة طويلة عرفاً، أو بعد الوصول الى بلدته، صلاها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه حينئذ الرجوع الى مكة بنفسه والصلاة في محلها وإن تمكن من ذلك، أو استناب شخص يصلي عنه، وكذلك الحال اذا كان التفاته بعد فوت الوقت.

وقد تسأل: ان من نسي صلاة الطواف للعمرة وخرج من مكة الى منى، ثم تذكر، فهل يجب عليه أن يرجع الى المسجد ويصليها خلف المقام، أو يكفي أن يصليها في أي موضع ذكرها فيه؟

والجواب: الظاهر انه يجب عليه أن يرجع ويصليها في محلها أو يستتیب اذا لم يتمكن. نعم اذا كان تذكره في عرفات صلى هناك.

وقد تسأل: ان الطائف اذا ترك الطواف جاهلاً بالحكم، فهل ان حكمه حكم الناسي؟

والجواب: ان حكمه حكم الناسي بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب والبسيط وإن كان مقصراً.

مسألة ١٥٩: اذا ترك صلاة الطواف نسياناً حتى مات، وجب على وليه قضاؤها، وكذلك اذا تركها جاهلاً بالحكم ولو كان مقصراً.

مسألة ١٦٠: يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته، فان كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها اذا كان متمكناً من ذلك، ولكنه اذا تماهل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالأظهر أن يصليها جماعة ان أمكن، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة. نعم اذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصليها بنفسه ومباشرة، وبين الاستنابة، وأما اذا لم يتمكن من تصحيحها

فوظيفته أن يصلّيها حسب مكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستتابة ان امكن.

مسألة ١٦١: اذا كان في قراءته خطأ، وكان جاهلاً بذلك فصلّى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن يكون مركباً، ولا تجب عليه الاعادة اذا علم بذلك بعد الصلاة، بل في أثنائها اذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، وكذلك اذا كان جهله بسيطا ان كان معذوراً فيه، نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الاعادة.

آداب صلاة الطواف ومستحباته

مسألة ١٦٢: يستحب للطائف أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الطواف سورة التوحيد «قل هو الله أحد»، وفي الركعة الثانية سورة الجحد «قل يا أيها الكافرون»، ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واسأله أن يتقبل منك. وأن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده: «سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، واغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك». ويستحب ايضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاة الطواف: «اللهم ارحمني بطواعيتي اياك، وطواعيتي رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) اللهم جنّني أن أتعدى حدودك، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

السَّعْي

مسألة ١٦٣: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي بين الصفا والمروة، وهما جبلان يقعان الى جانب المسجد الحرام، وبينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعمئة متر، ويجب السعي بينهما، بمعنى السير من أحدهما الى الآخر، ويعتبر فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة: -

١ - قصد القرية. ٢ - الاخلاص. ٣ - قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وصورتها مثلاً أن يقول: «اسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع من حجة الاسلام بقصد التقرب الى الله تعالى» واذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، واذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام) وهكذا.

مسألة ١٦٤: لا تشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث، ولا ستر العورة، ولا الختان، فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروة مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي.

مسألة ١٦٥: يجب الاتيان بالسعي على الكيفية التالية:

الأولى: أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متجهاً نحو المروة، فاذا وصل الى المروة اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروة متجهاً نحو الصفا، فاذا وصل الى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر وهكذا يسير بينهما سبع مرات، ويسمى كل مرة منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا الى المروة، وثلاث مرات راجعاً من المروة الى الصفا، ويكون ختام سعيه بالمروة، والأظهر اعتبار الموالاة بين الاشواط عرفاً.

وقد تسأل: ان الصعود على الجبل الذي يمثل الصفا من طرف والمروة من

طرف آخر، هل يجب؟

والجواب: انه غير واجب، وإن كان ذلك أولى وأجدر.

وقد تسأل: ان السعي بينهما من الطابق العلوي هل هو مجزئ، أو لا بد أن يكون من الطابق السفلي؟

والجواب: يجزي السعي بينهما من الطابق العلوي أيضاً.

مسألة ١٦٦: يجب على الساعي أن يستقبل المروة عند الذهاب اليها عرفاً، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه كذلك، فلو استدبر المروة عند الذهاب من الصفا اليها، أو استدبر الصفا عند الذهاب من المروة اليه، بأن مشى القهقري لم يجزئه ذلك، وكذلك اذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلاً الكعبة، أو مستدبراً، ولا بأس بالالتفات الى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب، ويجب أيضاً أن يكون السعي بينهما من المبدأ الى المنتهى، فلو خرج من المسعى ودخل في المسجد أو مكان آخر، ومنه ذهب الى المروة أو الى الصفا لم يجزئه، نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعى بخط مستقيم.

مسألة ١٦٧: موضع السعي بين الصفا والمروة من الناحية الزمانية بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه عليهما عامداً وملتفتاً بطل، فتجب اعادته بعد الايتان بهما، واذا نسي الطواف وتذكره بعد سعيه أعاد الطواف، ولا تجب عليه إعادة السعي، وقد تقدم حكم من نسي الطواف أو بعض اشواطه وتذكره اثناء السعي في الفقرة (٥) من أحكام الطواف.

مسألة ١٦٨: من بدأ السعي من المروة الى الصفا، فان كان في شوطه الأول ألغاه، وبدأ من الصفا الى المروة، وإن كان بعده الغي الكل واستأنف السعي من جديد، ولا فرق بين أن يكون ذلك عن علم وعمد، أو عن جهل، أو نسيان.

مسألة ١٦٩: يجب على الساعي أن يباشر السعي بين الصفا والمروة بنفسه، ولا تجوز له الاستنابة مع التمكن من المباشرة، ولا يلزم بالسعي ماشياً وبامكانه السعي راكباً أو محمولاً كيفما أحب وشاء، ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعي عنه.

مسألة ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروة، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تختل به الموالاة العرفية، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاة عرفاً.

أحكام السعي

مسألة ١٧١: اذا ترك السعي عامداً، أي بدون نسيان أو غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته واحرامه، وبالتالي حجه، سواء أكان عالماً بوجود السعي أو جاهلاً بذلك.

مسألة ١٧٢: اذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكر، وإن كان تذكره بعد الفراغ من اعمال الحج وإن لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة.

مسألة ١٧٣: اذا لم يكن الساعي متمكناً من السعي بنفسه ومباشرة ولو راكباً أو محمولاً فعليه الاستنابة كما مر.

مسألة ١٧٤: يجوز له تأخير السعي عن الطواف وصلاته بفترة طويلة من نفس اليوم، بل الأظهر جوازه الى الليل مطلقاً وإن لم يكن فيه تعب في النهار. نعم لا يجوز تأخيره اختياراً الى الغد، فلو أخره الى الغد عامداً وملتفتاً بطل سعيه.

مسألة ١٧٥: اذا زاد في سعيه عامداً وعالماً بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل، ونقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف، بأن يأتي بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من السعي، فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب السعي.

مسألة ١٧٦: اذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه، واذا كان الزائد شوطاً كاملاً استحب له أن يضيف اليه ستة أشواط أخرى حتى يكون سعياً كاملاً، ويكون ختامه عند الصفا، واذا كان الزائد اكثر من شوط واحد، فهل يستحب اكماله لكي يكون سعياً كاملاً؟

والجواب: انه غير بعيد.

مسألة ١٧٧: اذا نقص الساعي من اشواط السعي عامداً وعالماً بالحكم أو جاهلاً بذلك، ولم يكن بإمكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه، ولزمته الاعادة من قابل، (ودعوى) ان وظيفته في هذه الحالة تنقلب من حجة التمتع الى حج الافراد (مدفوعة) بان الحج اذا بطل بطل احرامه أيضاً، وانقلابه الى احرام حج الافراد او العمرة المفردة بحاجة الى دليل.

مسألة ١٧٨: اذا نقص من اشواط سعيه نسياناً وجب عليه التدارك متى تذكر باكمال السعي وتكميل النقص، وإن كان التذكر بعد الفراغ من اعمال الحج أو الرجوع الى بلده وجب عليه ان يرجع بنفسه لتكميل السعي وان لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب غيره لذلك، والأولى في هذه الصورة أن يأتي بنفسه او بنائبه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد اتمام الشوط الرابع أو قبله، هذا اذا كان حافظاً للشوط المنسي، والا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد.

مسألة ١٧٩: اذا نقص من اشواط سعيه في عمرة التمتع نسياناً فاحل باعتقاد انه فرغ من السعي، فعليه كفارة بقرة على الأظهر، بدون فرق في ذلك بين أن يكون احلاله بتقليم الاظفار، أو قص الشعر، أو غيره، وحينئذ فإن كان حافظاً للشوط المنسي وجب تداركه بتكميل النقص، وإلا وجب استنافه من جديد.

الشك في السعي

مسألة ١٨٠: يجب على الساعي أن يضبط عدد اشواط السعي، فلو شك فيه بطل سعيه، إلا في حالتين: (الأولى) أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقصاً، أو نقیصة فقط بعد التقصير شريطة احتمال انه كان حين العمل ملتفتاً الى ما يعتبر في صحة السعي، (الثانية) ان يكون شكه في الزيادة فقط، وقد حدث وهو على المروة، فلا يدري ان الشوط الذي انتهى عنه فعلاً هل هو السابع أو اكثر منه، وأما في غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله وبذلك يظهر ان حكم الشك في عدد اشواط السعي حكم الشك في عدد اشواط الطواف.

آداب السعي ومستحباته

مسألة ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا بنحو ينظر الى البيت لو لم يكن حاجب ويتوجه الى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزّ وجلّ، واثن عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، واحمده سبعاً، وهلله سبعاً، وقل: «لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، ثم صلّ على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقل: «الله اكبر الحمد

لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات. وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرات. «اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات، «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرات. ثم كبر الله مائة مرة، وهلل مائة مرة، واحمد الله مائة مرة، وسبح مائة مرة، ويقول: «لا إله إلا الله وحده وحده وانجز وعده، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم اني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظنني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» واكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك، ثم يقول: «استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي، وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، واعذني من الفتنة» ثم يكبر ثلاثاً ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فان لم يستطع هذا فبعضه.

وفي رواية اذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط، فان عدت فعد علي بالمغفرة، فانك انت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما انت أهله فانك ان تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وان تعذبني فانت غني عن عذابي، وأنا محتاج الي رحمتك، فيامن أنا محتاج الي رحمته ارحمني، لا تفعل بي ما أنا أهله، فانك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني، أصبحت اتقي عدلك، وأخاف جورك، فيامن هو عدل لا يجور ارحمني» ويستحب ان يسعى بين الصفا والمروة ماشياً، وأن يمشي على سكينة ووقار وخضوع وخشوع حتى

يأتي محل المنارة الأولى، فيهرول الى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

التقصير

مسألة ١٨٢: وهو الواجب الخامس والأخير من عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ناوياً به التقصير لعمرة التمتع من حجة الاسلام مثلاً قربة إلى الله تعالى، ولا يكفي النتف عن التقصير، ولا يجزي حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

مسألة ١٨٣: موضعه من الناحية التسلسلية بعد السعي، ولكن لا تجب المبادرة اليه بعده، ويجوز فعله في أي موضع شاء، سواء أكان في المسعى أم في منزله أم غيرهما.

مسألة ١٨٤: حكم من ترك التقصير متعمداً، فاحرم للحج بطلان عمرته، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به وتحول حجه من التمتع الى الافراد، فيأتي باعمال حج الافراد، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج.

وقد تتساءل عن ان حج الافراد هل يجزي عن حج التمتع؟

والجواب: انه يجزي على الأظهر، وإن كان الاحتياط بالاعادة في السنة القادمة أولى وأجدر.

مسألة ١٨٥: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاة.

مسألة ١٨٦: اذا قصر المحرم رجلاً كان ام امرأة في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب احرامه ما عدا الحلق، وأما الحلق فان كان المكلف قد أتى

بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر،
واما اذا أتى بها خلال شهر ذي القعدة وما بعده الى حين الاحرام للحج، فالأظهر أن
لا يحلق حتى بعد الاحلال بالتقصير، واذا حلق عامداً وملتفتاً كفر بشاة. واذا كان
ذلك جاهلاً فلا شيء عليه.

وقد تسأل: ان المعتمر في عمرة التمتع اذا كان ملبداً أو معقوصاً هل عليه
التقصير ايضاً أو الحلق؟

والجواب: ان عليه التقصير دون الحلق.

مسألة ١٨٧: اذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً
بالحكم، فالأظهر ان عليه كفارة ناقة أو جمل.

مسألة ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عامداً
وعالماً وجبت الكفارة عليه وأما اذا فعله جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

مسألة ١٨٩: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

احرام الحج

مسألة ١٩٠: الاحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع،
وخصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التالية:

الأولى: نيته، وصورتها - مثلاً - «احرم لحج التمتع من حجة الاسلام قرينة الى
الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، واذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة
(حجة الاسلام).

الثانية: صورة احرام الحج صورة احرام عمرة التمتع في الكيفية والشروط والعناصر التي يجب توفيرها فيه، وقد تقدم توضيح جميعها في احرام عمرة التمتع، ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية.

الثالثة: موضعه من الناحية المكانية مكة المكرمة، ويراد بها البلدة على امتدادها طولاً وعرضاً، فالأحياء الجديدة التي تشكل الامتداد والتوسعة لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً، يجوز الاحرام فيها، ولا يجوز الاحرام من بلدة أو قرية اخرى التي لها عنوانها المتميز والخاص وان اتصلت بمكة من طريق توسعة العمران.

الرابعة: زمانه، يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من ادراك الوقوف الواجب بعرفات، ولا يجوز التأخير عن ذلك، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن، ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون أكثر منها على الأظهر عامداً وملتفتاً، ولا فرق في ذلك بين الصحيح والمريض والشيخ الكبير، ولا بين الرجل والمرأة، نعم اذا اراد أن يخرج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع اختياراً، أو لحاجة ضرورية الى بلدة قريبة أو بعيدة، فقد تقدم انه يجوز له الخروج اذا كان واثقاً بعدم فوات الحج منه، والأفضل أن يخرج منها محرماً باحرام الحج وإن كان قبل ذي الحجة.

وقد تسأل: هل يجوز تأخير الاحرام الى ما بعد زوال يوم عرفة بنحو لا يتمكن بعد الاحرام إلا من ادراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب؟
والجواب: انه لا يجوز، ولو اخر كذلك اعتبر آثماً، وإن كان لا يضر بحجه.

وقد تسأل: ان من أحرم للحج في أول ذي الحجة أو قبله في شهر ذي القعدة جاهلاً بالحكم أو ناسياً، هل يصح احرامه؟
والجواب: ان الصحة غير بعيدة.

وقد تسأل: هل يجوز ان يحرم للعمرة المفردة اثناء اعمال الحج، كما اذا أحرم للحج قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة أيام، ثم احرم للعمرة المفردة وأتى بها، وبعد ذلك يذهب الى عرفات؟

والجواب: لا يبعد جوازه.

الخامسة: حكمه: من ترك الاحرام نسياناً او جهلاً منه بالحكم الى أن خرج من مكة ثم التفت فان كان التفاته قبل وصوله الى عرفات وجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه، وإن كان بعد وصوله اليها، فهل يجب عليه الرجوع الى مكة اذا كان بإمكانه ذلك؟ لا يبعد عدم وجوب الرجوع اليها، بل يحرم من مكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به الرجوع، واذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً وإن تمكن ويحرم من مكانه، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم الى أن فرغ عن الحج صح حجه ولا شيء عليه.

السادسة: من ترك الاحرام عامداً وعالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه، فان تدارك قبل الوقوف بعرفات صح حجه ولا شيء عليه، وإن لم يتمكن من تداركه قبل الوقوف بها بطل حجه، وعليه الاعادة في السنة القادمة.

السابعة: من أحرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج الى عرفات، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

آداب إحرام الحج

مسألة ١٩١: احرام الحج يشارك احرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات، وقد تقدم ذكرها في احرام العمرة، ويستحب لمن احرم للحج وخرج من مكة ملبياً

في طريقه أن يرفع صوته اذا اشرف على الأبطح، فاذا توجه الى منى بسكينة ووقار، يقول: «اللهم اياك أرجو، واياك أدعو، فبلغني أمني، وأصلح لي عملي» فاذا وصل الى منى قال: «الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية، وبلغني هذا المكان» ثم يقول: «اللهم هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن عليّ بما مننت به علي انبيائك، فانما أنا عبدك في قبضتك» ويستحب له المبيت في منى في ليلة عرفة، ويقضي تلك الليلة في عبادة الله تعالى وطاعته والصلاة في مسجد الخيف والتعبد فيه تمام الليلة، فاذا طلع الفجر صلى صلاة الفجر في منى، وعقب الى طلوع الشمس، ثم اتجه الى عرفات ماراً من وادي محسر، ولا بأس أن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ولا اثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا بأس، ولا اثم عليه أيضاً، غير أن ذلك مكروه، كل هذا فيما لو اتجه من مكة الى منى، وأما اذا سلك طريقاً الى عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب، في الطريق العام للحجاج في الفترة المعاصرة، فلا اثم عليه، فاذا توجه الحاج الى عرفات قال: «اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضى لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني» ثم يكرر التلبية الى أن يصل الى عرفات.

الوقوفُ بعرفات

مسألة ١٩٢: الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات، والمراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أية حالة أخرى.

مسألة ١٩٣: تبعد عرفات عن مكة المكرمة القديمة حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً، وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجه عن مكة، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة بالانتقال من عرفات الى المشعر، ومنه الى منى، وعرفات رقعة واسعة من الأرض وتكون خارج الحرم، وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بالمأزمين.

وقد حدد في الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزة معروفة وقتئذ، كبطن عرنة، وثوية، ونمرة، وذوي المجاز، وبعض هذه الاسماء لا يزال موجوداً أو منعكساً في الخرائط المختصة بالموقف، ولا يزال مسجد نمرة موجوداً و متميزاً الآن، وكيف كان فالموقف لا يزال معلوماً بحدوده وعلاماته المنصوبة في اطرافه، ولا يجوز الوقوف في الأماكن المذكورة والنقاط المحاذية للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف في مكان محاط بتلك النقاط والأماكن، ولا فرق بين أن يكون في الجبل أو السهل، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون في السفح من مسيرة الجبل.

مسألة ١٩٤: زمانه، الأقرب جواز البدء بالوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة بساعة الى الغروب، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يقف من أول الظهر، والوقوف في تمام هذه المدة واجب، يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحج اذا اقتصر على الوقوف فترة قصيرة خلال هذه المدة، ويسمى هذا بالوقوف الاختياري بعرفات. نعم لو ترك الوقوف بها رأساً حتى في تلك الفترة القصيرة عامداً وملفتناً بطل حجه، وكذلك اذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

مسألة ١٩٥: تجب النية في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة، من قصد القرية، وقصد الاخلاص، وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وصورتها - مثلاً - : «أقف بعرفات من الظهر أو بعده بساعة الى غروب الشمس لحج التمتع من حجة

الاسلام قربة الى الله تعالى» واذا كان مفرداً بدل كلمة «التمتع» بكلمة «الافراد»، واذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، واذا كان الحج مندوباً اسقط كلمة (حجة الاسلام)، فلو كان الحاج نائماً أو مغمى عليه أو مغشياً من أول ظهر اليوم التاسع الى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب.

مسألة ١٩٦: لا يجوز للحاج الافاضة من عرفات - أي الخروج منها - قبل غروب الشمس عامداً وملتفتاً، واذا خرج كذلك اعتبر آثماً وعليه كفارة جمل أكمل الخامسة، ينحره في منى يوم العيد، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكة، أو في الطريق، أو في بلدته، ولا تعتبر فيه الموالاة، ولكن لا يفسد حجه، واذا ندم ورجع فلا شيء عليه، واذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر، وإن لم يرجع عامداً وعالماً فهل عليه كفارة؟

والجواب: الأظهر انه لا كفارة عليه، هذا اذا تمكن من الرجوع، وأما اذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شيء عليه جزماً.

وقد تسأل: ان الخروج من عرفات قبل غروب الشمس لا يقصد الافاضة هل هو جائز؟

والجواب: انه جائز شريطة أن يكون واثقاً ومتأكداً بالرجوع اليها قبل الغروب.

مسألة ١٩٧: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، وهو الوقوف في برهة قصيرة خلال النهار نسياناً أو جهلاً يعذر فيه أو غيره من الأعذار، كتأخر وصوله الى مكة وجب عليه الوقوف الاضطراري، وهو الوقوف في برهة من ليلة العيد، واذا فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه.

مسألة ١٩٨: اذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة، وحكم بذلك ولم يثبت عندنا، فلذلك صور:

الأولى: ما اذا احتمل كون حكمه مطابقاً للواقع، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم في نقلة جماعية زماناً ومكاناً، ولا تجوز المخالفة لهم، وإن لم تكن هناك تقية.

وقد تسأل: ان من خالف في هذه الحالة ولم يقف معهم بعرفات، ووقف في اليوم الثاني فهل يجزي؟

والجواب: ان الاجزاء لا يخلو عن اشكال، بل منع، لأن وظيفته الواقعية هي الوقوف معهم، دون الوقوف في اليوم التالي الذي هو أيضاً مشكوك كونه يوم عرفة. الثانية: ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفة للتقية، ففي هذه الحالة أيضاً لا اشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم، وإنما الكلام في اجزاء ذلك الوقوف، وهل انه مجزىء عن الوقوف في يوم عرفة؟ والجواب: لا يبعد الاجزاء، وإن كانت الاعداد في العام القادم أحوط وأجدر. الثالثة: نفس الصورة، ولكن لا تقية، بمعنى ان بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتيادياً في يوم عرفة بدون خوف وخطر، ففي هذه الحالة، هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟

والجواب: الأحوط وجوباً في تلك الحالة أن يجمع بين الوقوف معهم والوقوف في يوم عرفة إن أمكن، وإلا فألحوظ الاعداد في السنة الآتية اذا توفرت شروطها.

الرابعة: ان الوقوف اذا كان مخالفاً للتقية كان مبغوضاً، ولا يمكن التقرب به.

آداب الوقوف بعرفات ومستحباته

مسألة ١٩٩: ان يوم عرفة يوم دعاء وتضرع وخضوع وخشوع الى الله تعالى، ويستحب أن يكون الحاج على طهارة، وقد جاء في الحديث: «انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء ومسألة» ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهللّه ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبّحه مائة مرة، واقراً: قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، واياك أن تشتغل بالنظر الى الناس، واقبل قبل نفسك وتقول له: «اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري اليك من الفج العميق» وتقول: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار، واوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس» وتقول: «اللهم لا تمكر بي ولا تخذعني ولا تستدرجني» وتقول: «اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا اسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» وتقول وأنت رافع رأسك الى السماء: «اللهم حاجتي اليك التي إن اعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي ان منعتها لم ينفعني ما اعطيتها، أسألك خلاص رقتي من النار، اللهم اني عبدك وملك يدك وناصرتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكك التي أريتها خليلك إبراهيم(عليه السلام) ودلت عليها نبيك محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة» وقد جاء في الحديث أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي(عليه السلام): «ألا اعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء، فقال علي(عليه

السلام): بلى يارسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فتقول: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي، ولك تراتي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم اني اعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم اني اسألك من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، واسألك خير الليل وخير النهار».

وقد جاء في الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بامانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلتني برحمتك» ثم تطلب حاجتك وتساءل ما شئت. وقد جاء في الحديث: اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل ابدأ ما ابقيتني، واقلبي اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك، واعطني افضل ما اعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل ومال أو قليل أو كثير، وبارك لهم في» وينبغي للحاج أن يدعو في هذا اليوم بما أحب، وبالمأثور من الأدعية كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام)، ودعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام)، وسيأتي نص الدعاءين في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الوقوف في المشعر - المزدلفة

مسألة ٢٠٠: وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، يجب على الحاج الوقوف فيه بعد الافاضة من عرفات، اي الخروج منها بعد غروب الشمس متجهاً نحو المشعر الحرام، ويراد بالوقوف التواجد فيه، سواء أنام أم لم ينم، وهو اسم لفسحة من الأرض تسمى بالمزدلفة، وتبعد عن مكة القديمة حوالي عشر كيلومترات، وتكون داخل الحرم، وحد الموقف طولاً من المأزمين الى وادي محسر، وهما حدان وليسا من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، وحينئذ فتمتد رقعة الموقف وتشمل المأزمين، وهي المنطقة الواقعة بين المشعر وعرفات.

مسألة ٢٠١: تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النية، وصورتها - مثلاً - «اقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الاسلام قربة إلى الله تعالى» واذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، واذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام).

مسألة ٢٠٢: قد تسأل: ان من أفاض من عرفات متجهاً نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليلة العيد فيه؟

والجواب: ان ذلك وإن كان مشهوراً بين العلماء، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب ذلك فان الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين.

مسألة ٢٠٣: المشهور بين العلماء انه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس، ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي محسر إلا أن تطلع عليه الشمس.

مسألة ٢٠٤: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة الى طلوع شمس ذلك اليوم واجب، إلا أن الحج لا يختل بالاخلال بالوقوف في بعض هذه المدة، اذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهة من الزمن بين الطلوعين ولو لم يستوعب تمام المدة، ويسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري.

وقد تسأل: ان من وقف في المشعر الحرام فترة قصيرة من ليلة العاشر، وترك الوقوف ما بين الطلوعين عامداً وعالماً بالحكم، فهل يصح حجه؟
والجواب: الأقرب انه صحيح، ولكنه عليه اثم وكفارة جمل، وإن كان جاهلاً بالحكم فعليه كفارة شاة، واذا وقف في المشعر بعد طلوع الفجر فترة قصيرة، ثم خرج منه قبل طلوع الشمس متعمداً فإن كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصراً فعليه اثم، وإن كان عالماً به فعليه كفارة شاة.

مسألة ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفة ليلة العيد فترة قصيرة، أن يفيضوا منها ليلاً قبل الفجر الى منى، ويرموا جمرة العقبة ليلاً.

مسألة ٢٠٦: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة، وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطة نقل، أو لغير ذلك، فانه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس الى ظهر يوم العيد، ويصح حجه حينئذ، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري.

ادراك الوقوفين أو أحدهما

مسألة ٢٠٧: قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفة وقتين، أحدهما الوقت الاختياري، والآخر الوقت الاضطراري. فالوقت الاختياري للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذي الحجة الى الغروب، والوقت الاضطراري له يمتد من ليلة العيد - العاشر من ذي الحجة - الى الفجر، والوقت الاختياري للوقوف بالمزدلفة يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس، والوقت الاضطراري له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال.

مسألة ٢٠٨: من لم يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات والمزدلفة معاً فلذلك صور:

الأولى: انه مدرك للوقوف في الوقت الاضطراري في كلا الموقفين معاً، ففي هذه الصورة يصح حجه ولا شيء عليه. نعم اذا كان عدم ادراكه الوقوف في الوقت الاختياري مستنداً الى سوء اختياره وتسامحه واهماله بطل حجه ولم يعوض ادراكه الوقوف في الوقت الاضطراري عن ذلك، وعليه الإثم والحج في العام القادم.

الثانية: انه لم يدرك الوقوف بعرفات، ولا بالمزدلفة في الوقت الاضطراري أيضاً، ففي هذه الصورة لا حج له، وتنقلب وظيفته الى العمرة المفردة، فيطوف حول البيت بعنوان طواف العمرة المفردة، ثم يأتي بركعتيه، وبعد ذلك يذهب الى الصفا، ويبدأ بالسعي من هناك فاذا أكمل سعيه قصر أو حلق، ثم يأتي الى المسجد ثانياً فيطوف طواف النساء، ويصلي ركعتيه، وبذلك أكمل عمرته فيخرج عن الاحرام، ويحل له كل شيء أحرم منه، ولا يجزي ذلك عن حجه، وعليه الاتيان به في السنة القادمة شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة، أو تجددت له الاستطاعة بعد رجوعه من مكة أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثالثة: انه مدرك للوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، والاضطراري بالمشعر، ففي هذه الصورة صح حجه ولا شيء عليه، وكذلك اذا كان مدركاً للوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر والاضطراري بعرفات.

الرابعة: انه لم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، ولا في الوقت الاضطراري، وادرك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام فحسب، ففي هذه الصورة هل يصح حجه؟ الظاهر انه صحيح.

وقد تسأل: ان من أدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، ولم يدرك الوقوف بالمشعر في الوقت الاختياري، ولا في الوقت الاضطراري لسبب من الأسباب، فهل يصح حجه؟

والجواب: لا يبعد صحته، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بين اتمامه والاتبان بعمره مفردة بعد ذلك، والحج في العام القابل.

الخامسة: انه ادرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، ولكن لم يقف بالمشعر الحرام، وانما مر به مروراً في طريقه الى منى، ففي هذه الصورة ان كان جاهلاً بالوقوف فيه فحيثئذ إن علم بالحال وهو في منى، وتمكن من الرجوع الى المشعر وإدراك الموقف الاضطراري فيه وجب، وإن لم يعلم بالحال، أو علم بها ولكنه لم يتمكن من الرجوع الى المشعر وادراك الموقف ولو في الوقت الاضطراري صح حجه، وعليه كفارة شاة، وإن كان عالماً به فعليه كفارة جمل، وأما حجه فالظاهر أنه صحيح.

السادسة: قد تسأل انه اذا ادرك الوقوف في الوقت الاضطراري بالمشعر فحسب، ولم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، ولا في الوقت الاضطراري، فهل يصح حجه؟

والجواب: لا يصح على الأظهر، وبذلك يظهر حكم من أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بعرفات، ولم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام لا في الوقت الاختياري، ولا الاضطراري، وفي كلتا الحالتين تنقلب وظيفته الى العمرة المفردة، ويأتي بها ويتحلل بما يتحلل به المعتمر، وعليه الحج من قابل، على ما مر.

آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته

مسألة ٢٠٩: ويستحب للحاج عند الافاضة من عرفات الى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار، ويتضرع الى الله تعالى، ويطلب منه خير الدنيا والآخرة، وأن يؤجل المغرب والعشاء الى حين وصوله الى المشعر، فيجمع بينهما بأذان واقامتين. وقد جاء في الحديث: «لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللهم هذه جمع، اللهم اني اسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، واطلب اليك أن تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر». وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فانه بلغنا أن ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل، يقول الله جل ثناؤه: «أنا ربكم وأنتم أدبتم حقي، علي أن استجيب لكم»، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له. ويستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاة الفجر، فيقف ويحمد الله عزّ وجلّ ويشني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويقول: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا،

وأن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وان تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثم افض حيث يشرف لك ثبير، وترى الإبل مواضع اخفاه.

واجبات يوم العيد

مسألة ٢١٠: اذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان، ولزمه التوجه نحو منى، وحدّها طولاً من ناحية مكة العقبة، ومن ناحية المشعر وادي محسر، وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة، والمرجع في تعيينها أهل الخبرة من البلد، وهل يجوز الابتعاد عرضاً الى نقاط يشك في كونها من منى؟
والجواب: لا يبعد جوازه عملياً، بمعنى أن كل ما يجب أن يؤدي في منى يجوز أن يؤدي في تلك النقاط المشكوكة بالشبهة المفهومية أيضاً على ما تقدم، ويجب على الحاج في منى أن يقوم بثلاثة واجبات في نهار يوم العيد: وهي: ١ - رمي جمرة العقبة، ٢ - والذبح أو النحر، ٣ - والحلق أو التقصير. ونذكرها فيما يلي تباعاً:

رمي جَمرة العقبة

مسألة ٢١١: وهو الرابع من واجبات حج التمتع، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص، وهي واحدة من ثلاث جمرات، ولا يجب في يوم العيد إلا رميها، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية، وصورتها مثلاً: «ارمي جمرة العقبة سبعاً في حج التمتع من حجة الاسلام قربة إلى الله تعالى» واذا كان افراداً بدل كلمة (حج التمتع) بـ (حج الافراد)،

وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مندوباً اسقط كلمة (حجة الاسلام).

الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ولا ضرر في الزيادة، كما لا يجزئ الرمي بغيرها من الأجسام.

الثالث: أن يكون رميها على نحو التتابع، يعني واحدة بعد أخرى، لا دفعةً واحدة.

الرابع: أن يكون إيصالها إلى الجمرة بالرمي، فلا يكفي وضعها على الجمرة، ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، نعم يجوز الاكتفاء بما إذا لاقت الحصاة في طريقها إلى الجمرة شيئاً ثم أصابت الجمرة، إلا إذا كان ذلك الشيء جسماً صلباً، وتكون أصابتها الجمرة مستندة إلى الطفرة من ذلك الجسم الصلب لا إلى الرمي، فإن ذلك لا يكفي، وكذلك إذا كان المرمي ذلك الجسم لتطفر منه الحصاة إلى الجمرة.

الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر من ذي الحجة، ويستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الأفاضة من المشعر في الليل، فإنهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليلة، ولا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير أيضاً في نفس الليلة. نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها، بل لا بد أن يكون ذلك في النهار، وهذا بخلاف الخائف، فإنه كما يكون مرخصاً في الأفاضة من المشعر في الليل، كذلك يكون مرخصاً في الاتيان بتمام اعمال منى يوم العيد في تلك الليلة.

مسألة ٢١٢: اذا شك في اصابة الحصاة الجمرة وعدمها، بنى على العدم، وألغى تلك الرمية من الحساب، ورمى جمرة أخرى حتى يستيقن بالاصابة، نعم اذا شك بعد دخوله في واجب آخر مترتب عليه، أو كان بعد دخول الليل فلا يعتنى به.

مسألة ٢١٣: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم، ويستثنى من الحرم المسجد الحرام، ومسجد الخيف وان تكون ابكاراً على الأحوط الأولى، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.

مسألة ٢١٤: قد تسأل: هل يجوز رمي الجمرة من الطابق الثاني؟

والجواب: انه يجوز.

مسألة ٢١٥: اذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة نسياناً أو جهلاً بالحكم، ثم التفت

الى الحال، فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد، فيؤديه، ولا تجب عليه اعادة ما أتى به

من أعمال الحج، من الذبح والحلق أو التقصير والطواف.

الثانية: ان يتذكر في ليلة اليوم الحادي عشر أو نهاره، فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر، ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار بتقديم القضاء على الأداء بساعة، والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحاً، والأداء عند الظهر، ولا تجب عليه اعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر، وقبل خروجه من مكة، فيجب

عليه أن يرمي خلال أيام التشريق، وهي تمتد من اليوم الحادي عشر الى نهاية اليوم

الثالث عشر، واذا كان في مكة وتذكر وجب عليه الرجوع الى منى والرمي فيها.

وقد تسأل: انه اذا تذكر بعد انتهاء أيام التشريق وهو في مكة، فهل يجب عليه

الرجوع الى منى والرمي منها.

والجواب: نعم يجب عليه الرجوع ما دام هو في مكة.

الرابعة: ان يتذكر بعد خروجه من مكة متجهاً الى بلدته، فهل يجب عليه

الرجوع الى منى؟

والجواب: لا يجب عليه الرجوع.

وقد تسأل: ان حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسي

في وجوب القضاء في اليوم الحادي عشر؟

والجواب: نعم ان حكمه حكم الناسي، بل لا فرق في وجوب القضاء بين أن

يكون ترك الرمي في يوم العيد نسياناً أو جهلاً أو لعذر آخر، بل وإن كان عامداً

وملتفتاً.

مسألة ٢١٦: اذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عامداً وعالماً بالحكم الشرعي،

فان استمر على تركه بطل حجه، وان تداركه قبل مضي وقته صح، وهل يجب عليه

حينئذ أن يعيد ما أتى به من اعمال منى المترتبة على الرمي؟

والجواب: لا يبعد عدم وجوب اعادتها، وإن كانت الاعادة أحوط وأجدر.

مسألة ٢١٧: اذا طاف طواف الحج قبل رمي جمرة العقبة عامداً وملتفتاً الى

موضع الطواف من الناحية التسلسلية ووجوبه، وحينئذ فان استمر على ترك الرمي

بطل حجه، وان تداركه قبل مضي وقته صح، وهل تجب عليه اعادة الطواف؟

والجواب: نعم تجب اعادته واعادة ما بعده كالسعي.

مسألة ٢١٨: اذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عن علم وعمد، ومضى الى مكة،

وطاف طواف الحج قبل الحلق والذبح، فعليه كفارة شاة، كما أن عليه أن يرجع الى

منى، ويرمي ويذبح، ثم يحلق أو يقصر، وبعد ذلك يعود الى مكة، ويعيد الطواف

قبل مضي الوقت، فان فعل ذلك صح حجه، وإلا بطل. وكذلك اذا رمى جمرة العقبة

ولكنه ترك الحلق أو التقصير عامداً وعالماً بتسلسل الأعمال، ومضى الى مكة، وطاف طواف الحج، وسعى بين الصفا والمروة، فان عليه دم شاة، ووجوب أن يرجع الى منى، ويحلق أو يقصر فيها، ثم يعيد الطواف والسعي فان صنع ذلك صح حجه، وإلا فسد.

آدابُ رمي الجمرات

مسألة ٢١٩: يستحب أن يكون الحاج على طهارة في حال الرمي، وإذا أخذ حصاة الجمار وأتى الجمرة القصوى التي عند العقبة رماها من قبل وجهها، اي مستدير القبلة، ويقول والحصى بيده: «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي، وارفعهن في عملي» ثم يرمي فيقول مع كل حصاة: «الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» فاذا رجع من الرمي قال: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى، ونعم النصير».

الذبيحُ والتَّحْرِفُ في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع.

مسألة ٢٢٠: موضعه من الناحية المكانية منى، وإذا ضاقت منى بالناس وتعذرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعاً فشملت وادي محسر، وعليه فاذا انجز الناس واجبات منى في الوادي كفى، وهي منطقة بين منى والمشعر، وتفصل الأولى عن الثانية، واذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكة شريطة أن

لا يتمكن من الذبح في منى طول ذي الحجة بسبب أو آخر وإلا وجب التأخير، وإذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم، أو نسياناً، أو لاعتقاد أن المكان الفلاني الذي يذبح فيه من منى، فلا يبعد صحة ذبحه.

وقد تسأل: انه اذا شك في نقطة أنها من منى أو لا، فهل يجزي الذبح أو النحر

فيها؟

والجواب: ان هذا الشك ان كان من جهة الشبهة المفهومية لا يبعد اجزائه فيها، توضيح ذلك: ان حدود منى طولاً وإن كانت معينة، فانها من ناحية مكة العقبية، ومن ناحية المشعر وادي محسر، إلا أن حدودها عرضاً غير واضحة، وعلى هذا فاذا شك في نقاط في عرض منى أنها داخلية فيها أو خارجة عنها، لا يبعد ترتيب آثار منى عليها عملياً، باعتبار أن منى اسم لواقع المكان المسمى بمنى، وحينئذ فيكون الواجب ايقاع الذبح والحلق أو التقصير في واقع المكان، وهو مردد بين السعة والضيق، فاذن بطبيعة الحال يدور أمر التكليف بين الأقل والأكثر، وحيث ان الدليل المخصص، وهو ما دل على اعتبار كون الذبح والحلق أو التقصير بمنى مجمل مفهوماً، فلا يكون حجة إلا في المقدار المتيقن، وهو عدم اجزاء هذه الواجبات في النقاط التي لا تكون من منى يقيناً، وحينئذ فيكون المرجع في النقاط المشكوكة الأصل اللفظي إن كان، وإلا فالأصل العملي، ومقتضاه كفاية الذبح والحلق فيها، وتوضيح ذلك باكثر من هذا في محلّه.

مسألة ٢٢١: موضعه من الناحية الزمانية يوم العيد على الأحوط، فاذا لم يأت به في ذلك اليوم عامداً أو غير عامد، فالأحوط أن يأتي به خلال ايام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، واذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذي الحجة.

مسألة ٢٢٢: موضعه من ناحية تسلسل الواجبات بعد الرمي وان قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح، ولم يحتج الى الاعادة، وإن قدمه عليه عامداً وملفتاً بوجود البدء بالرمي أولاً، فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمي؟ لا يبعد عدم وجوب الاعادة، وإن كانت الاعادة أحوط وأجدر.

وقد تسأل: ان من لم يتمكن من الذبح أو النحر في منى يوم العيد بسبب من الأسباب فهل عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير ايضاً؟
والجواب: لا يجب عليه ذلك.

وقد تسأل: هل يجوز تأخير الذبح أو النحر في منى عن يوم العيد؟
والجواب: انه غير بعيد وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة ٢٢٣: تجب فيه النية عند المباشرة، أو عند التوكيل، بأن ينوي مثلاً «أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الاسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام).

مسألة ٢٢٤: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى في يوم العيد بسبب من الأسباب، فهل يجوز له انجاز هذه العملية خارج منى كمكة أو نحوها؟
والجواب: ان عدم التمكن من ذلك إن كان من جهة أن منى قد ضاقت بالناس وتعذر انجاز هذه العملية فيها، فحينئذ بما أن رقعة منى قد توسعت شرعاً فتشمل وادي محسر فعليه أن يقوم بانجازها في الوادي، ولا يجوز في الخارج. نعم اذا لم يتمكن من انجازها فيه أيضاً يجوز في مكة أو غيرها. وإن كان من جهة منع السلطات عن الذبح في منى وتعيينها مجازر خارج منى، فهل يجوز له حينئذ الذبح في تلك المجازر، أو في مكة أو غيرها؟

والجواب: انه إن كان مأيوساً عن التمكن من الذبح في منى الى آخر ذي الحجة ولو لسبب أنه لا يتمكن من البقاء في مكة، جاز له الذبح في خارج منى، وإن علم انه متمكن منه فيها خلال ايام التشريق أو الى آخر ذي الحجة وجب التأخير والذبح فيها كما مر.

مسألة ٢٢٥: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عامداً وملتفتاً الى موضعه التسلسلي، وأتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير والطواف، فان استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه قبل مضي وقته صح، وهل تجب عليه اعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه؟

والجواب: تجب اعادة الطواف، وأما الحلق أو التقصير فعدم وجوب اعادته لا يخلو عن قوة، وإن كان الأحوط والأجدر الاعادة.

وإذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم، ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذكر في آخر ذي الحجة، وهل تجب عليه اعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه؟

والجواب: لا تجب حتى الطواف وما بعده في هذه الحالة.

مسألة ٢٢٦: يجب أن يكون الهدى من أحد الانعام الثلاثة، الابل والبقر والغنم، ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزي من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح انه لم يبلغ السن المعترف فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الاعادة.

ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصي، وأن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا مريضاً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخ له، ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط اجزأه ما تيسر له من الهدى، ولا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجة الاسلام في هدي واحد، بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

مسألة ٢٢٧: إذا اشترى هدياً باعتقاد سلامته فنقد ثمنه، ثم علم أن به عيباً فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسألة ٢٢٨: إذا اشترى هدياً باعتقاد أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، ولا فرق في ذلك بين أن يملك الهدى بالشراء أو الارث أو الهبة.

مسألة ٢٢٩: إذا ذبح الهدى وبعد الذبح شك في أنه كان واجداً للشروط أو لا، يحكم بصحته وعدم وجوب الاعادة شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً في وقت الذبح الى ما يعتبر في صحته، وكذلك إذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أو كان في محل آخر، نعم إذا شك في نقطة أنها من منى أو لا، فإن كان ذلك بنحو الشبهة الموضوعية لم يكف الذبح فيها، وإن كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يبعد الكفاية كما تقدم، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الدخول في الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه تطبيقاً لقاعدة التجاوز.

مسألة ٢٣٠: إذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى رجاءً، وبعد الذبح ظهر أنه كان سميناً اجزأه ذلك.

مسألة ٢٣١: اذا اشترى هدياً سليماً وصحيحاً، وبعد الشراء مرض وصار مهزولاً، أو اصابه كسر في رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب كما اذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الاذن، فهل يجزي ذبحه، أو يجب عليه تبديله بالهدي السالم؟

والجواب: انه يجزي.

مسألة ٢٣٢: اذا ضل هديه ثم اشترى مكانه هدياً آخر فان وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وأما الثاني فهو بالخيار ان شاء ذبحه، وإن شاء لم يذبحه، فانه كسائر أمواله، وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً، هذا اذا لم يكن الثاني أفضل من الأول كما وكيفاً، وأما اذا كان أفضل منه كما اذا كان الأول شاة واشترى مكانها جملاً أو شاة أخرى اسمن من الأول، فلا يبعد الاجزاء، وإن كان الأحوط والأجدر ذبح الأول أيضاً.

مسألة ٢٣٣: اذا وجد شخص هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه الى اليوم الثاني عشر والثالث عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى.

مسألة ٢٣٤: من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكة عند ثقة ليشتري به هدياً، ويذبحه عنه في منى الى آخر ذي الحجة، فان مضى الشهر انتهى وقته، وحينئذ فيجب عليه أن يذبحه في السنة القادمة.

مسألة ٢٣٥: اذا لم يتيسر للحاج الهدي ولا ثمنه، فعليه صيام عشرة ايام بدلاً عنه، ثلاثة ايام في الحج، اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة ايام اذا رجع الى بلده، والأظهر أن يكون صيام السبعة في بلده متوالياً، وهل يجوز أن يكون صيام الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس باحرام عمرة التمتع؟

والجواب: يجوز ذلك، ويجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة مطلقاً، سواء أصام تلك الأيام في العشرة الأولى من ذي الحجة أم بعد أيام التشريق، أم في العشرة الأخيرة، كان في الطريق أم في مكة أم في بلدته، ولا تجزي إذا كانت متفرقة، وإذا لم يرجع الحاج الى بلده، وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع اصحابه الى بلدهم، أو يمضي شهر كامل ثم يصوم السبعة.

مسألة ٢٣٦: من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع، أخر الى ما بعد أيام التشريق، وحينئذ فإن كان في مكة، صام ثلاثة أيام متتابعات فيها، وإن لم يتمكن من البقاء فيها فإن شاء صام الأيام الثلاثة في الطريق، وإن شاء صامها في بلدته، ولا يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعة، بأن يصوم عشرة أيام متواليات، وإذا لم يصم الحاج الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه، وتعين عليه الهدي في السنة القادمة.

مسألة ٢٣٧: من كان في منى لممارسة اعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. وقد تسأل: هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر في مكة بعد الرجوع من منى؟

والجواب: انه يجوز، كما انه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في بلده أو مكان آخر.

مسألة ٢٣٨: إذا تسر له الهدي بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشرة الأخيرة من ذي الحجة، فإن كان ذلك قبل صيامه الايام الثلاثة في الحج، فلا اشكال في أن وظيفته الهدي دون الصيام، وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثة فيه، فهل تكون وظيفته الهدي أيضاً، أو الصيام؟ فالأظهر أنها الهدي.

وقد تسأل: ان الحاج اذا ترك صيام الأيام الثلاثة في تمام ذي الحجة، فهل يجب عليه الهدي في السنة القادمة، أو الصوم في الشهر الآتي؟
والجواب: إن وظيفته الهدي في السنة الأخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل، بل الأمر كذلك اذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه.

وقد تسأل: ان المكلف اذا صام ثلاثة أيام في الحج، فهل يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذي الحجة في بلده؟
والجواب: يجوز له ذلك، لأن صوم الأيام الثلاثة موقت بذوي الحجة دون صوم الأيام السبعة.

وقد تسأل: ان المكلف اذا نسي صيام الأيام الثلاثة في مكة، ورجع الى بلده وتذكر في وقت يتمكن من الهدي فيه، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدي؟

والجواب: ان وظيفته الهدي.

وقد تسأل: ان المكلف اذا صام الأيام الثلاثة في ذي الحجة، ثم مات في بلده اذا رجع قبل أن يصوم السبعة، فهل يجب على وليه القضاء؟
والجواب: لا يجب.

وقد تسأل: ان من لم يتمكن من الهدي مستقلاً، وتمكن من الشركة فيه مع غيره، فهل تكون وظيفته الشركة أو الصيام؟
والجواب: ان وظيفته الصيام.

مسألة ٢٣٩: اذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا، بنى على عدمه، إلا اذا كان الوكيل ثقة وأخبره بذبحه أو نحره فانه يكتفي به، أو حصل له الاطمئنان بذلك.

مسألة ٢٤٠: لا تعتبر شرائط الهدى في الكفارة.

مسألة ٢٤١: يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في منى مباشرة، أو بالوكالة، ولا يعتبر الايمان في الوكيل، ويكفي اسلامه.

وقد تسأل: ان الذابح اذا كان وكيلاً من قبل الحاج في الذبح، فهل ينوي القربة الوكيل أو الحاج نفسه؟

والجواب: ينوي القربة الحاج نفسه عند التوكيل.

وقد تسأل: ان الحاج عندما يوصي الوكيل تنفيذ وكالته ومباشرة الذبح، قد يكون ذاهلاً عن نيته، فكيف تكفي في صحته؟

والجواب: ان هذا الذهول لا يمنع عن صحته ما دامت النية كامنة في اعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا صنعت، لانتبه فوراً الى أنه وكل فلاناً في الذبح عنه ونوى القربة فيه، ومن هنا لو نوى الصلاة وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحت صلاته مادامت النية كامنة في اعماقه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فوراً الى أنه يصلي قربة الى الله تعالى، وهكذا الحال في سائر العبادات، حيث لا يمكن أن يكون المصلي منتبهاً الى نيته انتبهاً كاملاً في جميع أحوال الصلاة من المبدأ الى المنتهى.

مَصْرَفُ الْهَدْيِ

مسألة ٢٤٢: يجب على الحاج اذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، ويجوز له أن يأكل منها وعائلته واخوانه، هذا اذا لم يسق هديه معه، وإلا وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، وثلث منها للقانع والمعتر، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقي، هذا في فرض التمكن من ذلك، وإلا فلا شيء عليه.
وقد تسأل: ان الحاج اذا كان يأخذ الوكالة عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكالة عنه فهل يكفي ذلك، ويعوض عن إطعام الفقير؟

والجواب: لا يكفي ذلك، لأن المأمور به في الآية الشريفة عنوان اطعام البائس الفقير وهو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلث وكالة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة، فان المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد انشاء التملك.

وقد تسأل: هل يعتبر الايمان في الفقير؟

والجواب: لا يعتبر الايمان فيه، واذا وجد الحاج فقراء في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم.

وقد تسأل: هل يجوز اخراج لحوم الأضاحي من منى؟

والجواب: يجوز ذلك.

مسألة ٢٤٣: لا يضمن الحاج حصة الفقراء اذا تلفت، بل لو اتلفها عامداً وملفتاً الى الحكم الشرعي لم يضمن، لأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن وجوب اطعام الفقراء من الذبيحة وجوب تكليفي من دون أن تكون الذبيحة متعلقة لحقهم.

آدَابُ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ

مسألة ٢٤٤: يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت عن إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك (صلى الله عليه وآله وسلم)».

الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع.

مسألة ٢٤٥: موضعه من الناحية المكانية منى، واذا خرج منها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، ولم يؤد هذا الواجب، فان تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى منى مع التمكن فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعر رأسه الى منى، واذا خرج منها تاركاً للحلق أو التقصير عامداً وملتفتاً الى الأحكام الشرعية وتسلسل المناسك فان استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه في وقته صح، وحينئذ فان كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد وعلم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير ويكفر بدم شاة.

مسألة ٢٤٦: موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، واذا أخره عن نهار يوم العيد عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي وأتى به بعده الى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل الى آخر ذي الحجة صح حجه، ولكن اذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عالماً عامداً فعليه الاعادة والكفارة كما مر، واذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أي وقت تذكر لأدائه مع التمكن، وان تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر في موضعه وأرسل بشعره إلى منى.

وقد تسأل أن من خرج من منى قبل الحلق أو التقصير لحاجة ناوياً الرجوع اليها لأداء اعمالها ولكن تعذر عليه الرجوع لسبب أو آخر، فهل وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه وإرسال شعره الى منى؟
والجواب: نعم وظيفته ذلك.

مسألة ٢٤٧: موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمي جمرة العقبة والذبح، ولكن اذا قدمه على الذبح جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو عالماً عامداً صح، ولا تجب عليه اعادته بعد الذبح، وأما اذا قدمه على الرمي، فان كان جاهلاً أو ناسياً صح أيضاً، ولا تجب اعادته، وإن كان عامداً وعالماً بالحال فهل تجب اعادته؟
والجواب: لا يبعد عدم وجوب اعادته بعد الرمي أيضاً، وإن كانت الاعادة أحوط وأجدر.

مسألة ٢٤٨: وكيفيته، ان الرجل الحاج اذا كان مسبوقاً بحجة أو أكثر، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، ونريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، سواء أكان بالموسى أو بالماكنة التي لا تبقي شعراً، وإن كان في حجته الأولى (الضرورة) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضاً التخيير بينهما، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يختار الحلق، نعم اذا لبد الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه، فالأظهر وجوب الحلق عليه تعييناً وإن لم يكن ضرورة.

وأما المرأة الحاجة، فيتعين عليها التقصير وإن كان شعر رأسها ملبداً أو معقوصاً.

مسألة ٢٤٩: نيته، تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة، من نية القرية والإخلاص وقصد اسمه الخاص وعنوانه المخصوص المميز له شرعاً، وصورتها - مثلاً - «أحلق، أو أقصر في حج التمتع من حجة الاسلام قرابة الى الله تعالى مخلصاً

لوجهه الكريم»، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كان مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام)، وهكذا.

مسألة ٢٥٠: أثره، اذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالاحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد الاحرامى، ويجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، وأن يغطي راسه بما يشاء، وهكذا.

مسألة ٢٥١: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق.

آدابُ الحلقِ ومُستحَبَّاته

مسألة ٢٥٢: يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً القبلة، وأن يبدأ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: «اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة» وأن يدفن شعره في خيمته في منى، وأن يأخذ من لحيته وشاربه، ويقلم اظافره بعد الحلق.

طوافُ الحجِّ وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي. مسألة ٢٥٣: كفيته وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها، غير أن النية تختلف، فينوي هنا أنه يطوف ويصلي ويسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع، بدلاً من عمرة التمتع.

مسألة ٢٥٤: موضعه من الناحية الزمانية يمتد من اليوم العاشر من ذي الحجة الى آخر أيامه، فيجوز تأخيرها الى ما بعد أيام التشريق، بل الى آخر ذي الحجة على

الأظهر، وإن كان الأحوط والأجدر أن لا يؤخره عن اليوم الحادي عشر، وكذلك الأمر في السعي، فإن موضعه التسلسلي بعد الطواف وركعتيه.

مسألة ٢٥٥: موضعه من ناحية تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين واعمال منى يوم العيد. فلا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته، والسعي على الوقوف بالموقفين، ولو قدم ذلك على الوقوف بهما عامداً أو غير عامد لم يجزئ، وتجب عليه الاعادة في موضعها التسلسلي.

نعم يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس باحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين.

وقد تسأل: هل يجوز لهؤلاء المعذورين أن يقدموا طواف النساء أيضاً على الوقوف بالموقفين؟

والجواب: انه غير بعيد، وان كان الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة ٢٥٦: يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين، بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد الانتهاء من اعمال منى الى بلده أو بلد آخر.

مسألة ٢٥٧: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير، فلو قدمه بأن ذهب الى مكة فطاف قبل أن يحلق أو يقصر، فان كان عامداً وعالماً بالحال فعليه التكفير بشاة، واعادة ما أتى به من الطواف وصلاته والسعي بعد أن يحلق أو يقصر، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت الى الحال حلق أو قصر، ولا كفارة عليه ولا اعادة.

مسألة ٢٥٨: أثره، اذا طاف الحاج رجلاً كان ام امرأة وصلى صلاة الطواف، وسعى بين الصفا والمروة، حل له الطيب، وبقي عليه من محرمات الإحرام شيئان: (أحدهما) النساء، ونريد بحرمة النساء هنا خصوص الاستمتاع بها جماعاً، وأما سائر الوان الاستمتاعات فهي تحل له بالحلق أو التقصير، وكذلك عقد النكاح. (والآخر) الصيد الإحرامى، واذا طاف طواف النساء حل له النساء، واذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة حل له الصيد، وأما الصيد الحرامى فقد ظل عليه محرماً ما دام في الحرم.

وقد تسأل: ان الطيب هل يحل له بطواف الحج وصلاته فحسب، أو يتوقف على ضم السعي بين الصفا والمروة أيضاً؟

والجواب: انه يتوقف على ضم السعي أيضاً.

مسألة ٢٥٩: اذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوة وهي لم تطف طواف النساء فعليه كفارة دم شاة.

مسألة ٢٦٠: قد تسأل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين، فاذا قدمهما عليه، فهل يحل له الطيب؟

والجواب: لا يحل له الطيب حتى يأتي بتمام اعمال منى، من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٢٦١: حكمه، من ترك الطواف أو صلاته، أو السعي عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعي فان تداركه قبل مضي الوقت صح، وإن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجة بطل حجه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب، واستمر على هذه الحالة، ولم يتدارك قبل مضي الوقت، بطل حجه واحرامه أيضاً، وعلى تارك الطواف جهلاً

كفارة بدنة. ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجودها تداركها في محلها، ومع عدم التمكن صلاحها في مكانه وإذا نسي صلاة الطواف فان تذكر وهو في مكة وجب عليه الاتيان بها في محلها، وإن تذكر بعد الخروج من مكة، فان كان التذکر بعد الابتعاد عن مكة بمسافة قليلة وجب عليه أن يرجع ويصلي في محلها، أو يستنيب من يصلي عنه، والأحوط وجوباً أن تكون الاستنابة في حال عجزه من القيام بها مباشرة.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط الأولى، وإذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكة وعدم تمكنه من الرجوع استناب شخصاً يطوف عنه نيابة، ويسعى أيضاً كذلك، على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جواز الاستنابة حتى في حال التمكن من المباشرة، ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه. وحال العجز عن المباشرة للطواف أو السعي في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة، وقد سبق حكمه، فالعاجز عن الطواف يطاف به، ومع العجز عن ذلك أيضاً يستنيب من يطوف عنه، والعاجز عن السعي ولو ركباً يستنيب من يسعى عنه. وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف اذا لم يتيسر لها المكث في مكة الى حين طهرها، وتستنيب من يطوف عنها ويصلي صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة بعد طواف النائب وصلاته.

لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلي أموراً:

- ١ - قد تسأل: ان من نسي طواف الحج وتذكر بعد خروجه من مكة، ولم يتداركه مباشرة ولا استنابة عامداً وعالماً بالحكم، فهل يبطل حجه؟

والجواب: انه ان تذكر في ذي الحجة في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنائبه وقبل خروجه ودخول شهر آخر، ومع ذلك تسامح ولم يقيم بتداركه فيه عن علم وعمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامداً وملتفتاً في وقته، وإن تذكر بعد خروج شهر ذي الحجة فحينئذ وإن وجب عليه قضاءؤه، إلا أنه اذا تركه ولو عامداً وملتفتاً لم يبطل حجه وإن اعتبر آثماً.

٢- الطواف المنسي ان كان طواف عمرة التمتع، فان تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى وإن كان طواف الحج وتذكر بعد الخروج من مكة، فقد مر حكمه.

٣- اذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعاً وهو ناس فعليه هدي، وحينئذ فان تذكر وهو في بلده، فان كان المنسي طواف الحج بعث بهديه الى منى، ويذبح فيها، وإن كان طواف العمرة بعث بهديه الى مكة ويذبح فيها. وان تذكر وهو في مكة، فان كان المنسي طواف الحج بعث بهديه الى منى، وإن كان طواف العمرة ذبح في مكة.

٤- اذا تذكر بعد شهر ذي الحجة انه ترك الطواف وهو في مكة، فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسي، فيأتي به؟

والجواب: لا يجب عليه الإحرام من جديد، فانه كان يظل محرماً بالنسبة الى الطيب والنساء ما لم يأت بطواف الزيارة وطواف النساء.

٥- اذا تذكر وهو في بلده ورجع ودخل في مكة في آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولكنه لا يتمكن من الاتيان بالطواف إلا بعد هلال شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم ويدخل في مكة وهو محرم؟

والجواب: لا يجب عليه أن يحرم.

٦- قد تسأل: هل لقضاء الطواف المنسي وقت محدد؟

والجواب: ليس له وقت محدد، فيجوز الاتيان به طول السنة.

٧- اذا كان المنسي بعض الطواف دون الكل، وجب تدارك ذلك البعض بالمباشرة أم بالاستنابة، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

آداب طواف الحج والسعي

مسألة ٢٦٢: آداب طواف الحج وسعيه هي آداب طواف العمرة وسعيها التي تقدمت في العمرة، وآداب صلاة الطواف هي آداب صلاة طواف العمرة، ويستحب للحاج عند ارادة الوصول الى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول: «اللهم اعني على نسكك، وسلمني له، وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم اني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر اليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجبرني من النار برحمتك» فاذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد يتجه قبل البدء بالطواف الى الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله اذا اتاح له ذلك بدون ايداء للآخرين، وإلا اكتفى باستلامه بيده، ويقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبال الحجر وكبر، وقال: «اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة».

طواف النساء وصلاته

مسألة ٢٦٣: الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهما واجبان مستقلان، ولهذا لا يبطل الحج بتركهما وإن كان عن علم وعمد، ويجبان على الرجال والنساء.

مسألة ٢٦٤: موضعه من الناحية التسلسلية بعد طواف الحج، والسعي، فلا يجوز تقديمه عليهما، ولا على السعي، فلو قدمه عليه وجبت عليه اعادته بعد السعي، وإن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد وجوب الاعادة وإن كان ذلك عن نسيان.

مسألة ٢٦٥: أثره، اذا طاف الحاج رجلاً كان ام امرأة طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، وهو الاستمتاع الجماعي، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامى، فانه لا يحل له وإن كان في الحل، إلا بزوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وأما حرمة الصيد في الحرم، وحرمة قلع الشجر، وما ينبت في الحرم، فهما ثابتان على المكلف، على أساس حرمة الحرم، ويشترك فيها المحرم والمحل على السواء.

مسألة ٢٦٦: الكيفية، طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط ويختلف في النية اذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته.

مسألة ٢٦٧: صورة النية - مثلاً - «اطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الاسلام قربة إلى الله تعالى» واذا كان نائباً عن الغير ذكر اسم المنوب عنه، وقصد الطواف عنه، واذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام) وصورتها في الصلاة مثلاً «أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى» وهكذا على ما مر.

مسألة ٢٦٨: حكمه، العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً على متن انسان، واذا لم يتمكن من ذلك أيضاً لزمته الاستنابة، وأما العاجز عن صلاة الطواف مباشرة يستناب من يصلي عنه.

مسألة ٢٦٩: من ترك طواف النساء سواء أكان عامداً وعالماً بالحكم، أم كان جاهلاً أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه الى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها استناب من يطوف عنه، فاذا طاف النائب حلّت له النساء، وأما اذا مات الحاج قبل تداركه، فان أوصى به خرج من ثلثه، وإلا لم يجب قضاؤه على وليه. وحكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم في المسألة رقم (٢٦٤).

مسألة ٢٧٠: من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف بالموقفين كالحائض أو غيره من المعذورين، فاذا قدمه عليه، فهل تحل له النساء؟

والجواب: لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعاً.

مسألة ٢٧١: اذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها، ويجب عليها على الأحوال أن تستناب لطوافها ولصلاته، وكذلك اذا حاضت بعد طوافها اكثر من النصف، فانه يجوز لها ترك الباقي والخروج مع رفقتها، وتستناب لبقية الطواف، ولصلاته على الأحوال وجوباً.

المبيت في منى

مسألة ٢٧٢: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى، ونقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات.

مسألة ٢٧٣: يجب على الحاج التواجد في منى ليلتين، وهما ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في منى من أول الليل الى أن يتجاوز منتصفه، أو يكون فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، فيسمح لمن بقى من أول الليل الى منتصفه في منى أن يغادرها الى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى الى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذ من النصف الى الفجر. ويستثنى ممن يجب عليه المبيت من الحجاج عدة اصناف:

١- المعذور كالمريض والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في منى.

٢- من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية، كالاكل والشرب ونحوهما، وكذلك يجوز لمن خرج من منى بعد دخول الليل الى مكة أن يبقى فيها مشغلاً بالعبادة الى الفجر.

٣- من طاف بالبيت وبقى في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز بيوتها القديمة، فيجوز له أن يبيت في الطريق من دون أن يصل الى منى. وهؤلاء الاصناف معذورون من المبيت في منى.

ويستثنى ممن لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر عدة اشخاص:

- ١- من لم يجتنب الصيد في احرامه.
- ٢- من أتى النساء على الأحوط الأولى.
- ٣- من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر، وهو لا يزال في منى.

مسألة ٢٧٤: اذا تهيأ الحاج للخروج من منى، وتحرك من مكانه، ولكنه من جهة الزحام أو مانع آخر، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من منى، وحينئذ فان أمكنه المبيت فيها وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً عليه، جاز له الخروج ولا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاة.

مسألة ٢٧٥: من ترك المبيت بمنى رأساً عامداً وعالماً بالحكم، وبدون عذر فحجه وإن لم يبطل بذلك ولكن عليه اثم وكفارة دم شاة عن ترك المبيت في كل ليلة.

وقد تسأل: ان من ترك المبيت في منى نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فهل عليه كفارة أيضاً؟

والجواب: ان عليه الكفارة على الأحوط، ويلحق الجاهل المعذور بالناسي وإن كان بسيطاً، والجاهل المقصر بالعالم العامد وإن كان مركباً، وأما الأشخاص المعذورون من المبيت في منى فلا كفارة على الصنف الثاني والثالث، وأما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفارة عليه.

مسألة ٢٧٦: اذا افاض الحاج من منى، ثم رجع اليها بعد دخول الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت فيها.

مستحبات منى

مسألة ٢٧٧: يستحب للحاج التواجد بمنى الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً، وينبغي له أن يؤثر المكث في منى مهما امكن على الخروج ولو للطواف المندوب.
ويستحب أيضاً أن يكبر الحاج في منى في اعقاب خمس عشرة صلاة ابتداءً من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث عشر، والأفضل في

كيفية هذا التكبير أن يقول: «الله اكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله اكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما ابلانا» ويستحب ذكر الله في أيام التشريق، والاكثر فيه، والصلاة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف، فان له شأنًا عند الله تعالى، حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تعادل عبادة سبعين عاماً.

رمي الجمار

مسألة ٢٧٨: الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن بات ليلة الثالث عشر في منى فهل يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر؟
والجواب: لا يجب عليه الرمي وإن كان أولى وأجدر.

مسألة ٢٧٩: كيفيته، وهو متحد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمرة العقبة يوم العيد، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، ابتداءً من الجمرة الأولى وانتهاءً بجمرة العقبة، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الأولى، أو العقبة قبل الوسطى، وجب الرجوع الى السابقة، وأعاد رمي اللاحقة، بدون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما اذا نسي رمي جمرة قبل سابقتها أربع حصيات اجزأه اكمالها سبعاً، ولا تجب عليه اعادة رمي اللاحقة.

مسألة ٢٨٠: تجب النية في رمي كل جمرة، وصورتها - مثلاً - «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الاسلام قربة الى الله تعالى» واذا كان

نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة (حجة الاسلام)،
وإذا كان افراداً اسقط كلمة (حج التمتع) ويعوض بكلمة (حج الافراد).

مسألة ٢٨١: وقته، يجب ايقاع رمي الجمرات في النهار، ولا يجزي في الليل
اختياراً، ويستثنى من ذلك عدة اصناف: العبد والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله،
والشيخ، والنساء، والصبيان، والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام،
فيجوز لهم الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمون في ليلة اليوم الحادي عشر ما
يجب عليهم في نهار ذلك اليوم من الرمي وهكذا.

مسألة ٢٨٢: حكمه، رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر
واجب، ولكن اذا تركه الحاج عامداً وملتفتاً الى وجوبه حتى مضى وقته لم يبطل
حجه، وهل يجب عليه قضاؤه في العام القادم، إما بالمباشرة أو بالاستنابة؟
والجواب: لا يجب قضاؤه على الأظهر، وإن كان أولى وأجدر.

وإذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر، قضاؤه في اليوم الثاني عشر، وإذا نساه
في اليوم الثاني عشر قضاؤه في اليوم التالي، وإذا نسي الرمي في اكثر من يوم، وتذكر
ذلك قبل مضي اليوم الثالث عشر قضاؤه.

وقد تسأل: ان الحاج اذا رجع من منى الى مكة ثم تذكر أنه نسي الرمي، فهل
يجب عليه العود الى منى لقضاء الرمي؟

والجواب: يجب اذا كان ذلك قبل انتهاء أيام التشريق، وهي اليوم الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر، وأما اذا كان بعد انتهائها فيجب ذلك على الأحوط،
ويفصل بين القضاء والأداء بأن يقدم القضاء على الأداء بساعة، وإذا نساه ولم يذكره
إلّا بعد خروجه من مكة وانتهاء أيام التشريق سقط وجوبه، ويقضيه على الأحوط
الأولى في السنة القادمة، إما بالمباشرة او بالاستنابة.

مسألة ٢٨٣: كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وخرج يجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه، وإذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها الى المغرب استناب غيره، فاذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه.

مسألة ٢٨٤: قد تسأل ان الحاج اذا لم يتمكن من أن يبقى في منى أيام التشريق لانهاراً ولا ليلاً لسبب من الأسباب، فهل يسقط الرمي عنه، أو أن وظيفته رمي جميع الأيام في ليلة واحدة أو الاستنابة؟
والجواب: ان الأظهر في هذه الحالة الاستنابة، وإن كان الأولى والأجدر أن يجمع بين رمي جميع الأيام في ليلة واحدة والاستنابة.

أحكام المَصَدُود

مسألة ٢٨٥: المصدود - رجلاً كان ام امرأة - هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالاحرام من قبل السلطات أو العدو.

مسألة ٢٨٦: المصدود عن العمرة المفردة اذا ساق هدياً معه يذبحه في مكانه ويحلق ويتحلل بهما من كل شيء أحرم منه حتى النساء، واذا لم يسق الهدى معه تحلل بالحلقة أو التقصير، ولا يجب عليه الهدى، ومن صد عن عمرة التمتع، فان أدى ذلك الى صده عن الحج أيضاً، فوظيفته أن يذبح هدياً في مكانه، ويتحلل به، والأحوط ضم التقصير اليه أيضاً، وأما اذا لم يؤد الى ذلك، بأن يكون متمكناً من

الحج، كما اذا خلى سبيله في وقت يتمكن من ادراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا تترتب عليه أحكام المصدود، بل تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد، فاذا أتى بحج الافراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك.

مسألة ٢٨٧: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين، فعليه أن يذبح هدياً في محل الصد، فاذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، والأحوط ضم الحلق أو التقصير اليه أيضاً، وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فحسب، فان لم يستمر صده الى آخر ذي الحجة، بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق، أو في العشرة الأخيرة، قام بنفسه بالطواف والسعي، فاذا طاف وسعى صح حجه، ولا شيء عليه، ولا يكون حينئذ من المصدود، وان استمر صده الى آخر ذي الحجة، فعليه أن يستنيب من يطوف عنه، ويصلي ركعتيه، ويسعى، ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فاذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجري عليه أحكام المصدود أيضاً، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة أيضاً، فحينئذ يكون مصدوداً، ووظيفته أن يذبح الهدي في مكانه، ويضم اليه الحلق أو التقصير ايضاً على الأحوط، ويتحلل بذلك، وعليه الحج في العام القادم اذا لم تكن استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره، نعم اذا لم تبق بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة، لم تجر عليه أحكام المصدود، فانه في هذه الحالة إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح في منى، ثم يحلق أو يقصر في مكانه، ويرسل شعره اليها، وبذلك يتحلل، ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة جاز له أن يذبح هديه في مكانه، ثم يحلق أو يقصر، فان من لم يتمكن من الذبح في منى لا بالمباشرة ولا بالاستنابة،

جاز له أن يذبح في خارج منى كمنكة أو غيرها، وأما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع العجز عنه حتى بالاستنابة فلا وجوب. وبعد ذلك يذهب بنفسه الى مكة فيطوف حول البيت طواف الحج، ويصلي ركعتيه، فيسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فاذا صنع ذلك فقد فرغ عن الحج، ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء.

والحاصل: ان المصدود عن اعمال منى ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآية الشريفة والروايات.

مسألة ٢٨٨: لا يسقط الحج عن المصدود بالهدي، وعليه الحج من قابل، إلا إذا كانت استطاعته وليدة تلك السنة، ولم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعة له بعد ذلك.

مسألة ٢٨٩: اذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت فيها، ورمي الجمار لم يضر بحجه، وعليه أن يستناب من يرمي عنه إن أمكن.

مسألة ٢٩٠: من تعذر عليه اكمال حجه لمانع غير الصد والحصر يبطل ولا شيء عليه.

مسألة ٢٩١: لافرق في الهدي المذكور بين أن يكون جملاً أو بقرة أو شاة، ولا تعتبر فيه شروط الهدي، واذا لم يتمكن من الهدي، فهل يجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه؟

والجواب: لا يبعد وجوبه، هذا اذا كان مصدوداً في الحج، وأما اذا كان مصدوداً في العمرة المفردة فلا يجب عليه الصوم.

مسألة ٢٩٢: من جامع امرأته عامداً وعالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر، ثم صد ومنع عن اكمال الحج من قبل السلطات، فهل تجري عليه أحكام المصدود؟

والجواب: تجري عليه احكام المصدود، بناءً على ما هو الصحيح من أن
الحجة الأولى صحيحة والثانية عقوبة.
مسألة ٢٩٣: اذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد ومنع عن الحج، كفى ذبح ما
ساقه، فان المعيار فيه انما هو بصدق الذبح أو النحر، مهما كان نوع الذبيحة أو
المنحور.

أحكام المَحْصُور

مسألة ٢٩٤: المحصور رجلاً كان أم امرأة، هو الممنوع عن الحج أو العمرة المفردة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام، فإن كان محصوراً في عمرة مفردة تخير بين أن يرسل الهدى الى محله، وهو مكة، فاذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فاذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه، ما عدا النساء، وأما النساء فلا تحل له إلاّ بالاتيان بعمرة مفردة أخرى، وإن كان محصوراً في الحج، فحكمه ما تقدم في العمرة المفردة، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمرة المفردة، إلاّ بالاتيان بعمرة مفردة أخرى، ولكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا تتوقف حليتها على الاتيان بعمرة مفردة بعد الحصر.

واما المحصور في عمرة التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحكامه، بل تنقلب وظيفته حينئذ من التمتع إلى الافراد، كما تقدم في المصدود.

مسألة ٢٩٥: اذا أحصر في الحج وأرسل هديه الى محله وهو منى، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، وحينئذ فإن اعتقد انه اذا واصل سفره الى مكة أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك، والالتحاق بالناس في الموقفين أو أحدهما، فاذا صنع ذلك صح حجه افراداً، والأحوط أن يأتي بعمرة مفردة بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثوق والاطمئنان، فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء ادراك الموقف، فإن أدرك كفى، ولا شيء عليه غير اعمال منى وما بعدها من طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، ثم طواف النساء وصلاته، فاذا اكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك الموقف فلذلك صورتان: -

الأولى: إن كان عدم إدراكه مستنداً الى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه احكام المحصور، على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، وعندئذ فان

كان قد ذبح هديه في منى فعليه أن يحلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحل من كل شيء حتى من النساء.

الثانية: ان كان عدم ادراكه مستنداً الى تقصيره وتسامحه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر وموجب، ولو واصل سفره اعتيادياً لكان مدركاً للحج، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور، باعتبار أن فوات الحج غير مستند الى مرضه، والأحوط الأولى فيها أن يأتي بعمره مفردة، وعليه الحج من قابل.

مسألة ٢٩٦: اذا احصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه احكام المحصور، فان المكلف اذا عجز عن الذبح في منى مباشرة استتاب، فان عجز عن الاستتابة أيضا جاز له الذبح خارج منى كمكة أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير، فمع العجز عنه في منى سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج منى وارسال الشعر اليها. وأما الرمي فان تمكن منه ولو بالاستتابة وجب وإلا سقط وجوبه عنه، ولا يجب قضاؤه في السنة القادمة أيضاً، وإن كان أولى وأجدر.

مسألة ٢٩٧: اذا أحصر الرجل فارساً هديه الى محله، ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاة في محله، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق.

مسألة ٢٩٨: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى والحلق أو التقصير، بل عليه الحج من قابل، شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

مسألة ٢٩٩: المحصور في الحج اذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على

ما تقدم.

نقطة المفارقة والموافقة

مسألة ٣٠٠: المصدود في الحج والعمرة المفردة تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرّمات الإحرام، وكذلك المحصور في الحج، وأما المحصور في العمرة المفردة فلا تحل له النساء إلاّ بالإتيان بعمرة مفردة أخرى.

مسألة ٣٠١: المصدود في الحج يذبح هدياً في مكانه، والمصدود في العمرة المفردة إذا ساق الهدي معه يذبحه في مكانه، وإلاّ فلا يجب عليه الهدي، والمحصور في الحج والعمرة المفردة مخير بين إرسال الهدي الى محله والذبح في مكان الصد.

أعمال المدينة المنورة

١ - زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

يستحب استحباباً مؤكداً - بل من تمام الحج - زيارة سيد النبيين (صلى الله عليه وآله)، وكذا زيارة الصديقة الطاهرة والأئمة (عليهم السلام)، ويستحب الغسل عند دخول المدينة المنورة، وعند الدخول إلى المسجد النبوي الشريف، وزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله)، ويكفي غسل واحد لجميع ذلك.

ويستحب الدخول إلى الروضة المباركة من باب جبرائيل والاستئذان للدخول فيقف على باب الحرم بخضوع وخشوع قائلاً:

اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ مَنَعْتَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقُلْتَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقَدُهَا فِي حَضْرَتِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخَلْفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ بِرِوْنٍ مَقَامِي وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي وَيَرُدُّونَ سَلَامِي وَإِنَّكَ حَجَبْتَ عَنِّي سَمْعِي كَلَامَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَذِيذِ مُنَاجَاتِهِمْ وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلًا وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ ثَانِيًا وَأَسْتَأْذِنُ الْمَلَائِكَةَ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا أَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا حِجَّةَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقْرَبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ فَأُذِنْ لِي يَا مَوْلَايَ فِي الدَّخُولِ أَفْضَلَ مَا أُذِنْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

فيدخل مع سكينه ووقار وخشوع مقدماً الرجل اليمنى على اليسرى ويقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَبِّ أَدْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ثم تكبر مائة مرة وتصلي ركعتين تحية للمسجد الشريف، ثم تأتي قبر الرسول

الأعظم (صلى الله عليه وآله) مع السكينه والوقار وتستلمه وتقبله إن أمكن، وتقول:

السلام عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلِّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَوْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ.

ثم قف عند الأستوانة الأمامية من الطرف الأيمن من القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن لما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قَدْ رَوَّيْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلَّظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَدَنَا بِكَ مِنَ الشَّرْكِ وَالضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ ذُنُوبِي.

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (صلى الله عليه وآله) خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فأحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى.

وقد وردت زيارة أخرى عن الصادق (عليه السلام) وهي: إذا وقفت على قبر

النبي (صلى الله عليه وآله) قل:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ

وجاهدتَ في سبيلِ ربِّكَ وعبدتهُ حتَّى أتاكَ اليقينُ وأدبَتَ الذي عليكَ من الحقِّ اللَّهُمَّ صلِّ على محمدِ عبدكَ ورسولِكَ ونجيبِكَ وأمينِكَ وصفيكَ وخيرتِكَ من خلقِكَ أَفضلَ ما صلَّيتَ على أحدٍ من أنبيائكَ ورُسُلِكَ اللَّهُمَّ سلِّمْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ كما سلَّمتَ على نوحٍ في العالمينَ وأمننَّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ كما مننتَ على موسى وهارونَ وباركْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ وترحَّمْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ اللَّهُمَّ ربَّ البيتِ الحرامِ وربَّ المسجدِ الحرامِ وربَّ الركنِ والمقامِ وربَّ البلدِ الحرامِ وربَّ الحلِّ والحرامِ وربَّ المشعرِ الحرامِ بلِّغْ روحَ نبيِّكَ محمدَ صلَّى اللهُ عليه وآله مِنِّي السَّلَامَ.

وقد وردت أيضاً زيارةُ ثالثة، وهي بعد ما تتوجه إلى القبر الشريف تقول:

أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْكَ.

ثمَّ تقول:

إِنَّ اللّٰهُمَّ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.

ثم تصلي ركعتين صلاة الزيارة.

وهناك زيارات أخرى مذكورة في المطولات.

٢ - زيارة الصديقة الطاهرة (عليها السلام)

تستحب زيارة الصديقة الطاهرة (عليها السلام) مؤكداً والأولى أن تزار قريباً من

الروضة بما ورد:

يَا مُتَحَنِّةً اَمْتَحَنَكَ اللهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فوجدَكَ لِمَا اَمْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَنَا بِهِ أَبُوكَ وَأَنَا بِهِ وَصِيُّهُ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدِّقَاتِكَ إِلَّا أَحَقَّتْنَا بِتَصَدِّيقِنَا لُهُمَا (بالبشرى) لَنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

وتقول في الصلاة عليها:

اللَّهُمَّ صلِّ على أمتِكَ وابنةِ نبيِّكَ صلاةً تُرَلِّفُهَا فَوْقَ زُلْفَى عِبَادِكَ الْمُكْرَمِينَ مِنْ أَهْلِ

السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ.

ثم تصلي صلاة الزيارة لها (عليها السلام) في المسجد النبوي.

٣ - زيارة البقيع

تستحب زيارة الأئمة في البقيع وهم: الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) بعدما تغتسل وتجعل القبور الشريفة أمامك وتقول:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خُزَانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةَ سِرِّهِ وَتَرَاجِمَةَ وَحْيِهِ أُتَيْتُمْ يَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَارِفًا بِحَقِّكُمْ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكُمْ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ أُرَوِّحُكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَكَّلُ آخِرَهُمْ كَمَا تَوَكَّلْتُ أَوْلَهُمْ وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَجَةِ دُونَهُمْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَكُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

ثم تصلي ست ركعات، والأولى أن تصليها في المسجد النبوي.

وقد وردت زيارات أخرى مفصلة مذكورة في كتب المزار.

ثم إنه في البقيع قبور أولاد النبي (صلى الله عليه وآله) جميعهم سوى قبر فاطمة (عليها السلام) كما تقدم وهم: إبراهيم، وزينب، وأم كلثوم، وعبدالله، والقاسم، وكذا في البقيع قبر فاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين (عليه السلام)، والعباس بن عبدالمطلب، وعماته (صلى الله عليه وآله) صفية، وعاتكة، وأما الأصحاب والشهداء فهم كثيرون في البقيع، مثل: عثمان بن مظعون أخو النبي (صلى الله عليه وآله) من الرضاعة، وسعد بن معاذ، وأبو سعيد الخدري، وعقيل بن أبي طالب، وعبدالله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفيه أيضاً فاطمة بنت حزام والدة العباس بن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وغيرهم من الأصحاب والشهداء.

٤ - إكثار الصلاة في المسجد النبوي فإنها تعدل ألف صلاة خصوصاً بين القبر

والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة (عليها السلام).

٥ - الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء والخميس والجمعة - لطلب الحاجة والصلاة عند أسطوانة التوبة (أسطوانة أبي لبابة) ليلة الأربعاء ويومها وليلة الخميس ويومها والدعاء بما ورد:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقَدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

٦ - إتيان مقام جبرائيل والدعاء بالمأثور:

أَيُّ جِوَادٍ أَيْ كَرِيمٍ أَيْ قَرِيبٍ أَيْ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَنْ تُرَدِّدَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ.

وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار.

٧ - الرابع: إتيان مسجد قبا الذي بُنيَ على التقوى وأول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإتيان مشربة أم إبراهيم أي: عُرفتها التي كانت فيه، وهي مسكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومصلاه.

٨ - إتيان كل من مسجدي الفضيخ والقبليتين.

٩ - زيارة شهداء أحد خصوصاً زيارة الحمزة بن عبدالمطلب وتقول في زيارته:
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَيْرَ الشُّهَدَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ أَشْهَدُ
أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتَ مَا عِنْدَ اللَّهِ
وَرَغَبْتَ فِيهَا وَعَدَّ اللَّهُ.

وتصلي ركعتين في المسجد هناك، وقد ورد دعاء بعد صلاة الزيارة، ومن شاء فليراجع كتب المزار.

والحمد لله أولاً وآخراً

دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلِّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنَزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءٌ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقْرَأً بِأَنَّكَ

رَبِّي، وَ إِلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمَنَّا لَرَيْبِ الْمُنُونِ، وَاخْتَلَفَ الدُّهُورُ وَالسِّنِينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صَلْبِ الْإِلَهِ رَحِمٍ، فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلَطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رُوِّفْتَ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّ يُمْنِي، وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَاماً سَوِيّاً، وَحَفَظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبِناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَى قُلُوبِ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمّهَاتِ الرَّوَاحِمِ، وَكَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهَلَّتْ نَاطِقاً بِالْكَلامِ، أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغِ الْأَنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فَطْرَتِي، وَاعْتَدَلْتُ مَرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِأَنَّ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي، بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ وَأَيَّقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ، وَأَرَضَكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَهْتَنِي لَشُكْرِكَ، وَذَكَرَكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُلَ مَرَضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلَطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصَنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ، أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا

يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَقَّفْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَعْطَيْتَكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانُكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِيءِ مُعِيدٍ، حَمِيدٍ مُجِيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلَاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصَى عَدَدًا وَذَكَرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَبْلُغُ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفَتْ وَدَرَّاتَ عَنِّي، اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعِلَاقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَرْنِينِي وَمَسَارِبِ سَمَاحِ سَمْعِي، وَمَاضِمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي، وَبَلُوغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي وَحِمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبْدِي، وَمَا حَوَّتَهُ شَرَايِيفُ أَضْلَاعِي، وَحِقَاقِ مِفَاصِلِي، وَقَبْضِ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافِ أُنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَعْرِي وَبِشْرِي، وَعَصَبِي وَقَصَبِي، وَعَظَامِي وَمُخَى وَعُرُوقِي، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّْي، وَنَوْمِي وَبِقْفَتِي وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمَّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلٌ لَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنْعَمِكَ، أَنْ نَحْصِي مَدَى إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَأَنفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أُنَى ذَلِكَ وَأَنْتَ اللَّهُمَّ الْخَبِيرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبِيَّ الصَّادِقِ، (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ) اللَّهُمَّ وَإِنبَاؤُكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرَسَلْتَكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي وَجَدِّي، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوَسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَورِثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، الطَّاهِرِينَ الْمَخْلُصِينَ وَسَلِّمْ .

ثم اندفع (عليه السلام) في المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَفْوَاكِ، وَلَا تُشْفِنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَخَرْلِي فِي قَضَائِكَ
وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ
فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي،
وَمَتْنَعِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرْنِي فِيهِ
ثَأْرِي وَمَأْرَبِي وَأَفْرُ بِذَلِكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَاخْسَأْ
شَيْطَانِي، وَفَكَ رَهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِي،
وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فَطَرْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَاحْسَنْتَ صُورَتَنِي،
رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمَنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي
وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي، وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعَنْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ
الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صَنْعِكَ الْكَافِي، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْنَى عَلَيَّ بَوَاقِ الدُّهُورِ
وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجَّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرًّا مَا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَاقْنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي،
وَفِي سَفْرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي،
وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعِظْمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْ نِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسِرِّي رَتِي
فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي، وَإِلَيَّ غَيْرِكَ فَلَا تَكْلُنِي، إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكْلُنِي
إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمْنِي، أَمْ إِلَى الْمَسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي،
أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبَعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ غَضَبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سِوَاكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبُّ بِنُورِ
وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمَيِّتَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى
قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبِرَّكَهَ،
وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النُّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى

الجزيل بكرمه، يا عدتي في شدتي، يا صاحبي في وحدتي، يا غياثي في كربتي، يا وليي في نعمتي، يا إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، ورب محمد خاتم النبيين وآله المنتجبين، ومنزل التوراة والإنجيل، والزبور والفرقان، ومنزل كهيعص، وطه ويس، والقرآن الحكيم، أنت كهفي حين تعينني المذاهب في سعتها وتضيق بي الأرض برحبها، ولولا رحمتك لكنت من الهالكين، وأنت مقبل عثرتي، ولولا سترك إياي لكنت من المفضوحين، وأنت مؤيدي بالنصر على أعدائي، ولولا نصرك إياي لكنت من المغلوبين، يا من خص نفسه بالسمو والرفعة، فأولياؤه بعزه يعتزون، يا من جعلت له الملوك نير المذلة على أعناقهم، فهم من سطواته خائفون، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وغيب ما تأتي به الأزمنة والدهور، يا من لا يعلم كيف هو إلا هو، يا من لا يعلم ما هو إلا هو يا من لا يعلمه إلا هو يا من كبس الأرض على الماء، وسد الهواء بالسماء، يا من له أكرم الأسماء، يا ذالمعروف الذي لا ينقطع أبداً، يا مقيض الركب ليوسف في البلد القفر، ومخرجه من الجب وجاعله بعد العبودية ملكاً، يا راده على يعقوب بعد أن أبيضت عيناه من الحزن فهو كظيم، يا كاشف الضر والبلى عن أيوب، ويا ممسك يدي إبراهيم عن ذبح ابنه بعد كبر سنه، وفناء عمره، يا من استجاب لركباً فوهب له يحيى، ولم يدعه فرداً وحيداً، يا من أخرج يونس من بطن الحوت، ويا من فلق البحر لبنى إسرائيل فأنجاهم، وجعل فرعون وجنوده من المغرقين، يا من أرسل الرياح مبشرات بين يدي رحمته، يا من لم يجعل على من عصاه من خلقه، يا من استنقذ السحرة من بعد طول الجحود، وقد غدوا في نعمته، يأكلون، رزقه، ويعبدون غيره، وقد حادوه ونادوه وكذبوا رسله، يا الله يا الله، يا بدي، يا بديعاً لاند لك، يا دائماً لا تفاد لك، يا حياً حين لا حي، يا محيي الموتى، يا لمان هو قائم على كل نفس بما كسبت، يا من قل له شكري فلم يحرمني، وعظمت خطيئتي فلم يفضحني، ورآني على المعاصي فلم يشهرني يا من حفظني في صغري، يا من رزقني في كبري، يا من أياديه عندي لا تحصى، ونعمه لا تجازي، يا من عارضني بالخير والإحسان، وعارضته بالإساءة والعصيان، يا من هداني بالإيمان من قبل أن أعرف شكر الإمتنان، يا من دعوته مريضاً فشفاني، وعرياناً فكساني، وجائعاً فاشبعني، وعطشاناً فارواني، وذليلاً فاعزني، وجاهلاً فعرقتني، ووحيداً فكثرتني، وغائباً فردتني، ومقللاً فأغنانني، ومنتصراً فنصرني، وغنياً فلم يسلبني، وأمسكت عن جميع ذلك فابتدأتني، فلك الحمد والشكر،

يا من أقال عثرتي، ونفس كرتبي، وأجاب دعوتي، وسر عورتني، وغفر ذنوبي، وبلغني طلبي،
 ونصرني على عدوي، وإن أعد نعمك ومنك وكرائم منحك لا أحصيها، يا مولاي أنت الذي
 مننت، أنت الذي أنعمت، أنت الذي أحسنت، أنت الذي أجملت، أنت الذي أفضلت، أنت
 الذي أكملت، أنت الذي رزقت، أنت الذي وقفت، أنت الذي أعطيت، أنت الذي أغنيت، أنت
 الذي أقيت، أنت الذي آويت، أنت الذي كفيت، أنت الذي هديت، أنت الذي عصمت، أنت
 الذي سرت، أنت الذي غفرت، أنت الذي أقلت، أنت الذي مكنت، أنت الذي أعززت، أنت
 الذي أعنت، أنت الذي عضدت، أنت الذي أيدت أنت الذي نصرت أنت الذي شفيت أنت
 الذي عاقبت أنت الذي أكرمت، تباركت وتعاليت، فلك الحمد دائماً، ولك الشكر وأصبأ أبداً،
 ثم أنا يا إلهي المعترف بذنوبي فاغفرها لي، أنا الذي أسأت، أنا الذي أخطأت أنا الذي هممت،
 أنا الذي جهلت، أنا الذي غفلت، أنا الذي سهوت، أنا الذي اعتمدت، أنا الذي تعمدت، أنا
 الذي وعدت، أنا الذي أخلفت، أنا الذي نكثت، أنا الذي أقررت، أنا الذي اعترفت، بنعمتك
 عليّ وعندي، وأبوء بذنوبي فاغفرها لي، يا من لا تضره ذنوب عباده، وهو الغني عن طاعتهم،
 والموفق من عمل صالحاً منهم بمعونته ورحمته، فلك الحمد إلهي وسيدتي، إلهي أمرتني
 فعصيتك، ونهيتني فارتكبت نهيك، فاصبحت لا ذا براءة لي فأعتذر، ولا ذا قوة فانتصر، فبأي
 شيء أستقبلك يا مولاي، أسمى أم ببصري، أم بلساني، أم بيدي أم برجلي، أليس كلها نعمك
 عندي، وبكلها عصيتك يا مولاي، فلك الحجة والسبيل عليّ، يا من سترني من الآباء والأمهات
 أن يزجروني، ومن العشائر والإخوان أن يعيروني، ومن السلاطين أن يعاقبوني، ولواطلعوا يا
 مولاي علي ما اطلعت عليه مني إذا ما أنظروني، ولرفضوني، وقطعوني، فها أنا ذا يا إلهي بين
 يدك، يا سيدي، خاضع ذليل، حصير حقير، لا ذو براءة فأعتذر، ولا ذو قوة فانتصر، ولا حجة
 فأحتج بها ولا قائل لم أجترح، ولم أعمل سوء، وما عسى الجحود، ولو جحدت يا مولاي
 ينفعي، كيف وأني ذلك، وجوارحي كلها شاهدة علي بما قد عملت، وعلمت يقيناً غير ذي
 شك أنك سألني من عظام الأمور، وأنت الحكم العدل الذي لا تجور، وعدلك مهلكي، ومن
 كل عدلك مهربي، فإن تعدتني يا إلهي فبذنوبي بعد حجتك عليّ، وإن تعف عني فبحلمك
 وجودك وكرمك، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني
 كنت من المستغفرين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الموحدين، لا إله إلا أنت،

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلِكِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَكْبَرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَأَخْلَاصِي بِذِكْرِكَ مُوَحَّدًا، وَإِقْرَارِي بِآلَائِكَ مُعَدَّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَأً أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا، لَكثَرَتِهَا وَسُبُوغِهَا، وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبِرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضَّرِّ، وَتَسْيِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدَرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصَى آلَاؤُكَ، وَلَا يُبْلَغُ ثَاوُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتَغِيثُ الْمَكْرُوبِ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتَعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عَصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْظِنِي فِي هَذِهِ الْعَاشِيَةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْلْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ نِعْمَةً تُؤَلِّمُهَا، وَآلَاءَ تَجَدُّدُهَا، وَبَلِيَّةَ تَصْرِفُهَا، وَكَرْبَةَ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَةَ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةَ تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةَ تَتَغَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَايَ، وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابِ، وَأَكْرَمُ مِنْ عَفَايَ، وَأَوْسَعُ مِنْ أَعْطَايَ، وَأَسْمَعُ مَنْ سَأَلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعْوَتِكَ فَأَجِبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَثِقْتُ بِكَ فَفَجَّيْتَنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهِنَّا عَطَاءَكَ، وَأَكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَاآئِكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ، رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرًا، وَقَدَّرَ فَقَهْرًا، وَعَصَبِي فَسْتَرًا، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَّرًا، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعِشِيَةِ، الَّتِي شَرَفْتَهَا

وَعَظَمَتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَيَّ وَحَيْكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
السَّرَاجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا
وَأَالَ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لَدَيْكَ مِنْكَ، يَا عَظِيمُ فَصِّلْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُتَتَجِبِينَ
الطَّيِّبِينَ، الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ
لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا، مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا،
وَبِرَّكَهٍ تَنْزِلُهَا، وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ
مُنْجِحِينَ مَقْلُوحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخَلِّنا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَحْرِمْنَا
مَانُومَلَهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مُحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلٍ مَانُومَلَهُ مِنْ عَطَاكَ قَانِطِينَ، وَلَا
تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبِلْنَا مُوقِنِينَ،
وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَاعِنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا، وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ
مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فِيهِ بِذَلَّةِ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةً، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَأَكْفِنَا
مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ
فِينَا قِضَاؤُكَ إِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ،
وَكَرِيمِ الذُّخْرِ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تَهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرَفْ عَنَّا
رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ
فَرَدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبَّلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ
وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَاعْصِمْنَا وَأَقْبِلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سَأَلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحَمَ، يَا مَنْ لَا يُخْفِي
عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لِحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ
الْقُلُوبِ، الْأَكْلُ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسَعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ،
عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ،
فَلَكِ الْحَمْدُ وَاللَّامُجْدُ، وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي الْجَسَامِ،
وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي
وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي،
وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ .

ثم رفع الإمام الحسين (عليه السلام) رأسه و بصره إلى السماء وعينه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان وقال :

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ، السَّادَةَ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيتَ بِهَا، لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقِبتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ .

وكان (عليه السلام) يكرر قوله : (يارب) فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم، وأقبلوا على السماع إليه والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس، وأفاض الناس معه .

وأضاف السيد ابن طاووس (قدس سره) بعد يا رب يا رب هذه الزيادة :

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهولًا فِي جَهْلِي، إِلَهِي إِنْ اخْتَلَفَ تَدْبِيرُكَ، وَسُرْعَةُ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ، إِلَهِي مَنِي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ، إِلَهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي، قَبْلَ وَجُودِ ضَعْفِي أَفْتَمَنَعُنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وَجُودِ ضَعْفِي، إِلَهِي إِنْ ظَهَرَتِ اللَّامِحَاسِنُ مَنِي فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمَنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِي مَنِي، فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، إِلَهِي، كَيْفَ تَكَلَّمْتَنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ لِي، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي، وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَقَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تَحْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ، إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي، مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فَعْلِي، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرَأَفَكَ بِي فَمَا أَلَذِي يُحْجِبُنِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ، وَتَنَقُّلاتِ الْأَطْوَارِ، أَنْ مُرَادَكَ مِنِّي، أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسَتْنِي أَوْصَافِي أَطْمَعَتْنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَهُ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ

لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِيَّ، إِلَهِي حُكْمَكَ النَّافِذُ، وَمَشِيَّتَكَ الْقَاهِرَةُ، لَمْ يَتْرُكْ لَدِي مَقَالَ مَقَالًا، وَلَا لَدِي حَالَ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةٍ شَيْدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَقَالَني مِنْهَا فَضْلُكَ إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةُ مِنِّي فَعَلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعِزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ، إِلَهِي تَرَدَّدِي فِي الْآثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقَرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لغيرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ مَتَى غَبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَفْقَةٌ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حَبِكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْآثَارِ فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهَدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا، كَمَا دَخَلْتَ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْهَمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْمِنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَهِي عَلَّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنِي بَسْتَرَكَ الْمَصُونِ، إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَأَسْأَلُكَ بِي مَسْلِكَ أَهْلِ الْجُذْبِ، إِلَهِي أَعْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنِ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِي، وَأَوْفِقْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي، مِنْ شَكْوَى وَشُرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانصُرْنِي وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكْلُنِي وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرَمْنِي، وَبِحَبَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ يَمْنِينِي، وَإِنَّ الْهَوَى بَوَائِقَ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتَبْصُرَنِي، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِي بِكَ عَنِ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَرْكَتَ الْأَغْيَارَ عَنِ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ، حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْ حَشْتَهُمُ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ، وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَدَاقَ

أَحْبَاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِيءُ بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ، ثُمَّ لَمَّا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلَهِي أَطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصِيَّتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْفَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِيْبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الدَّلَّةِ أَرُكِّزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقْرَاءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَارَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحْفَتُ الْأَنْوَارِ، بِالْأَنْوَارِ وَمَوْتِ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْإِبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِوَاءَ، كَيْفَ تُخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

دعاء الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) يوم عرفة

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِدِيْعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهُ كُلِّ مَالُوهِ وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَطِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْهَامِحَالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ

الْعَلْمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سَنخٍ وَصَوْرَةٍ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَأَبْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلاِ اخْتِدَاءٍ، أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا، أَنْتَ الَّذِي لَمْ يَعْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكَ وَلَمْ يُؤَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزَيْرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْفًا مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لَا يُخَوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَمْ يُعَيْكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدًا وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، أَنْتَ الَّذِي قَصَرْتَ الْأَوْهَامَ عَنْ ذَاتِيكَ وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ آيَاتِيكَ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مُحْدُودًا وَلَمْ تُمَثَلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونِ مَوْلُودًا، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعَانِدُكَ وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ وَلَا نَدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ، أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأْتَ وَاخْتَرَعْتَ وَأَسْتَحْدَثْتَ وَأَبْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صَنَعَ مَا صَنَعَ، سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنِكَ وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فَرْقَانَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ وَرَوْوْفِ مَا أَرَأَفَكَ وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكِ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادِ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعَرَفْتَ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنْ اللَّاتِمَسْكَ لِدَيْنٍ أَوْ دُنْيَاً وَجَدَكَ، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَأَنْقَادًا لِلتَّلْسِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لَا تُجَسُّ وَلَا تُحَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُّ وَلَا تُمَاطُّ وَلَا تُتَازَعُ وَلَا تُتَاجَرُ وَلَا تُتَمَارَى وَلَا تُتَخَادَعُ وَلَا تُتَمَاكَرُ، سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدِّدٌ وَأَمْرُكَ رَشِدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لَا رَادَ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ بَارِيءِ النَّسَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدْوَمُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ وَيَتَزَايِدُ

أَضْعَافاً مُتْرَادِفَةً، حَمْدًا يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفِظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتُهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتَيْبَةُ، حَمْدًا يُوَازِنُ عَرْشَكَ اللَّهُمَّجِيدٍ وَيَعَادِلُ كُرْسِيِّكَ الرَّفِيعِ، حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جِزَاءِ جِزَاؤُهُ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لَصِدْقِ النِّيَّةِ، حَمْدًا لَمْ يَخْمَدِكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانِ مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيَّتِهِ، حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ لِمَنْ الْحَمْدُ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقَةٌ مِنْ بَعْدِهِ، حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصَلُّهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمْدًا يَجِبُ لِكْرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَنَجِّبِ الْمُصْطَفَى الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَمَّ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْعَ رَحِمَاتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً زَاكِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ بِاتِّصَالِهَا بِبِقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مِنْ ذَرَاتٍ وَبِرَاتٍ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَانِفَةٍ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَةً لَكَ وَلِمَنْ دُونِكَ، وَتَنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةً تُضَاعَفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتُ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ خِزْنَةَ عِلْمِكَ وَحَفِظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنْسِ تَطْهِيرًا بِإِرَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلُوكَ إِلَى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وَتُوفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحِظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا نِهَائِيَةَ لِآخِرِهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمَلَأْ سَمَوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعَدَدِ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَىً وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَدًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيْدَتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلِمًا لِعِبَادِكَ

وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَأَفْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ
وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِأَمْتَالِ أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ مَتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مَتَأَخَّرٌ،
فَهُوَ عَصْمَةُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبِهَاءِ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ
شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَعْنُهُ
بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ وَاشْدُدْ أَرْزُهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَأَحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَأَنْصِرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَمُدَّهُ
بِحِجْدِكَ الْأَعْلَبِّ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
وَأَخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صِدْقَ الْجُورِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبْنُ بِهِ الضَّرَاءَ
مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قُصْدِكَ عَوْجًا، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَانِكَ،
وَأَبْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ،
وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نَصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةَ عَنْهُ مُكْنَفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ
وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَانِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ، الْمُتَّقِينَ
آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمُ، الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمُ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ،
الْمُاجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ، الْمُتَتَّظِرِينَ أَيَّامَهُمُ، الْمَادِينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمُ الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ
الزُّكَايَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ
وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤْنَهُمْ وَتَبَّ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي
دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ يَوْمٌ شَرَّفَتْهُ وَكَرَّمَتْهُ وَعَظَّمَتْهُ، نَشَرْتَ
فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَّتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ،
الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لَدِينِكَ وَوَقَّفْتَهُ لِحَقِّكَ
وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ وَأَرَشَدْتَهُ لِمَوْلَاةِ أَوْلِيَانِكَ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ
يَأْتِرْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا
اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ
فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ رَاجِيًا لِعَفْوِكَ وَائْتِقًا بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا
يَفْعَلُ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِرًا ذَلِيلًا خَاضِعًا خَاشِعًا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ،
وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ مُسْتَجِيرًا بِصَفْحِكَ لَائِدًا بِرَحْمَتِكَ مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ

وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَقْتَرَفٍ مِنْ تَعَمُّدِكَ، وَجَدَّ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَأَمْنِنَ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمَنَّ بِهٍ عَلَيَّ مِنْ أَمَلِكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَأَجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَالُ بِهِ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تُرِدَّنِي صَفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدَمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفِي الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةَ لَكَ وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةَ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّتِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعًا وَتَعَوُّذًا وَتَلَوُّدًا لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقْلِينَ وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا، فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ وَلَا يَنْدُهُ الْمُتْرِفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ وَيَفْضَلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمَعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّتِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا أَنَا الَّتِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّتِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّتِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمَنَكَ، أَنَا الَّتِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بِأَسْكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهِنُ بِبَيْتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعِنَاءِ بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنْ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لَشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مَوَالِيَتَهُ بِمَوَالِيَتِكَ وَمَنْ نَطَقْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا وَتَوَكَّلَنِي بِمَا تَتَوَكَّلَى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزَّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مِنْ وَفِي بَعْهَدِكَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ وَمَجَاوِزَةَ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِأَمْلَانِكَ لِي اسْتَدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرِكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَنَبَهْنِي مِنْ رُقْدَةِ الْغَافِلِينَ وَسَنَةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ اللَّامِخْذُولِينَ، وَخَذُّ بَقْلِي إِلَى مَا اسْتَعَمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعَدَّنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ، وَسَهَّلْ لِي مَسَلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالْمُسَابِقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أُرِدْتُ وَلَا تَمَحِّقْنِي فِي مَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا

تَبَرَّنِي فِي مَنْ تَبَرُّ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سَبْلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ
 الْبُلُوَى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يَضُلُّنِي وَهَوَى يُوْبِقُنِي وَمَنْقَصَةَ تَرْهَقُنِي،
 وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ
 الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَمْنَحْنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظُنِي مِمَّا تُحْمَلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلَا
 تُرْسَلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرسَالًا مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنَابَةَ لَهُ، وَلَا تَرَمَّ بِي رَمِيٍّ مِنْ سَقَطِ
 مَنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطَةِ الْمُتَرَدِّينَ وَوَهْلَةِ
 الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ وَوَرَّطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَإِمَائِكَ،
 وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيَتْ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيَتْ عَنْهُ فَاعْشَتْهُ حَمِيدًا وَتَوَقَّيْتَهُ سَعِيدًا، وَطَوَّقْنِي
 طَوَّقَ الْإِقْلَاحِ عَمَّا يُحِيطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبِرِّكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْإِزْدَجَارَ عَنْ قِبَاحِ السَّيِّئَاتِ
 وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي
 حُبَّ دُنْيَا دُنْيَةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنْ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتَذْهَلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزِينِ
 لِي التَّفَرُّدَ بِمَنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عَصْمَةَ تُدْنِيْنِي مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ
 مَحَارِمِكَ وَتَفَكِّئُنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ وَأَذْهَبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا
 وَسَرِبَلْنِي بِسُرْبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّدْنِي رَدَاءَ مُعَافَاةِكَ وَجَلِّئْنِي سَوَابِغَ نِعْمَاتِكَ، وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ
 وَطَوْلَكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعْنِي عَلَى صَالِحِ النَّبَةِ وَمَرْضِي الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ،
 وَلَا تَكْلُنِي إِلَى حَوْلِي وَقَوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقَوَّتِكَ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعُنِي لِلْقَائِكَ، وَلَا تَقْضُخْنِي
 بَيْنَ يَدَيَّ أَوْلِيَايَاكَ، وَلَا تَنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تَذْهَبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزِمْنِي فِي أَحْوَالِ السُّهُوِّ عِنْدَ
 غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَنَّكَ، وَأَوْزَعْنِي أَنْ أَتِيَّ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرَفَ بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي
 إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي إِلَيْكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاغْتِي إِلَيْكَ، وَلَا
 تَهْلِكْنِي بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجِبْهَنِي بِمَا جِبَّهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ
 الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنْكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَأَعُودُ بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنْكَ بَأْسُ تَعْفُو
 أَوْلَى مِنْكَ أَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنْكَ بَأْسُ تَسْتُرٍ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَيَّ أَنْ تُشْهَرَ، فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا
 أُرِيدُ وَتَبْلُغُنِي بِمَا أَحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْتَنِي مَيْتَةً مَنْ
 يَسْعَى نُورَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعَزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ
 وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا، وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتَةِ

الأعداءَ وَمَنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمَنْ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ، وَتَعَمَّدَنِي فِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَّعَمَدُ بِهِ
الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حَلْمُهُ وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءَ
فَنَجِّنِي مِنْهَا لَوْأَدَا بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ
لِي أَوَائِلَ مِنْتِكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمُدُّ لِي مَدًّا يَفْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَفْرَعْنِي
قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بِهَائِي وَلَا تَسْمُنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِيسَةَ يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي،
وَلَا تُرْعِنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا وَلَا خَيْفَةً أَوْجَسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذْرِي مِنْ
إِعْذَارِكَ وَإِنْدَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تَلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَأَعْمُرْ لِيْلِي بِإِقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ
لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ، وَإِنزَالِ حَوَائِجِي بِكَ وَمَنَازِلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ،
وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذْبِكَ وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى
حِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ اتَّعَظَ وَلَا نِكَالًا لِمَنْ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمْكُرْ بِي فِي مَنْ
تَمْكُرُ بِهِ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا، وَلَا تَخْذُنِي هُرُوءًا
لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًا لَكَ، وَلَا تَبِعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ
عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرِيحَانِكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذْفَنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ
مِنْ سَخْتِكَ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي مَا يُزَلِّفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتَحَفَّنِي بِتُحَفِّةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي
رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ وَشَوْقِي لِقَاءَكَ، وَتُبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تَبْقَى
مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرُ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً، وَأَنْزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ،
وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حَلِيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ
لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ وَذِكْرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ، وَوَأَفِ بِي عَرَضَةَ الْأَوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوحَ
نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لَدَيْ، وَأَمَلًا مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي وَسُقَى كَرَامَتِكَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرِي
الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَانِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَانِكَ، وَجَلَّلْنِي شَرَائِفَ نَحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ
الْمُعَدَّةِ لِأَحْبَائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَمُنَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرُ عَيْنًا، وَلَا تُفَايِسْنِي
بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشَبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي
الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ وَوَقِّرْ عَلَيَّ حُطُوظَ الْإِحْسَانِ
مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِي مُسْتَفْرِّغًا لِمَا هُوَ لَكَ وَأَسْتَعْمَلْنِي بِمَا تَسْتَعْمَلُ
بِهِ خَالِصَتِكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالِدَّعَةَ

وَالْمُعَافَاةَ وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطَّمَانِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحِبُّ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا
خَلَوَاتِي بِمَا يَعْزِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فَتْنَتِكَ، وَصُنِّ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبْنِي
عَنِ الْآتِمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيْرًا وَلَا لَهُمْ عَلَيَّ مَحْوً كِتَابِكَ يَدًا
وَنَصِيْرًا، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا، وَأَفْتِحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ
وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ، وَأَتَمِّمْ لِي إِعْطَاكَ لِي إِعْطَاكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِينَ، وَأَجْعَلْ بَاقِي
عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ .

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

١	في وجوب حجّة الإسلام
١	وشروطه
٣	حجّة الإسلام وشروطها
٣	١ - البلوغ والعقل وفروعهما
٤	٢ - الحُرِّيَّة وفروعها
٥	٤ - الاستطاعة
٥	العنصر الأول: الامكانية المالية وفروعها
١٠	الاستطاعة البدليّة وفروعها
١٤	العنصر الثاني: الأمر والسّلامة وفروعهما
١٦	العنصر الثالث: وجود ما به الكفاية
١٨	موانع وجوب الحج ومُعيقاته
٢١	مسائل متفرقة
٢٤	النيابة عن الحيّ العاجز
٢٤	وفروعها
٢٦	الاستنابة في الحج
٢٦	وفروعها:
٣٧	شروط النائب وفروعه:
٤٥	مسائل متفرقة
٤٦	الحج المُستحبّ
٤٧	العُمرة
٤٨	المقارنة بين العمرتين في الامور التالية:
٤٩	الفوارق بين العمرتين في النقاط التالية:
٥٠	مسائل
٥٢	أقسام الحجّ
٥٢	القسم الأول: حج التمتع
٥٢	واجبات عمرة التمتع
٥٣	واجبات حجّة التمتع
٥٥	القسم الثاني: حجّ الأفراد
٥٥	القسم الثالث: حجّ القران
٥٦	المقارنة بين حج التمتع وحج الأفراد
٥٦	المقارنة بين الحجّتين
٥٧	تطبيق وتكميل بالنقاط التالية
٥٨	مَا يُعْتَبَر فِي حَجِّ التَّمَتُّع
٥٩	هِيَ مَنَسَأُولَات
٦٢	واجبات الإحرام
٦٢	١ - مواقيت الإحرام لعمره التمتع:
٦٧	تطبيق وتكميل
٧٢	الأمر الثاني: حقيقة الإحرام

٧٦	الأمر الثالث: ما يجب على المُحرم
٧٨	آداب الإحرام ومُستحباته
٨٠	مُحرّمات الإحرام
٨٠	١ - الصَّيد
٨٢	كفارات الصيد
٨٤	٢ - الجُمَاع
٨٦	كفارات الجُمَاع
٨٧	٣ - تقبيل النِّساء
٨٧	٤ - مَسُّ النِّساء
٨٧	٥ - النظرُ الى المرأة
٨٨	٦ - الاستمناء
٨٩	٧ - عَقْد النِّكاح
٩٠	٨ - الطَّيِّب
٩١	٩ - النظرُ في المرأة
٩١	١٠ - اللَّزْبِيَّة
٩٢	١١ - الاكْتِحَال
٩٣	١٢ - للفسدُ وَق
٩٣	١٣ - الجدال
٩٥	١٤ - قَتْلُ هَوَامِ الْجَسَدِ
٩٥	١٥ - الإِدْهَان
٩٦	١٦ - إِخْرَاج الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ
٩٦	١٧ - التَّقْلِيم
٩٧	١٨ - إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَنِ الْبَدَنِ
٩٨	١٩ - قَلْبُ الصَّرْسُ
٩٨	٢٠ - الِارْتِمَاسُ
٩٩	٢١ - حَمْلُ السِّبْطِ
٩٩	٢٢ - قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبْتِهِ
١٠٠	٢٣ - الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ
١٠٠	النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة، وهو أمور:
١٠٠	١ - لبس الملابس الاعتيادية:
١٠٢	٢ - لبس الخُفِّ والجُورِب
١٠٢	٣ - سدَّ تر الرأس
١٠٣	٤ - التظليل للرجال
١٠٥	النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة، وهو كما يلي:
١٠٥	محل ذبح الكفارة ومصرفها
١٠٦	آداب دخول الحرم ومُستحباته
١٠٦	آداب دخول مكة والمسجد ومُستحباته
١٠٧	الطواف
١٠٨	شروط الطَّوَّاف
١١٤	واجبات الطَّوَّاف

١١٨	الخروج من المطاف على التفصيل التالي
١٢١	النقصان في الطَّواف على التفصيل الآتي:
١٢٢	الزيادة في الطَّواف
١٢٤	أحكام الطَّواف
١٢٧	آداب الطَّواف ومُستحباته
١٢٩	صلاة لَطَّواف
١٣٢	آداب صلاة الطواف ومُستحباته
١٣٣	السَّعي
١٣٥	أحكام السَّعي
١٣٧	الشك في السَّعي
١٣٧	آداب السَّعي ومُستحباته
١٣٩	التقصير
١٤٠	احرام الحج
١٤٢	آداب إحرام الحج
١٤٣	الوقوفُ بعرفات
١٤٧	آداب الوقوف بعرفات ومُستحباته
١٤٩	الوقوف في المشعر - المزدلفة
١٥١	ادراك الوقوفين أو أحدهما
١٥٣	آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومُستحباته
١٥٤	واجبات يوم العيد
١٥٤	رمي جَمرة العقبة
١٥٨	آدابُ رمي الجَمرات
١٥٨	الذَّبْحُ والذَّحْر في منى
١٦٧	مَصْرَفُ الْهَدْيِ
١٦٧	آدابُ الذَّبْحِ أو النَحْرِ
١٦٨	الحلق والتقصير
١٧٠	آدابُ الحلق ومُستحباته
١٧٠	طوافُ الحجِّ وصلاته والسَّعي
١٧٣	لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلي أموراً:
١٧٥	آداب طواف الحج والسَّعي
١٧٦	طواف النَّسَاءِ وصلاته
١٧٨	المبيت في منى
١٧٩	مستحبات منى
١٨٠	رمي الجمار
١٨٢	أحكام المَصَدود
١٨٦	أحكام المَحْصُور
١٨٨	نقطة المفارقة والموافقة
١٨٩	أعمال المدينة المنورة
١٨٩	١ - زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)
١٩١	٢ - زيارة الصديقة الطاهرة (عليها السلام)

- ١٩٢ ٣ - زيارة البقيع
- ١٩٤ دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة
- ٢٠٣ دعاء الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) يوم عرفة